

التقارير الخاصة  
للجنة الخاصة  
لمناهضة الفصل العنصري

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون  
الملحق رقم ٢٢ ألف (A/40/22/Add. 1-4)



الأمم المتحدة

# التقارير الخاصة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون  
الملحق رقم ٢٢ ألف (A/40/22/Add. 1-4)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٦

### ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

وتشتمل هذه الوثيقة على أربعة تقارير خاصة مقدمة الى الجمعية العامة من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى . وقد سبق تعميم هذه التقارير تحت الرموز A/40/22/Add.1-S/17562/Add.1 و A/40/22/Add.2-S/17562/Add.2 و A/40/22/Add.3-S/17562/Add.3 و A/40/22/Add.4-S/17562/Add.4 .

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>العنوان</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
١	التقرير الخامس الأول : تنفيذ حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا .....	A/40/22/Add.1
٤٦	التقرير الخامس الثاني : التطورات الاخيرة فيما يتعلق بالعلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا .....	A/40/22/Add.2
٦١	التقرير الخامس الثالث : اجراءات اضافية لتكثيف الجهود الرامية الى اعلام الرأي العام العالمي والى تشجيع القيام بعمل شعبي على نطاق اوسع لنصرة الكفاح العادل الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا المضطهد .....	A/40/22/Add.3
٧٩	التقرير الخامس الرابع : اجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل المنصري .....	A/40/22/Add.4

[الامل : بالاسبانية ، الانكليزية ،  
الروسية ، الصيحية ، الفرنسية]  
[ ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ]

الوثيقة A/40/22/Add.1

التقرير الخام الاول

تنفيذ حظر الاسلحة المفروض على جنوب افريقيا

المحتويات

المفحة

٢	كتاب الإحالة .....
٤	أولا - مقدمة .....
٤	ثانيا - الردود الواردة من الدول الاعضاء .....
٤	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .....
٥	استراليا .....
٦	ايرلندا .....
٦	ايسلندا .....
٧	البرازيل .....
٩	تايلند .....
٩	تركيا .....
١٠	تشيكوسلوفاكيا .....
١٠	توغو .....
١٠	الجمهورية العربية الليبية .....
١١	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .....
١٢	الجمهورية الديمقراطية الالمانية .....
١٣	الدانمرك .....
١٥	رومانيا .....
١٦	سانت لوسيا .....
١٧	السويد .....

المحتويات (تابع)

المفحة

٢٤	..... الصين
٢٤	..... ليموتو
٢٥	..... المكسيك
٢٥	..... النرويج
٢٦	..... هولندا
٤٤	..... الولايات المتحدة الامريكية
٤٤	..... اليابان
٤٤	..... يوغوسلافيا
٤٥	..... اليونان

كتاب الإحالة

٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٥

سيدى ،

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقريراً خاصاً للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى  
عن تنفيذ حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا .

وترجو اللجنة الخاصة إصدار هذا التقرير بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية  
العامة ومجلس الأمن .

وتفضلوا ، سيدى ، بقبول فائق الاحترام .

(توقيع) جوزيف ن. غاربا

رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى

معادة

السيد خافيير بيريز دي كوبيار

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك ، نيويورك

## أولا - مقدمة

١ - في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ قامت اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، كجزء من مجهوداتها الرامية الى استعراض وتقييم تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي فرض المجلس بمقتضاه حظر أسلحة إلزامي على جنوب افريقيا ، بتوجيه رسالة الى الدول الاعضاء في الأمم المتحدة طلبت فيها من تلك الدول أن تزود اللجنة بالمعلومات ذات الصلة بالتشريعات وغيرها من التدابير التي اتخذتها حكوماتها لتنفيذ الحظر .

٢ - والمقصود من هذه الممارسة تحقيق ثلاثة أهداف هي :

- (أ) تحديد درجة إلزام المجتمع الدولي بتنفيذ الحظر ؛
- (ب) التحقق من الشفرات المتعددة التي تجعل الحظر الكامل معبأ ؛
- (ج) ابتداع سبل ووسائل جديدة لضمان التنفيذ الكامل (من خلال سد جميع الشفرات) .

٣ - وترد أدناه الرسائل التي وصلت من الدول الاعضاء حتى ٣٠ آب / أغسطس ١٩٨٥ ، وسوف تنشر في إضافات لهذه الوثيقة أية ورائق تمل بعد هذا التاريخ . ولتلافي التكرار أدرجت إشارات ترافقية الى الوثيقة A/40/22/Add.4 .

### ثانيا - الردود الواردة من الدول الاعضاء

#### إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[ الاصل : بالروسية ]

١ - إن الاتحاد السوفياتي ، إنطلاقا من موقفه القائم على المبدأ بالنسبة الى سياسة الفصل العنصري التي تتبعها جنوب افريقيا ، ووفقا كذلك لتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، لا يقيم أية علاقات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو غيرها مع جنوب افريقيا ، وبالتالي ، فإنه لم يهرم مع نظام بريتوريا أي اتفاقات أو اتفاقيات ترخيصية .



٢ - كذلك ، فإن المؤسسات والادارات المعنية في الاتحاد السوفياتي ملتزمة التزاما تاما بأحكام قراري مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) و ٤٧٣ (١٩٨٠) المتعلقين بغرض حظر على توريد الاسلحة الى جنوب افريقيا ، وكذلك قرار مجلس الامن ٥٥٨ (١٩٨٤) المتعلق باستيراد الاسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية المنتجة في جنوب افريقيا .

٢ - وإتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يؤيد النداء الموجه من الجمعية العامة الى مجلس الامن بشأن التعجيل بغرض جزاءات شاملة وملزمة ضد جنوب افريقيا وفقا للعمل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

### استراليا

[ الاصل : بالانكليزية ]

١ - إلتزمت استراليا بمنتهى الحرص بقرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) منذ إتحاذه في عام ١٩٧٧ . وتصدير أي سلاح من استراليا دون الحصول على إذن من وزير الدفاع مخطور بمقتضى قانون الجمارك (التصدير المحظور) . وبهذه الوسيلة تمكنت استراليا من ضمان الإمتثال لحظر الاسلحة .

٢ - وفي ١٩ آب / أغسطس ١٩٨٥ أعلن وزير الخارجية باسم الحكومة الاسترالية أن مجموعة من التدابير قد إلتخذت عقب استمرار العلاقات مع جنوب افريقيا . ووردت تلك التدابير في بيان عمم بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومجلس الامن في ٢١ آب / أغسطس ١٩٨٥ (S/17411 - A/40/565) . وتتضمن هذه التدابير حظر تصدير النفط ومشتقاته ومعدات الحاسب الالكتروني الى جنوب افريقيا وكذلك الحال بالنسبة لأي منتجات أخرى يعرف أنها تفيد قوات الامن في جنوب افريقيا .

٣ - كما حظرت الحكومة استيراد أي سلاح أو ذخيرة أو مركبات حربية من جنوب افريقيا .

### ايرلندا

[ الاصل : بالانكليزية ]

١ - يتمثل التشريع الايرلندي بشأن مراقبة الصادرات في قانون مراقبة الصادرات ١٩٨٢ ، الذي يخول وزير الصناعة والتبادل التجاري والتجارة والسياحة إصدار أوامر تجعل تصدير فئات معينة من البضائع خاضعا لشرط الحصول على ترخيص . وتمارس هذه الصلاحيات حاليا بمقتضى أمر مراقبة الصادرات ١٩٨٢ ، المذ القانوني رقم ٤٠٥ المؤرخ في ١٩٨٢ . ويتطلب الجزء الثاني من الكشف الملحق بهذا الأمر إصدار ترخيص من قبل الوزير قبل تصدير الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمخزونات والمعدات العسكرية والبحرية الى أماكن غير بريطانية المظلي وأيرلندا الشمالية .

٢ - وقد تقيدت ايرلندا بشدة بالحظر المفروض على بيع الأسلحة والمعدات العسكرية لجنوب افريقيا ، بشكل طوعي منذ عام ١٩٦٢ وعملا بقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) منذ عام ١٩٧٧ . (للاطلاع على مزيد من المعلومات ، انظر الوثيقة A/40/22/Add.4) .

### ايسلندا

[ الاصل : بالانكليزية ]

١ - يمنح القانون الايسلندي رقم ٥ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٦٩ والمتعلق باتخاذ التدابير لتنفيذ قرارات مجلس الأمن السلطات الايسلندية صلاحيات كافية لتنفيذ احكام قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) الذي يفرض حظر اسلحة على جنوب افريقيا تنفيذا كاملا .

٢ - ولم يحصل هناك ما يستدعي إتخاذ أية اجراءات في هذا الصدد نظرا لعدم قيام أي مواطن ايسلندي أو أية مؤسسة ايسلندية بالتحريم على بيع الأسلحة الى جنوب افريقيا أو نقلها اليها أو الاشتراك في هذا البيع أو النقل .

### البرازيل

[ الاصل : بالانكليزية ]

إن رئيس الجمهورية بناء على السلطات المخولة له بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٨١ من الدستور ،

وإن يرى أن نظام الفعل المنصري يتنافى تنافيا صارخا مع مبادئ الديمقراطية والإنجام المنصري القائمة في البرازيل ، وعليه فهو مدعاة لحقور له ما يبرره من جانب المجتمع البرازيلي بمختلف قطاعاته ،

وإن يرى أن سياسة الفعل المنصري تمثل عدوانا على ضمير البشرية وكرامتها ، وإنها لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

وإن يطمح في اعتباره قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٤١٨ (١٩٧٧) الذي يحمي على فرض حظر إجباري على بيع الأسلحة لجنوب افريقيا ،

وإن يطمح في اعتباره أيضا كل قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة وكذلك قرارات مجلس الأمن وخاصة القرارات ٤٧٣ (١٩٨٠) و ٥٥٨ (١٩٨٤) و ٥٦٦ (١٩٨٥) ، ٥٦٩ (١٩٨٥) ، التي تحث الدول الأعضاء على فرض جزاءات إختيارية على جنوب افريقيا ، بسبب سياسة الفعل المنصري التي تتبعها حكومتها ،

وإن يشير إلى أن البرازيل قد ظلت ملتزمة بدقة بحظر بيع الأسلحة إلى جنوب افريقيا ،

وإن يشير أيضا إلى أن البرازيل قد ظلت تتبع سياسة رامية إلى وقد كل الاتصالات التي تتم مع جنوب افريقيا في ميادين الرياضة والثقافة والفن ، على النحو الذي أوصت به الأمم المتحدة ،

وإن يطمح في الاعتبار تدهور الحالة في جنوب افريقيا والقمع العنيف الذي تمارسه حكومتها ضد المطالبين المشروعة لسكان جنوب افريقيا السود ، الأمر الذي يحظر بإدانة شديدة من جانب الرأي العام على المعينين الوطني والدولي ،

وإذ يرى أنه لذلك من المستصوب أن تجمع ، في مك قانوني واحد ، كل القرارات السياسية والتدابير الإدارية التي تتخذها حكومة البرازيل فيما يتعلق بتطبيق الجزاءات الاجبارية أو الاختيارية ضد جنوب افريقيا ،

يقرر مايلي :

المادة ١ - تحظر أية أنشطة تتضمن التبادل الثقافي أو الفني أو الرياضي مع جنوب افريقيا ،

المادة ٢ - يحظر تصدير الحفظ ومشتقاته الى جنوب افريقيا والى اقليم ناميبيا المحتل إحتلالا غير شرعي ،

المادة ٣ - يحظر تزويد جنوب افريقيا بأي نوع من الاسلحة والمواد المتعلقة بها ، ويشمل ذلك عمليات بيع أو تحويل الاسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية ومعدات الشرطة شبه العسكرية وكذلك قطع الفيار اللازمة لأي من المنتجات المذكورة أعلاه ،

المادة ٤ - يحظر كذلك تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والمواد والتراخيص وبراءات الاختراع اللازمة لصنع وصيانة المنتجات المبيحة في الفقرة ٢ من هذا المرسوم ،

المادة ٥ - يحظر ، بهذا ، في كل إتحاد الاقليم الوطني بما في ذلك المجال الجوي والمياه البحرية ، القيام ، بناء على أية أمم أو شروط ، بفحن أو إعادة شحن المعدات والمواد المبيحة في المادتين ٢ و ٤ ، إذا كانت الوجهة المقصودة هي جنوب افريقيا أو اقليم ناميبيا المحتل إحتلالا غير شرعي . وسوف يؤدي أي إنتهاك لاحكام هذه المادة الى الحجز على السلع الممنوعة ومصادرتها .

المادة ٦ - تتخذ الوزارات وغيرها من أجهزة الادارة العامة المختصة التدابير اللازمة لضمان تنفيذ أحكام هذا المرسوم ،

المادة ٧ - بهذا تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

برازيليا ، ٩ آب / أغسطس ١٩٨٥

### تايلند

[ الاصل : بالانكليزية ]

عرفت حكومة تايلند طوعا من جانبها جزاءات تجارية على جنوب افريقيا منذ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨ . وأصدرت وزارة التجارة في تايلند في هذا الصدد قوانين مناسبة تحظر التبادل التجاري الخاص بين تايلند وجنوب افريقيا . وتطبق هذه القوانين أيضا على حظر على توريد السلاح الى جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) .

### تركيا

[ الاصل : بالفرنسية ]

١ - عرفت حكومة جمهورية تركيا في الآونة الأخيرة بالتفصيل آراءها فيما يتعلق بسياسة الفعل المنصري والتمييز المنصري التي تتبعها جنوب افريقيا وذلك في بيان أدلى به الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة أمام الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، عندما أعاد بحزم تأكيد التزام تركيا بالانضمام الى الجهود التي تبذل لوضع حد لتلك السياسة .

٢ - لقد دأبت تركيا على تنفيذ قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الامن المتعلقة بحملة الفعل المنصري كما دأبت على إدانة هذه السياسة التي ترى أنها تتخالف مع مبادئ الانسانية وقيمتها . إن حكومة جمهورية تركيا ، عملا بتمسكها الحازم بجميع التدابير الرامية الى وضع حد لتلك السياسة في الجنوب الافريقي تطبق بدقة أحكام قراري مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) و ٥٥٨ (١٩٨٤) كما تفعل ذلك فيما يتعلق بجميع المقررات السابقة الصادرة عن المجلس في هذا الشأن . وتركيا لا تقيم أية علاقات مع جنوب افريقيا في المجالات الدبلوماسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها . فمقاطعة تركيا للانضمام في جنوب افريقيا مقاطعة شاملة في جميع المجالات ولدى السلطات التركية جميع المكوك القانونية اللازمة لتنفيذ هذه السياسة .

٣ - وقد لاحظت تركيا بقلق عميق ما طرأ من تنحور في الفترة الأخيرة على الحالة في جنوب افريقيا بسبب إجراءات القمع والتدابير التصفية التي تتخذ ضد السكان السود ، وتركيا مقتنعة بضرورة القيام بعمل دولي مشترك لمكافحة سياسة الفعل المنصري المهيمنة .

### تشيكوسلوفاكيا

[ الاصل : بالانكليزية ]

إن حكومة تشيكوسلوفاكيا ، وفقا للقرارات ذات الصلة ، لا تقيم علاقات مع نظام العمل المنصري في جنوب افريقيا ، وتتخذ ، بطريقة منهجية ، طلب فرض حظر الاسلحة على جنوب افريقيا على النحو المبين في قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) . ولا تمنح السلطات التشيكوسلوفاكية المسؤولة عن إدارة التجارة الخارجية أية أذون لتصدير السلع إلى جنوب افريقيا ، كما يمارس تدقيق خاص فيما يتعلق بمصادرات الاسلحة . وفي جميع المحافل تقوم جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية بتوضيح الطابع العدواني للحكم المنصري في جنوب افريقيا مؤكدة على انه من واجب كل الدول المحبة للسلم أن تراعى بصورة منهجية ، حظر الاسلحة المفروض على جنوب افريقيا .

### توغو

[ الاصل : بالفرنسية ]

- ١ - لم تتخذ توغو أي إجراء تشريعي معين أو أي خطوات أخرى فيما يتعلق بحظر الاسلحة المفروض على جنوب افريقيا ، ولكن حكومة توغو تتمسك على الدوام بالقرار الذي اتخذته بالا يكون لها أي نوع من العلاقات مع ذلك البلد .
- ٢ - وهكذا تتخذ حكومة توغو بدقة قرارات الامم المتحدة المتعلقة بجنوب افريقيا ، ولاسيما قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) المتعلق بفرض حظر الاسلحة على جنوب افريقيا .

### الجمهورية العربية الليبية

[ الاصل : بالانكليزية ]

إن الجمهورية العربية الليبية ملتزمة إلتزاما كاملا بمقاطعة جنوب افريقيا من جميع النواحي العسكرية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، كما أن الجمهورية قد أي نوع من أنواع العلاقات مع هذا النظام المنصري .

### جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

[ المل : بالرومية ]

١ - انطلاقا من موقفها المبدئي إزاء سياسة الفصل العنصري الاجرامية التي يتبعها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، رحبت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بقرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) الخاص بفرض حظر إلزامي على توريد السلاح الى جنوب افريقيا ، وصوتت في مجلس الامن لصالح القرار ٥٥٨ (١٩٨٤) الذي يدعو الدول الى الامتناع عن استيراد الاسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية المنتجة في جنوب افريقيا . وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تؤيد هذين القرارين تأييدا كاملا .

٢ - وكما جاء في المذكرة المؤرخة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٥ والموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (S/16950) فإن جمهورية أوكرانيا تتقيد تماما بقرارات ومقررات مجلس الامن ذات الصلة وقرارات الامم المتحدة عموما ولا تقيم أية علاقات سياسية أو اقتصادية أو دبلوماسية أو غيرها مع جنوب افريقيا .

٣ - وتود البعثة الدائمة لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن تسترعي الانتباه الى ما ذكرته التقارير من أن بعض الدول الغربية واسرائيل تواصل تزويد جنوب افريقيا بمختلف أنواع الاسلحة والمواد اللازمة لها . ومما يبعث القلق الشديد التعاون في الميدان الجوي بين هذه البلدان والنظام العنصري في جنوب افريقيا وتقوم بريتوريا بمساندة هذا التعاون بتطوير قدرتها النووية الخاصة وتبذل كل جهدها لحيازة الاسلحة النووية .

٤ - وليست هذه الاعمال إنتهاكا لحسب لقرارات مجلس الامن وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ولكنها تؤدي أيضا الى زيادة حدة التوتر العسكري في الجنوب الافريقي . وتشجع المخططات العدوانية للمصريين في جنوب افريقيا ، ويشكل هذا تهديدا خطيرا للحلم والامن الدوليين .

٥ - ونظرا للتجاهل المستمر من جانب النظام في جنوب افريقيا لقرارات الامم المتحدة ولاستمرار ما يمارسه هذا النظام من أعمال عدوانية ، وإرهاب الدولة وما

يوجهه من تهديدات للدول الافريقية المستقلة وضغوط عليها ونظرا لما تقوم بهه بريتوريا من تعزيز مستمر لقدرتها العسكرية وخططها لإنتاج الاسلحة النووية فـإن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تؤيد تأييدا قاطعا الطلب الخاص بإتخاذ مجلس الامن جميع التدابير اللازمة ضد النظام العنصري في جنوب افريقيا ، بما في ذلك فرض جزاءات الزامية شاملة بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

### الجمهورية الديمقراطية الالمانية

[ الاصل : بالانكليزية ]

١ - دأبت الجمهورية الديمقراطية الالمانية على أن تدين بشدة سياسة الفصل العنصري التي تنتهجها جنوب افريقيا . فقد أيدت دونما تحفظ جميع قرارات مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة الرامية إلى القضاء على تلك السياسة .

٢ - ولا يسهل الجمهورية الديمقراطية الالمانية إلا أن تلاحظ أن جنوب افريقيا تحاول بشكل مطرد تكريس نظام التفريق العنصري والهوى العنصري . وإن شعب وحكومة الدولة الالمانية الاشتراكية ماخطان على الارهاب المتصاعد الذي مارسه نظام بريتوريا خلال الاشهر القليلة الماضية وكارهان له . ولا تزال جنوب افريقيا تتمسك باحتلال ناميبيا غير القانوني وتحاول عن طريق ما يسمى بالحكومة المؤقتة المضي في تأخير إستقلال البلد ، غير آبهة بجميع قرارات مجلس الامن والجمعية العامة ذات الصلة ، ولا سيما قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) . وإن جنوب افريقيا ، باستمرارها في أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار والارهاب الرسمي ضد الدول المستقلة المجاورة وعن طريق الاستثمار في تكديس الامكانيات العسكرية ، إنما تعرض السلم والامن الدوليين للخطر .

٣ - وتؤيد الجمهورية الديمقراطية الالمانية بحزم الدعوة الدولية المتزايدة إلى فرض عقوبات شاملة على نظام الفصل العنصري بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، كما ترحب بقرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) الذي يفرض حظرا على الاسلحة المتجهة إلى جنوب افريقيا ، وتحترم أحكام هذا القرار بشدة .

٤ - وتكرر الجمهورية الديمقراطية الالمانية أنها لا تقيم أية علاقات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو غيرها مع جنوب افريقيا . وهذا الموقف يتسق مع التأييد المستمر القائم على المبادئ لنضال الشعوب في سبيل السلم والامن والتقدم الإجتماعي



بدون سيطرة امبريالية ، ضد المنصرية والفصل المنصري ، كما أنه ، فضلا عن ذلك ، نتيجة لاحكام دستورها الاساسية .

فالمادة ٦ من دستور الجمهورية الديمقراطية الالمانية تنص على ما يلي :

" ١ - إن الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، إخلاصا منها لمصالح الشعب والتزاماته الدولية ، قد إمتصت من أراضيها الخزعة العسكرية الالمانية والنازية ، وهي تنتهج سياسة خارجية تخدم الاشتراكية والسلام والصداقة والامن الدوليين .

" ٣ - إن الجمهورية الديمقراطية الالمانية تؤيد الدول والشعوب التي تقاتل ضد الامبريالية ونظامها الاستعماري في سبيل الحرية والاستقلال الوطنيين ، في كفاحها من أجل التقدم الإجتماعي .

" ٥ - يعتبر من الجرائم المعاقب عليها الدعاية للخزعة العسكرية والانتقامية بجميع أشكالها ، والترويج للحروب وإبداء الكراهية إزاء المعتقدات والاجناس والامم " .

٥ - كما مستنظام الدولة الالمانية الاشتراكية بحزم في المستقبل مع المخاضين ضد الاستعمار والمنصرية والفاشية والفصل المنصري في الجنوب الافريقي ، الذين يناضلون بإرشاد من حركاتهم التحريرية الوطنية .

#### الدانمرك

[ الاصل : بالانكليزية ]

١ - يستند إمتثال الدانمرك للحظر الى المرسوم الملكي بشأن إتخاذ تدابير معينة ضد جنوب افريقيا ، الصادر في ٣ شباط/فبراير ١٩٧٨ والمعدل في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢ . وفيما يلي الترجمة العربية لنص المرسوم نقلا عن الانكليزية :

"مرسوم بشأن إتخاذ تدابير معينة ضد جنوب افريقيا

" نحن مارغريت الثانية ملكة الدانمرك ، بحفل الله ، نعلن :

" عملا بالمادة ١ من المرسوم رقم ١٥٦ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٦٧ بشأن إتخاذ تدابير معينة عملا بميثاق الأمم المتحدة ، تصدر الاحكام التالية بغية تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ بشأن فرض حظر أسلحة على جنوب افريقيا :

" ١ - ١ يحظر بيع ونقل الاصناف التالية أو محاولة بيعها ونقلها أو القيام بأية وسيلة أخرى ، بتوفيرها أو نقلها لجنوب افريقيا أو لافراد أو مؤسسات في جنوب افريقيا أو لمؤسسات يتم تشغيلها من جنوب افريقيا :

١١ الأسلحة والمواد الحربية والمواد المتصلة بها من جميع الأنواع ؛

١٢ الذخيرة بجميع أنواعها ؛

١٣ المركبات العسكرية والمعدات العسكرية ومعدات الشرطة شبه العسكرية ؛

١٤ قطع الغيار لكل الاصناف المبينة أعلاه ؛

١٥ المعدات والاجزاء والمواد ، من جميع الأنواع اللازمة لصنع أو صيانة الاصناف المبينة أعلاه .

" ١ - ٢ يحظر كذلك منح أو محاولة منح ترتيبات الترخيم للأطراف المذكورة أعلاه من أجل منح أو صيانة الاصناف المبينة تحت الفقرة ١-١ أعلاه .

" ١ - ٣ يقوم ربان السفينة التي تصدر اليه تعليمات بالتوقف في جنوب افريقيا ، إذا كانت حمولة سفينة تتألف من أي صنف من الاصناف المبينة تحت الفقرة ١ - ١ أعلاه ، بإخطار مالك السفينة بذلك ، وإنتظار تعليمات جديدة منه .

٣ - يحظر الاشتراك أو محاولة الاشتراك في أي تعاون مع جنوب افريقيا أو أفراد أو مؤسسات في جنوب افريقيا أو مؤسسات يتم تشغيلها من جنوب افريقيا ينطوي على صنع أو تطوير الاسلحة النووية .

٣ - إنتهاك المادتين ١ و ٢ أعلاه يعرّف للعقوبة تحت طائلة المادة ١١٠ (ج) من قانون العقوبات المدني بالفرامة أو السجن المكلف ، أو في الحالات المشددة ، بالسجن العادي لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

٤ - يبدأ نفاذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الفازيته الحكومية (لوفتيد ندى) .

صدر في قصر امالينبورغ في اليوم الثالث من شهر شباط/فبراير ١٩٧٨ .

٢ - وتعلق حكومة الدانمرك أهمية كبرى على الامتثال الدقيق لحظر الاسلحة . وقد قامت السلطات الدانمركية ، في حالات إنتهاك المرسوم الملكي ، بتوجيه إتهامات الى الاشخاص المعنيين ، وأسفرت المحاكمات عن صدور أحكام على الاشخاص الذين إتضح أنهم قد إرتكبوا مخالفات للحظر . وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ أجاز البرلمان الدانمركي تعديلا على قانون العقوبات المدني الدانمركي ، رفعت بمقتضاه العقوبة القصوى المترتبة على إنتهاك المرسوم الملكي الى السجن لمدة أربع سنوات .

### رومانيا

[ الاصل : بالانكليزية ]

١ - اشتركت جمهورية رومانيا الاشتراكية اشتراكا فعلياً في إعداد إتخاذ قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) المتعلق بفرض الحظر على توريد السلاح الى جنوب افريقيا وتلتزم رومانيا تماما بتنفيذ أحكام هذا القرار فضلا عن تنفيذ أحكام جميع القرارات الأخرى التي إتخذتها الامم المتحدة وتؤيد الجهود التي تبذلها الامم المتحدة لتنفيذ هذه القرارات .

٢ - وقد أبدت رومانيا ومازالت تؤيد المطالب الخاصة بتعزيز الحظر على توريد السلاح الى جنوب افريقيا ولاسيما مطالب البلدان الافريقية في هذا الصدد .

٣ - وتلتزم جميع المؤسسات والشركات الرومانية إلتزاما دقيقا بموجب رومانيا الخاب كما أعلن مرارا (انظر بصفة خاصة الوثيقة (S/15080) المؤرخة في ١٤ أيسار/ مايو ١٩٨٢) وهو يقضي بعدم إستمرا أية علاقات سياسية أو دبلوماسية أو اقتصادية أو أية علاقات أخرى مع جنوب افريقيا .

### مات لوسيا

[ الاصل : بالانكليزية ]

١ - تؤيد حكومة مات لوسيا تأييدا تاما جميع القرارات الصادرة عن مجلس الامن والجمعية العامة بشأن جنوب افريقيا عامة ، وبشأن مسألة الفصل المنصري خاصة بمسا فيها قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) ، وقرار الجمعية العامة ٧٢/٢٩ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ .

٢ - وبناء على ذلك ، إعتمدت حكومة مات لوسيا في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ القانون التالي :

(أ) حرمان جميع الطائرات التابعة للنظام المنصري في جنوب افريقيا وللشركات المسجلة طبقا لقوانين هذا البلد من تجهيزات الهبوط والعبور ؛

(ب) إغلاق الموانئ أمام جميع السفن التي ترفع علم جنوب افريقيا إلا لأصايب إنسانية في حالات الطوارئ ؛

(ج) منع شركات الخطوط الجوية والملاحية المسجلة في مات لوسيا من تقديم خدمات الى جنوب افريقيا أو الحصول على خدمات منها ؛

(د) إنهاء إمتيازات دخول مواطني جنوب افريقيا بدون تأشيرة ؛

(هـ) منع أي سفريات رسمية تقوم بها الخطوط الجوية أو الملاحية التابعة لجنوب افريقيا ؛

(و) الإمتناع عن أية عمليات شراء مباشرة أو غير مباشرة لمنتجات جنوب إفريقيا ؛

(ز) منع كل من يحمل جوازات سفر جنوب إفريقيا من دخول سانت لوسيا .

### السويد

[ الاصل : بالانكليزية ]

١ - بالنسبة للحظر الإلزامي على تصدير الاسلحة الى جنوب افريقيا المفروض بمقتضى قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) ، فإن الممثل الدائم للسويد يود أن يكرر تأكيد أن السويد وغيرها من بلدان الشمال تبذل جهودا نشطة ، وفقا لبرنامج عملها المشترك لمناهضة جنوب افريقيا ، من أجل الامتناع التام للحظر وتمزيقه . وقد إلتزمت السويد إلتزاما بأحكام قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) ونفذتها عن طريق تشريع خاص .

٢ - وفيما يتعلق بذلك القرار ، فإن الحكومة السويدية قد اقترحت ، في مشروع قانون (١٩٨٤/١٩٨٥ : ٥٦) قدمته الى البرلمان ، مد نطاق التشريع السويدي الحالي القاضي بحظر تصدير المواد الحربية ليشمل أيضا معدات تجهيز الببائن والبرامج المتعلقة بها ، والمركبات القادرة على قطع مسافات طويلة والوقود ، التي ترسل الى السلطات العسكرية أو ملطات الشرطة في جنوب افريقيا أو لحساب تلك السلطات . وقد إعتد البرلمان السويدي مشروع القانون هذا في ٣٠ شباط/فبراير ١٩٨٥ .

### قانون بحظر استيراد المعدات العسكرية

صادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

تقرر الحكومة مايلي :

#### المادة ١

في هذا القانون ، يقصد بعبارة "المعدات العسكرية" أية بضائع تكون واردة في مرفق القانون (١٩٨٣ : ١٠٦٣) المتعلقة بحظر تصدير المعدات العسكرية ، وما الى ذلك .

## المادة ٢

لا يجوز للمعدات العسكرية المنقولة من جنوب افريقيا أن تجلب الى داخل السويد دون إذن من الحكومة .

ولا يفترض اصدار الاذن المشار اليه في الفقرة الاولى بالحسبة لاستيراد الاسلحة الحربية والذخائر من الانواع التي ينظمها قانون الاسلحة (١٩٧٣ : ١١٧٦) أو القانون المتعلق بالبخاخ المتفجرة (١٩٤٩ : ٣٤١١) .

## المادة ٣

لا يجوز أيضا ، دون إذن من الحكومة ، حيازة المعدات العسكرية المشار اليها في المادة ٢ بالطريقة المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة ٣ من قانون الجمارك (١٩٧٣ : ٦٧٠) ، أو وضعها في مخازن استيداع في الجمرک ، أو في ميناء حر ، أو نقلها من مكان الى آخر داخل المنطقة الجمركية . وفيما عدا ذلك ، يطبق قانون نقل البضائع وتخزينها وإعدامها ، الخ (١٩٧٣ : ٩٨٠) ، وذلك مع خضوع ذلك لطوابط الاستيراد .

وهذا القانون ، الذي يبدأ نفاذه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، يطبق كذلك على المعدات غير خالصة الجمارك التي دخلت المنطقة الجمركية قبل بدء نفاذ القانون .

إلحاقاً بذكرته المؤرخة في ١ أيار / مايو ١٩٨٢ ، يتشرف الممثل الدائم للسويد بأن يرفق قائمة بالمعدات العسكرية على النحو المشار اليه في المادة ١ من المرفق .

### المرفق

#### قائمة بالمعدات العسكرية عملاً بقانون حظر

#### تصدير المعدات العسكرية ... الخ

#### ١ - أسلحة نارية خفيفة ... الخ

(١) مسدسات بأنواعها ، بنادق ، بنادق قصيرة ، مدافع رشاشة ، مدافع رشاشة خفيفة ، ومدافع رشاشة قصيرة ، ولكنها ليست بنادق الهواء المضغوط ، أو مدافع

مدفوعة بالخابض ، أو بنادق صيد ملساء الجوهر أو مدافع لا تخضع لأحكام قانون الأسلحة  
(١١٧٦:١٩٧٣) ١

(ب) الحزاب ١

(ج) قطع خاصة للمعتاد الوارد في (١) .

### ٢ - أجزاء معدات المدفعية... الخ

(١) أجزاء معدات المدفعية مثل المدفع ، والقذائف ، ومدافع الهاون  
والأسلحة الخارقة للدروع ، مثل البنادق المضادة للدبابات والأسلحة الخفيفة المضادة  
للدبابات ١

(ب) قاذفات اللهب وكذلك الأجهزة المصممة لأغراض عسكرية لإطلاق المواربيخ  
الحارية والدخان ١

(ج) أجهزة مصممة لأغراض عسكرية ومعدات توزيع ومد المعتاد المذكور في (١)  
و(ب) ١

(د) قطع خاصة للمعتاد المذكور في البنود من (١) إلى (ج) .

### ٣ - الذخيرة... الخ

(١) ذخيرة للمعتاد الوارد في ١ و ٢ ١

(ب) المخازن ومعدات تغذية للذخيرة ١

(ج) قطع خاصة للمعتاد الوارد في (١) و(ب)

### ٤ - الروبوت ، المواربيخ ، الطوربيدات ، القنابل ، الخ

(١) الروبوت ، المواربيخ ، الطوربيدات ، القنابل ، الألغام البريية  
والبحرية والقنابل اليدوية ١

(ب) الآلات والأجهزة المصممة لأغراض عسكرية لاستعمال المعتاد المذكور في (أ) أو التحكم فيه ، أو تسليحه ، أو دفعه ، أو توجيهه ، أو وزعه ، أو تحديد مكانه ، أو إزالته ، أو كسحه ، أو نزع سلاحه ، أو تفجيرها ؛

(ج) قطع خاصة للمعتاد المذكور في (أ) و (ب)

٥ - المعتاد الخاص بإدارة القتال الخ ..

(أ) الآلات والأجهزة المصممة لإدارة القتال والسيطرة على النيران بأسلحة أو شبكات أسلحة ؛

(ب) الآلات والأجهزة لحصر الأسلحة أو شبكات الأسلحة ؛

(ج) أجهزة قياس المدى ودلائل الموضع والاتجاه ، ومقاييس الارتفاع ، وأجهزة الإرشاد المصممة لأغراض عسكرية ؛

(د) أجهزة الاتجاه المصممة لأغراض عسكرية ؛

(هـ) مراقب لحاملات الأسلحة أو محطات الأسلحة ؛

(و) قطع خاصة للمعتاد المذكور في البنود من (أ) إلى (هـ) .

٦ - الأسلحة الذرية والبيولوجية والكيميائية الخ ..

(أ) الأسلحة المشعة ، والبيولوجية ، والكيميائية ؛

(ب) الآلات والأجهزة المصممة لاستعمال ونشر الأسلحة الذرية والبيولوجية والكيميائية ؛

(ج) قطع خاصة للمعتاد المذكور في (أ) و (ب) .



٧ - المتفجرات الخ ...

- (أ) متفجرات ، وبارود ، ومفجرات العتاد المذكور في البنود ٢ و ٤ و ٦ ،  
(ب) حشوات المتفجرات ومفجرات مصممة لأغراض عسكرية لاستعمال هذا العتاد ،  
(ج) عتاد الصواريخ النارية والعوامل الكيميائية المدخنة المصممة لأغراض  
عسكرية ،  
(د) الوقود الداسر الذي ينتج للروبوطات ، والصواريخ ، والطوربيدات ،  
(هـ) العوامل الكيميائية المنتجة للهلام والتي تستخدم في إنتاج العوامل  
الكيميائية الحارقة .

٨ - السفن الخ ...

- (أ) السفن والمراكب والزوارق الأخرى المصممة لأغراض عسكرية ،  
(ب) المراكم الخاصة بالغواصات ،  
(ج) شبكات الدفاع ضد الغواصات والطوربيدات ،  
(د) الآلات والأجهزة المصممة لأغراض عسكرية لنقل الأسلحة تحت الماء أو  
لتحديد مواقع الأشياء تحت الماء ،  
(هـ) قطع ووصلات خاصة للعتاد المذكور في البنود من (أ) إلى (د) .

٩ - الطائرات الخ ...

- (أ) طائرات ومركبات فضائية مصممة لأغراض عسكرية ،  
(ب) محركات بإستثناء المحركات الكباسية ، للعتاد المذكور في (أ) ،  
(ج) معدات أرضية مصممة لأغراض عسكرية لإدارة وخدمة العتاد المذكور فسي  
(أ) ،

(د) المعدات التالية المصممة لغراض عسكرية : الملابس المضادة للجاذبية ، ملابس الضغط ، ملابس العزل ، خوذات الطيران ، معدات الاوكسيجين ، معدات التنفس في الضغط الزائد ، المظلات وكذلك المنجنيقات وأجهزة الإطلاق الأخرى لانقاذ الافراد ؛

(هـ) معدات خاصة للقوات المحمولة جوا ؛

(و) قطع ووصلات خاصة للمعدات الوارد في البنود من (أ) الى (هـ) .

#### ١٠ - المركبات

(أ) الدبابات ؛

(ب) المركبات المسلحة أو المدرعة وكذلك المركبات المزودة بأجهزة للأسلحة بأنواعها المختلفة ؛

(ج) القطارات المدرعة ؛

(د) المركبات المجنزرة المصممة لغراض عسكرية ؛

(هـ) المركبات البرمائية المصممة لغراض عسكرية ؛

(و) المركبات الأخرى المصممة لغراض عسكرية ووسائل نقل المعدات المذكورة في هذه القائمة ؛

(ز) قطع خاصة للمعدات المذكورة في البنود من (أ) الى (و) .

#### ١١ - المعدات المشعة الخ...

(أ) الآلات والأجهزة المصممة لغراض عسكرية للأشعة الضوئية (الضوء المرئي ، والأشعة تحت الحمراء ، وأشعة الليزر) وكذلك معدات إكتشاف هذه الأشعة ؛

(ب) قطع خاصة للمعدات الوارد في (أ) .

١٢ - عتاد التصوير

- (أ) آلات التصوير المصممة لأغراض عسكرية ؛
- (ب) الأجهزة المصممة لأغراض عسكرية لقراءة الصور وتقييم الصور الجوية ؛
- (ج) قطع خاصة للعتاد المذكور في (أ) و (ب) .

١٣ - الخوذات الخ ...

- (أ) الخوذات والملابس المصممة لأغراض عسكرية للحماية من الأسلحة ؛
- (ب) قطع خاصة للعتاد المذكور في (أ) .

١٤ - العتاد الخاص بالجسور

- (أ) العتاد الخاص بالجسور المصمم لأغراض عسكرية والملامح لاستخدام القوات العسكرية فقط ؛

- (ب) القطع والوصلات الخاصة للعتاد المذكور في (أ) .

١٥ - عتاد التدريب

- (أ) عتاد التدريب المستخدم للعتاد المذكور في هذه القائمة المصمم لأغراض عسكرية ؛

- (ب) قطع خاصة للعتاد المذكور في (أ) .

١٦ - الآلات والأدوات الخ ...

- (أ) الآلات والأدوات والمعدات المصممة خصوما لصناعة وصيانة وإدارة العتاد الآخر المذكور في هذه القائمة ، فضلا عن تجربته ؛

- (ب) قطع ووصلات خاصة للعتاد المذكور في البند (أ) .

### الصين

[الامل : بالصينية]

لقد ظلت حكومة الصين دائما تعارض بحزم وتدين بغدة سياسات التمييز العنصري والفصل العنصري التي تتبعها سلطات جنوب افريقيا داخليا واحتلالها غير الشرعي لناميبيا فضلا عما تقوم به ، على المعيد الخارجي ، من أعمال التخريب والغزو الموجهة ضد البلدان المجاورة لها . وتؤيد الحكومة الصينية بغدة الكفاح الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا من أجل المساواة العنصرية والحقوق السياسية وكفاح الشعب الناميبي من أجل نيل الاستقلال والتحرر وكفاح بلدان الجنوب الافريقي في سبيل حماية سيادتها واستقلالها وملامتها الاقليمية . وقد ظلت الحكومة الصينية ترفض دائما الدخول في أي نوع من العلاقات ، سياسية كانت أم اقتصادية أم عسكرية أم ثقافية ، مع نظام جنوب افريقيا العنصري . وانطلاقا من الموقف المبدئي المذكور أعلاه صوت الوفد الصيني تأييدا للقرار ٤١٨ (١٩٧٧) الذي اتخذته مجلس الأمن في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ بشأن فرض حظر أسلحة الزامي على جنوب افريقيا . وعلى طول السنوات المنصرمة منذ ذلك الوقت دأبت الحكومة الصينية على التقيد تقيدا دقيقا بهذا القرار وتنفيذه .

### ليسوتو

[الامل : بالإنكليزية]

- ١- نظرا لموقع ليسوتو الجغرافي كجيب داخل جنوب افريقيا وليس كدولة عبور إلى جنوب افريقيا ، ونظرا لكون ليسوتو لا تصنع أو تنتج أية أسلحة أو أعتدة ولكون الأسلحة والذخيرة الثقيلة التي تتلقاها ليسوتو هي للاستعمال الداخلي فقط لا غير ، فإنها لم تر من الضروري ، حتى الآن ، الشروع في اتخاذ مثل هذه التدابير التقييدية أو غيرها .
- ٢- بيد أن ليسوتو لن تساعد أو تسهل بأي شكل من الأشكال حيازة جنوب افريقيا على الأسلحة .

### المكسيك

[الاصل : بالاسبانية]

١- ان المكسيك تؤيد دائما بمنتهى القوة التدابير التي توصي بها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن التي ترمي الى إنهاء نظام الفصل العنصري الذي تفرقه حكومة جنوب افريقيا . ولهذا السبب تؤيد حكومة المكسيك بحزم قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) وتعمل على احترامه بدقة .

٢- وعملا بالقرار ٤١٨ (١٩٧٧) اتخذت حكومة المكسيك الخطوات التالية :

(أ) لا تبيع المكسيك الى جنوب افريقيا أي أسلحة أو ذخائر أو مركبات عسكرية أو معدات لصناعة المواد الحربية ؛

(ب) لا تقتري المكسيك أي مواد حربية يوجد منها في جنوب افريقيا .

٣- وعلاوة على ذلك ، فقد شغلت المكسيك في عام ١٩٨١ رئاسة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) والمعنية بمرمذ تنفيذ حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا . وهذه الحقيقة نفسها شامد على الأهمية التي تعلقها حكومة المكسيك على دقة الامتثال لذلك الحظر .

### الخروج

[الاصل : بالإنكليزية]

اعتمدت الحكومة الخروجية بالمرسوم الملكي الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ قانونا يحظر تصدير أو توريد أي مواد حربية أو أي نوع من المواد المشابهة لها الى جنوب افريقيا . ويمنح القانون على أنه من غير المشروع أن يصدر الى جنوب افريقيا أي معدات أو لوازم لانتاج أو صيانة المعدات الحربية أو أن يؤذن بانتاج مثل هذه المعدات في جنوب افريقيا . وعلاوة على ذلك ، يحظر القانون أي تعاون مع جنوب افريقيا فيما يتعلق بانتاج أو تطوير أي أسلحة نووية .

### هولندا

[الاصل : بالإنكليزية]

١- يستند التشريع الهولندي فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المتعلق بحظر أسلحة على جنوب افريقيا الى القوانين والمراسيم التالية التي أرفق طيا نسخ عنها\* :

(١) قانون الاستيراد والتصدير (المرفقات ١) ومرسوم البضائع الاستراتيجية لعام ١٩٦٣ (المادة ٢) الذي يستند اليه . وقد أرفق بهذا المرسوم قائمة تستعرض دوريا بالبضائع التي لا يمكن تصديرها الى بلدان معينة إلا بموافقة وزير الشؤون الاقتصادية . كما أرفق طيا نسخة عن القسم العسكري من آخر قائمة منقحة يتعلق بالتصدير الى جنوب افريقيا : لم تمنح أية موافقة لتصدير الاشياء التي أوردت في هذا القسم الى جنوب افريقيا . ولا تتوفر هذه القائمة إلا باللغة الهولندية (achtste 1963 wijzigingsbesluit Uitvoerbesluit strategische goederen) وأرفق أيضا نسخة بالهولندية عن مرسوم الصفقات المالية فيما يتعلق بالبضائع الاستراتيجية (Besluit financieel verkeer strategische goederen) وتخضع هذه الصفقات لموافقة وزير المالية : ولم تمنح أية موافقة لهذه الصفقات التي تتضمن بضائع عسكرية لجنوب افريقيا ؛

(ب) قانون العقوبات (المرفقات ٢) ومرسوم فرض العقوبات (نقل الأسلحة الى جنوب افريقيا) الذي يستند اليه (١٩٨١) (المرفقات ٤) ومرسوم فرض العقوبات (اصدار تراخيص لجنوب افريقيا) (١٩٨١ المرفقات ٥) . وقد مدد القانون مؤخرا صلاحية كلا المرسومين - اللذان ينتهيان في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ - حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (النسخة بالهولندية مرفقة) .

٢- ويجري الآن إعداد تدابير قانونية في مجال المعدات شبه العسكرية لزيادة فعالية الحظر المفروض . وبالإضافة الى ذلك ، يمار الآن أيضا الى ادراج احكام قانون مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) في التشريعات الوطنية .

---

\* لم يظهر في هذا التقرير غير النصوص التي ذكر على وجه التحديد أنها مرفقة طيه (المرفقات ١-٥) أما المتبقي منها فقد وضع في ملفات الامانة العامة .

## المرفقات ١

### قانون الاستيراد والتصدير ، ١٩٦٢

قانون ٥ تموز/يوليه ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية - نشرة القوانين والاوامر والمراسيم ٢٩٥) المتضمن أنظمة ضابطة لاستيراد البضائع وتصديرها (قانون الاستيراد والتصدير) ، بصيغته المعدلة و/أو المكملة بواسطة التشرييع (اللاحقة) .

نحن ، جوليانا ، الخ .. ،

نعلم ما يلي :

حيث أننا رأينا من المستحسن ، وفي مصلحة الاقتصاد الوطني ، وأمن البلد الداخلي والخارجي والنظام القانوني الدولي فيما يتعلق ، في جملة أمور ، بالاتفاقات الدولية أو بقرارات المنظمات الدولية المتعلقة بها ، أن نستعير عن الأنظمة القانونية الموجودة بوضع أنظمة جديدة لتنظيم استيراد البضائع وتصديرها ،

ولذلك ، الخ .

المادة ١ (١) لأغراض هذا القانون والاحكام الصادرة بموجبه :

كلمة "بضائع" تعني البضائع المادية المنقولة باستثناء النقد القانوني ؛  
عبارة "استيراد البضائع" تعني تداول البضائع بشكل حر ؛  
عبارة "تصدير البضائع" تعني سحب البضائع من التداول الحر ؛  
"محكمة الاستئناف" تعني محكمة الاستئناف للتجارة والصناعة .

(٢) تتضمن العبارتان "استيراد البضائع" و "تصدير البضائع" أي عمل يهدف مباشرة وبشكل جلي الى القيام باستيراد البضائع أو تصديرها ؛

(٣) تتضمن عبارة "اتفاق دولي" قرارا لمنظمة دولية .

المادة ٢ (١) وإذا ما كان من الضروري في رأينا ، في صالح الاقتصاد الوطني وأمن البلد الداخلي والخارجي أو في صالح النظام القانوني الدولي أو اتفاق دولي متصل به ، فإنه يمكن وضع قواعد بأمر إداري عام يشار إليها فيما بعد بوصفها مراسيم استيراد و مراسيم تصدير ، حسب اقتضاء الحال ، وتنظم هذه القواعد ما يلي :

(أ) استيراد أو تصدير البضائع المحددة فيها ؛

(ب) استيراد أو تصدير البضائع المعدة لبلدان محددة في هذه القواعد أو ناشئة منها أو مصدرها فيها ، أو البضائع التي بلد وجهتها أو منشأها أو مصدرها مجهول ؛

(ج) استيراد وتصدير البضائع المسددة قيمتها على النحو المحدد في تلك القواعد .

(٢) ويمكن أن تتضمن القواعد أمورا كثيرة منها :

(١) حظر على الاستيراد أو التصدير دون إذن من أحد وزرائنا الذين يسميهم المرسوم .

(٢) يقوم وزيرنا للشؤون الاقتصادية أو أي وزير آخر من وزرائنا الذين قد يعينهم الأمر بصورة مشتركة بتقديم التوصية لنا بإصدار مرسوم للاستيراد والتصدير أو تعديله أو محله .

(٧) لا يبدأ نفاذ مرسوم الاستيراد أو مرسوم التصدير أو المرسوم الذي يعدله أو يحل محله إلا بعد مرور شهرين على تاريخ إعلان نشرة القوانين والأوامر والمراسيم التي أدرج فيها .

المادة ٨ (٢) ينشر مرسوم الاستيراد أو التصدير والرسوم الذي يعدله أو يحل محله في الجريدة الرسمية .



## الضميمة ٢

### مرسوم السلع الاستراتيجية (تصدير) لعام ١٩٦٢

المرسوم الملكي المؤرخ في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٦٢ والمتضمن اللوائح المنظمة لتصدير بعض السلع التي لها ، أو قد تكون لها أهمية استراتيجية ("نشرة القوانين والاوامر والمراسيم" ، ١٢٨)

نحن جوليانا ، الخ ،

بتوصية من وزيرنا للشؤون الاقتصادية ووزيرنا للشؤون الخارجية برقم ٤٦٥/٦٦٢ WJA ومؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦٢ ، وبعد أن استمعنا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة نظم الاستيراد والتصدير التي أنشأها المجلس وفقا للبند ٤٣ من قانون التنظيم الصناعي ("نشرة القوانين والاوامر والمراسيم" ، ١٩٥٠ - كاف ٢٢) ؛

وإذ نعتبر أن من الضروري ، خدمة لمصالح النظام القانوني الدولي ، وضع لوائح تحكم تصدير بعض السلع التي لها ، أو قد تكون لها ، أهمية استراتيجية ؛

وإذ نضع في اعتبارنا البندين ٢ و ٤ من قانون الواردات والصادرات ("نشرة القوانين والاوامر والمراسيم لعام ١٩٦٢" ، ٢٩٥) ؛

وقد استمعنا الى مجلس الدولة (التوصية رقم ٧١ - د المؤرخة في ١٠ - ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٢) ؛

وقد استمعنا الى التقرير الاضافي لوزيرنا المذكورين أعلاه ، رقم ٥٦١/٦٦٢ WJA المؤرخ في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٦٢ ؛

رأينا وحكمنا بما هو آت :

المادة ١- لأغراض هذا المرسوم وللأحكام الناجمة عنه :

تعني عبارة "وزيرنا" وزيرنا للشؤون الاقتصادية ؛

تعني عبارة "السلع المستوردة أو سلع التصدير" السلع المستوردة أو سلع التصدير بالمعنى الذي قصده قانون الجمارك والرسوم ("نشرة القوانين والأوامر والمراسيم لعام ١٩٦١" ، ٣١) ؛

تعني عبارة "مرور" المرور (ترانزيت) بالمعنى الذي قصده التشريعات الجمركية .

المادة ٢- يحجر تصدير السلع المذكورة في ملحق هذا المرسوم بدون إذن وزيرنا .

المادة ٣- (ملغاة)

المادة ٤- لوزيرنا أن يمنح إعفاء من أحكام المادة ٢ ، أو ، بناء على طلب ، تعطيلاً لمفعول أحكامها .

المادة ٥- (١) لوزيرنا أن يحدد الأشخاص الذين يحملون على التماسات لطلب رخصة أو إعفاء .

(٢) ينشر أي أمر يصدر وفقاً للفقرة (١) وأي أمر يصدر بتنقيحه أو محله في "الجريدة الحكومية" الهولندية .

المادة ٦- (ملغاة)

المادة ٧- يخضع حامل الرخصة الصادرة حسب أحكام المادة ٢ للقواعد الآتية :

(١) تقدم الرخصة المذكورة إلى المسؤولين من الجمارك والرسوم عند تصدير السلع التي أصدرت الرخصة من أجلها ؛

(ب) اذا تأكد انه لم تعد هناك حاجة للرخصة ، وفي حالة ما لم تسلّم الرخصة الى مسؤول الجمارك طبقا لاحكام الفقرة (١) فإنه يتمين إعادة الرخصة بدون تاخير الى الجهة التي أصدرتها ،

(ج) تقدم كل المعلومات التي تطلبها الجهة التي أصدرت الرخصة عن استعمال هذه الرخصة ، وذلك في الاجل المحدد .

المادة ١٧ (١) تسري أيضا التنظيمات الواردة في هذا المرسوم والتي تنظم تصدير السلع على العمليات التي :

(١) يكون المقصود منها - اذا ما كانت السلع سلعا جمركية مستوردة ليست في حالة عبور مباشر في وسيلة النقل التي استوردت فيها - نقل تلك السلع من الاراضي الهولندية ، اذا ما كانت وجهتها ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أو الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، أو جمهورية البانيا الشعبية أو جمهورية بلغاريا الشعبية أو جمهورية بولندا الشعبية ، أو جمهورية جنوب افريقيا ، أو الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، أو جمهورية رومانيا الاشتراكية ، أو الجمهورية الشعبية الهنغارية ، أو الجمهورية الشعبية المنغولية ، أو جمهورية الصين الشعبية ، أو جمهورية نيبات نام الاشتراكية أو جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، أو جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية ، أو كمبوديا الديمقراطية ، أو التي

(ب) يكون المقصود منها نقل السلع من الاراضي الهولندية ، اذا ما كانت هذه السلع سلعا جمركية معدة للتصدير ، واذا كانت هي أو السلع التي استخرجت منها أو عن طريقها ، هذه السلع الجمركية ، في حالة تداول محلي مؤقت باستثناء حالة ما بعد الاستيراد أو حالة السلع الجمركية المستوردة .

(٢) لوزيرنا أن يقرر مزيدا من النظم ، فيما يتعلق بتطبيق الفقرة ١ ، بأمر يخطر في "الجريدة الحكومية" .

المادة ٨- الرخص والاعفاءات الممنوحة بموجب الامر المتعلق بالسلع الاستراتيجية (تصدير) لعام ١٩٦٣ ("الجريدة الحكومية" ، ١٩٦٣ ، ٢٢٢) . والتي لاتزال ماريعة المفعول ، تعتبر ممنوحة بموجب هذا المرسوم .

المادة ٩- (١) يمكن تسمية هذا المرسوم ، بمرسوم السلع الاستراتيجية (تصدير) لعام ١٩٦٣ .

(٢) يصبح هذا المرسوم نافذا في ٣ تموز/يوليه ١٩٦٣ .

وسيكلف وزيرنا للشؤون الاقتصادية ووزير خارجيتنا بتنفيذ هذا المرسوم السلي  
سينشر في "نشرة القوانين والاوامر والمراسيم" ، ومتضمن منه نسخ الى مجلى الدولة  
والى وزيرنا للمالية .

عُيِّل مرسوم السلع الاستراتيجية (تصدير) بالمرسوم أو الامر الاتي :

التاريخ	"نشرة القوانين والاوامر والمراسيم"	الجريدة الحكومية	المادة
٢٠ تموز/يوليه ١٩٦٥	٣٣٨		
١٠ ايار/مايو ١٩٧٦	٢٩١		
١٤ آب/اغسطس ١٩٧٠	٤١٦		
١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	٥٧٨		
٢١ تموز/يوليه ١٩٧٣	٣٩٤		
٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧	٥٨٦		١ ، ٧ (١)
٥ شباط/فبراير ١٩٨٠	٣٧		١ ، ٧ (١)
٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٠		١٦٧	

وعلا بالبحد الفرعي ٨ من البحد ٢ من قانون الاستيراد والتصدير ، مددت آجال  
تطبيق هذا المرسوم بالقوانين الآتية :

التاريخ	"نشرة القوانين والاوامر والمراسيم"
٩ حزيران/يونيه ١٩٦٦	٢٤٧
٤ حزيران/يونيه ١٩٦٩	٢٦٠
١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٢	٢٢١
٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢١٤
١٦ شباط/فبراير ١٩٧٨	٨٢

## الضميمة ٣

### قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧

#### اعتماد جزاءات ضد دول أو أقاليم معينة

نحن جوليانا ، بفضل الله ، ملكة هولندا ، وأميرة أورانغ - ناساو ، وما إليها .

تحياتنا إلى كل من يقرأ أو يستمع إلى هذا ، وليكن معلوما ما يلي :

حيث أننا نرى أن من المستصوب ، بغية تنفيذ القرارات والتوصيات والاتفاقيات الدولية ، تجديد السلطات القانونية أو توسيعها بغية فرض قيود على العلاقات مع بعض الدول والأقاليم ،

لذلك ، وبعد أن تلقينا المشورة من مجلس الدولة ، وتداولنا مع البرلمان ، رأينا من المناسب ، بموجب هذا ، أن نرسم بما هو آت :

البند ١ : في هذا القانون وفي الأحكام الصادرة بناء على هذا القانون :

(أ) تعني عبارة "مرسوم جزائي" أمرا إداريا عاما حسب ما ذكر في البند ٢ .

(ب) تعني عبارة "أمر جزائي" أمرا حسب ما ذكر في البند ٧ .

(ج) تعني عبارة "وزراؤنا" وزير خارجيتنا وما يعينه الأمر الإداري العام من وزرائنا الآخرين لغرض معين .

البند ٢ : بغية امتثال قرارات المنظمات الدولية وتوصياتها والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إقرارهما أو تعزيز النظام

القانوني الدولي ، يجوز بناء على توصية من وزرائنا ، وضع القواعد المشار اليها في البندين ٣ و ٤ بموجب أمر إداري عام .

البند ٣ : ١ - قد تؤثر القواعد المشار اليها في البند ٢ على حركة السلع والخدمات ورأس المال ، والنقل البحري ، والنقل الجوي ، وحركة المرور على الطرق ، والبريد والمواصلات السلوكية واللاملكية ، وذلك فيما يتعلق بالدول أو الاقاليم المذكورة في المرسوم الجزائي .

٢ - تشمل "الحركة" كما جاءت في البند الفرعي من هذا البند ، المتعلق بالدول أو الاقاليم المحددة في المرسوم الجزائي كل إجراء يبدو انه يرمي مباشرة الى إحداث هذه الحركة .

٣- قد تحتوي القواعد المشار اليها في البند ٢ ، أيضا ، نظما تتعلق بالوثائق المستخدمة عادة فيما يتمل بحركة السلع والخدمات ورأس المال ، والنقل البحري ، والنقل الجوي ، وحركة المرور على الطرق ، والبريد والمواصلات السلوكية واللاملكية .

٤- لا ينتظم هذا القانون من السلطات المخوطة بموجب قانون الواردات والصادرات .

البند ٤ : يمكن للقواعد المشار اليها في البند ٢ ان تتعلق أيضا بدخول الاجانب وإقامتهم بمعنى أن أحد المراسيم الجزائية قد يأمر بما يلي :

١- بالرغم من البندين ٦ و ٨ من قانون الاجانب يمكن أن يرفض الدخول أو الإقامة للاجانب الذين :

- (أ) هم مواطنون في بلد محدد في المرسوم الجزائي ؛
- (ب) يقيمون في اقليم خارج مملكة هولندا ، يحدده المرسوم الجزائي ؛
- (ج) بحوزتهم وثائق حدودية أصدرتها سلطات محددة في المرسوم الجزائي .

٢- لوزرائنا ان يلغوا تصاريح الاقامة والاقامة الدائمة الممنوحة للأجانب المنتهين لاحتى الفئات المشار اليها تحت ١- . ويعتبر الفاء تصريح الاقامة أو الاقامة الدائمة انه يتم بموجب البندين ١٢ و ١٤ من قانون الاجانب .

البند ٥ : ١- قبل التوصية بإصدار أو تنقيح مرسوم جزائي ، كما هو معروف في البند ٣ ، يتولى وزراؤنا إشعار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو احدى اللجان المشار اليها في البند ٤٣ من قانون التنظيم الصناعي (نشرة القوانين والاوامر والمراسيم ، ١٩٥٠ ، المدونة التجارية) أو المجالس السلعية أو الصناعية أو منظمات الاطراف المهمة التي يرون أنها سوف تتأثر كثيرا بذلك المرسوم ، بنيتهم القيام بذلك . ويتيحون لها فرصة الاعراب عن رأيها في الموضوع .

٢- لا تسري الفقرة الاولى اذا ما رأى وزراؤنا ان ذلك لن يخدم المصلحة العامة .

البند ٦ : ١- لا يصبح أي مرسوم جزائي أو أي مرسوم يعدل أو يلغي مرسوما جزائيا نافذا إلا بعد مضي شهرين على تاريخ صدور نشرة القوانين والاوامر والمراسيم التي نشر فيها .

٢- فيما يتعلق بالمرسوم الجزائي الصادر لسبب غير الامتثال لقرار اتخذته منظمة دولية يكون أعضاؤها من الدول ملزمين قانونا بالامتثال لقراراتها ، أو فيما يتعلق بأي مرسوم يعدله أو يلغيه ، يجوز لأحد مجلسي البرلمان - أو لخمسة أحدهما على الأقل - ان يعرب ، أو ان يكلف من يعرب باسمه ، عن الرغبة في التصديق على ذلك المرسوم بالقانون ، وذلك في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ صدور عدد نشرة القوانين والاوامر والمراسيم التي نشر فيها المرسوم المذكور . وإذا ما تم الاعراب عن هذه الرغبة فاننا سنتقدم بمشروع قانون في ذلك المعنى بأسرع وقت ممكن .

٣- إذا ما جرى تقديم مشروع قانون وفقا للبنند الفرعي ٢ ورفض أحد مجلسي البرلمان فان المرسوم المذكور يلغى فورا .

٤- ينتهي العمل بالمرسوم الجزائي بعد ثلاث سنوات من تاريخ نفاذه ، إلا إذا ألغى قبل انقضاء تلك المدة أو نص القانون على خلاف ذلك .



البند ٧ : اذا اعتقد وزراؤنا لدى نظرهم في التوصية باصدار مرسوم جزائي أو تعديله أو الفائه ، ان هناك سببا هاما يستدعي اتخاذ تدبير على الفور ، يجوز لهم أن يضعوا على سبيل الامر قواعد تتمشى مع المرسوم قيد النظر وان يعطلوا قواعد واردة في مرسوم جزائي قائم .

البند ٨ : ١- لا يصبح الامر الجزائي نافذا قبل نشر إشعار به في "الجريدة الحكومية" .

٢- ما لم يكن الامر الجزائي قد الفى في وقت سابق ، يظل نافذا الى ان يصبح مرسوم يتعلق بنفس الموضوع وصادر عملا بالبند ٢ نافذ المفعول ، أو حتى مرور عشرة أشهر على التاريخ الذي أصبح الامر نافذا فيه ، أيهما أسبق .

البند ٩ : ١- يجوز لوزرائنا المحددين في المرسوم الجزائي أو الامر الجزائي منح استثناء من النظم المحددة في القواعد ، أو منح إعفاء منها لدى تلقي طلب بذلك ، وفقا للمشار اليه في البند ٢ .

٢- ينشر في "الجريدة الحكومية" إشعار بمنح الاستثناء ، أو بتعديله أو محبه .

٣- يجوز منح استثناء أو إعفاء رهنا بقيود . ويجوز ربط التزامات بالاستثناء أو الاعفاء .

٤- يجوز لوزرائنا المشار اليهم في البند الفرعي ١ سحب الاعفاء اذا كانت المعلومات المقدمة للحصول عليه غير صحيحة أو غير كاملة بحيث أنه لو كانت الوقائع الصحيحة معلومة وقت اتخاذ القرار لكان القرار المتخذ مختلفا . ويخطر الشخص المعني كتابة بالسحب وبأسبابه .

٥- يجوز لوزرائنا المشار اليهم في البند الفرعي ١ ان يسحبوا بصورة جماعية الاعفاءات التي تمس أية مجموعة يحدونها ، اذا كان هناك في رأيهم سبب هام يجعل هذا لازما . وينشر في "الجريدة الحكومية" اشعار بالامر الذي يصدر عملا بهذه الفقرة .

البند ١٠ : ١- يحدد وزراءنا الموظفين المسؤولين عن كفالة مراعاة أحكام هذا القانون والأحكام الصادرة عملاً به .

٢- ينشر في "الجريدة الحكومية" إقرار بالأمر الذي يصدر عملاً بالبند الفرعي ١ .

٣- أي شخص يشترك في أنشطة محددة في مرسوم جزائي أو أمر جزائي عليه واجب التعاون تعاوناً كاملاً مع الموظفين المحددين بموجب البند الفرعي ١ وتزويدهم بما قد يحتاجونه من معلومات تمكيناً لهم من أداء مهامهم المخططة بهم بموجب هذا القانون .

٤- للموظفين المعيّنين عملاً بالبند الفرعي ١ حق التفتيش وأخذ نسخ من الوثائق المتعلقة بالأنشطة المحددة في أي مرسوم جزائي أو أمر جزائي ، مادام هذا يعد في حدود المعقول لازماً لأداء مهامهم . ولهم أيضاً حق دخول الأماكن التجارية والصناعية ، وأرصعة الشحن والمطارات مادام الدخول إلى تلك الأماكن يعد في حدود المعقول لازماً لأداء مهامهم وإذا لزم الأمر يجوز لهم التمكن من الدخول إلى تلك الأماكن بمون من الشرطة .

البند ١١ : أي شخص يشترك أو افتترك في تنفيذ هذا القانون عليه واجب التزام السرية فيما يتعلق بأي شيء يكون قد نما إلى علمه بحكم صفته الرسمية ، مادام غير مخول أو ملزم بالإفصاح عنه بتلك الصفة .

البند ١٢ : يمدل قانون الجرائم الاقتصادية بإضافة العبارة التالية إلى البند ١ ، تحت ٢<sup>٥</sup> : قانون الجزاءات ، ١٩٧٧ ، البند ٢ بالارتباط مع البند ٣ ، والبندين ٧ و ٩ ، بقدر ما تتعلق بالقواعد على النحو المشار إليه في البند ٢ والبند ١٠ والبند الفرعي ٣ .

البند ١٣ : يحري القانون الجنائي الهولندي على أي مواطن هولندي يرتكب جريمة خارج هولندا تحتوجب العقاب بموجب هذا القانون أو عملاً به .

البند ١٤ : ١- يجوز لمن يقدم طلبا للإعفاء أو يحمل إعفاء أن يطعن أمام محكمة الاستئناف للتجارة والصناعة في قرار بمنح إعفاء أو رفض منحه أو سحب عملا بالبند ٩ ، البند الفرعي ٤ .

٢- يسري بالقياس البندان ٣ و ٥ والمعنون الرابع من قانون الاختصاص الإداري (الشركات العامة) (نشرة القوانين والأوامر والمراسيم ، ١٩٥٤ ، ٤١٦) .

البند ١٥ : يوقف نفاذ قانون حظر الصادرات ، ١٩٣٥ (نشرة القوانين والأوامر والمراسيم ٥٩٩) وقانون الجزاءات ، ١٩٣٥ (نشرة القوانين والأوامر والمراسيم ، ٦٣١) فيما يتعلق بهولندا .

البند ١٦ : ١- يجوز الاستشهاد بهذا القانون بوصفه قانون الجزاءات ، ١٩٧٧ .

٢- يصبح هذا القانون نافذا في تاريخ يحدد من قبلنا .

نأمر ونقرر أن ينشر هذا القانون في "نشرة القوانين والأوامر والمراسيم" وأن تتحرى جميع الإدارات الوزارية والسلطات والمجالس والموظفين الذين يمتثلون لهذا القانون ، الدقة في تنفيذه .

صدر في ليل ، ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٠ .

#### الضميمة ٤

##### مرسوم الجزاءات (نقل الأسلحة الى جنوب افريقيا) ، ١٩٨١

مرسوم مؤرخ في ٩ تموز/يوليه ١٩٨١ يحظر نقل الأسلحة وما يتصل بها من مواد الى جنوب افريقيا (مرسوم جزائي (نقل الأسلحة الى جنوب افريقيا) (١٩٨١)

نحن ، بياتريسي ، بهغل الله ، ملكة هولندا ، أميرة أورانج - ناساو السخ ،  
الخ ، الخ .

بناء على توصية وزيرنا للخارجية ووزيرنا للحقل والأشغال العامة المؤرخة في  
١٤ ايار/مايو ١٩٨١ ، ادارة المنظمات الدولية ، DIO/PZ-132058 ؛

وإذ نضع في اعتبارنا ان القرار ٤١٨ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧  
لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجموعة المصادقات ، ١٩٧٩ ، ٣٧) فرض التزاما على  
الدول أعضاء المنظمة بالتوقف عن تزويد جنوب افريقيا بأسلحة أو ما يتصل بها من  
مواد وهو الالتزام الذي تضمن حظر نقل الأسلحة وما يتصل بها من مواد الى جنوب  
افريقيا ؛

وإذ نضع في اعتبارنا البعدين ٢ و ٣ من قانون الجزاءات ، ١٩٧٧ (نقطة  
القوانين والأوامر والمراسيم ، ١٩٨٠ ، ٩٣) ؛

وإذ نضع في اعتبارنا أنه عملا بالبند ٥ من قانون الجزاءات ، ١٩٧٧ ، تم  
تمكين المجلس الاجتماعي - الاقتصادي من اعلان رأيه بشأن هذا المرسوم ؛

وقد استمعنا الى مجلس الدولة (التوصية المؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،  
رقم ٤/٨١-٦١٧) ؛

وقد اطلعنا على التقرير الإضافي لوزيرنا للخارجية ووزيرنا للحقل والأشغال  
العامة ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية ، ك . ه . بيين ، المؤرخ في ٧ تموز/يوليه  
١٩٨١ ، ادارة المنظمات الدولية ، DIO/PZ-186571 ؛

قد ارتأينا من الصائب ، ونقرر بموجب هذا ما يلي :

المادة ١- لأغراض هذا المرسوم ، تفهم الأسلحة وما يتصل بها من مواد على أنها تعدي السلح المسماة في التحدد من ٠٠٠١ الى ٠٠٣٣ و ٠١٨١ ، و ١١١٨ ، و ١٧٠١ من مرفق مرسوم تصدير السلح الاستراتيجية ، ١٩٦٣ (نقرة القوانين والأوامر والمراسيم ، ١٣٨) .

المادة ٢- يحظر نقل الأسلحة أو ما يتصل بها من مواد أو جعلها تنقل الى جنوب افريقيا بأية وسيلة كانت .

المادة ٣- يُجزز الاستفهاد بهذا المرسوم بوصفه المرسوم الجزائي (نقل الأسلحة الى جنوب افريقيا) ، ١٩٨١ .

المادة ٤- يصبح هذا المرسوم نافذا بعد شهرين ويوم واحد من تاريخ صدور "نقرة القوانين والأوامر والمراسيم" التي ينظر فيها .

نأمر ونقرر أن ينظر هذا المرسوم والمذكرة التفسيرية المتصلة به في "نقرة القوانين والأوامر والمراسيم" وأن ترسل نسخة الى مجلس الدولة .

ليغ فيورهي ، ٩ تموز/يوليه ١٩٨١ .

الضميمة ٥

مرسوم الجزاء ان (منح التراخيص لجنوب افريقيا) ، ١٩٨١

مرسوم مؤرخ في ٩ تموز/يوليه ١٩٨١ يحظر منح جنوب افريقيا تراخيص لصنع أو صيانة الأسلحة وما يتصل بها من مواد (المرسوم الجزائي (منح التراخيص لجنوب افريقيا) ، ١٩٨١) .

نحن ، بياتريس ، بفضل الله ، ملكة هولندا ، أميرة أورانج - ناساو السبع ، الخ ، الخ .

بناء على توصية وزيرنا للخارجية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية ، ك . ه . هـ .  
بمين المؤرخة في ١٤ أيار/مايو ١٩٨١ ، إدارة المنظمات الدولية ، DIO/PZ-132794 ؛

وإذ نضع في اعتبارنا أن القرار ٤١٨ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجموعة المعاهدات ، ١٩٧٩ ، ٣٧) فرض التزاما على الدول أعضاء المنظمة بالتوقف عن تزويد جنوب افريقيا بأسلحة أو ما يتصل بها من مواد وهو الالتزام الذي تضمن حظرا على منح جنوب افريقيا تراخيص لصنع أو صيانة الأسلحة وما يتصل بها من مواد ؛

وإذ نضع في اعتبارنا البعدين ٣ و ٣ من قانون الجزاءات ، ١٩٧٧ (نشرة القوانين والامور والمراسيم ١٩٨٠ ، ٩٣) ؛

وإذ نضع في اعتبارنا أنه عملا بالبند ٥ من قانون الجزاءات ، ١٩٧٧ تم تمكين المجلس الاجتماعي - الاقتصادي من إعلان رأيه بشأن هذا المرسوم ؛

وقد استمعنا الى مجلس الدولة (التوصية المؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، رقم ٤/٨١٠٦١٧) ؛

وقد اطلعنا على التقرير الإضافي لوزيرنا للخارجية ، ووزيرنا للنقل والافعال العامة ، ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية ، ك . هـ . هـ . بمين ، المؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، إدارة المنظمات الدولية ، DIO/PZ-186571 ؛

قد ارتأينا من الصائب ، ونقرر بموجب هذا ، ما يلي :

المادة ١- لأغراض هذا المرسوم ، تفهم الأسلحة وما يتصل بها من مواد على أنها تعني السلع المحمية في النجود من ٠٠١ الى ٠٠٢٢ والنجود ٠١٨١ و ١١١٨ و ١٧٠١ من مرفق مرسوم تصدير السلع الاستراتيجية ، ١٩٦٢ (نشرة القوانين والأوامر والمراسيم ، ١٢٨) .

المادة ٢- يحظر منح براءات أو تراخيص تترتب عليها حقوق خالصة بشأن خطط أو نماذج أو إتاحة معلومات تقنية ذات صلة لا تكون متاحة بصورة عامة ، لجنوب إفريقيا ، أو لأفراد يقيمون هناك بصورة دائمة أو مؤقتة ، أو لشركات أو أشخاص قانونيين قائمين هناك ، أو لفروع أو مكاتب مقامة هناك وتنتمي الى أشخاص قانونيين ، لمنع أو صيانة الأسلحة وما يتصل بها من مواد .

المادة ٣- يجوز الاستشهاد بهذا المرسوم بوصفه المرسوم الجزائي (منح التراخيص لجنوب إفريقيا) ، ١٩٨١ .

المادة ٤- يصبح هذا المرسوم نافذا بعد شهرين ويوم واحد من تاريخ صدور "نشرة القوانين والأوامر والمراسيم" التي ينشر فيها .

نأمر ونقرر أن ينشر هذا المرسوم والمذكرة التفسيرية المتعلقة به في "نشرة القوانين والأوامر والمراسيم" ، وأن ترسل نسخة الى مجلس الدولة .

ليغ فيورشي ، ٩ تموز/يوليه ١٩٨١

الولايات المتحدة الأمريكية

[الامل : بالإنكليزية]

( انظر التقرير الخاص الرابع (A/40/22/Add.4 ) .

اليابان

[الامل : بالإنكليزية]

( انظر التقرير الخاص الرابع (A/40/22/Add.4 ) .

يوغوسلافيا

[الامل : بالإنكليزية]

١- دعت يوغوسلافيا ، منذ أن بدأ في الأمم المتحدة النظر في السياسات والممارسات التي يتبناها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، الى اداة هذا الشكل المشين من أشكال التمييز العنصري اداة شديدة والقضاء عليه قضاء تاما اذ انه يتنافى كلية مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي .

٢- لقد قطعت يوغوسلافيا علاقاتها الدبلوماسية مع جنوب افريقيا بعد اتخاذ القرار ١٧٦١ (د - ١٧) الذي رجت فيه الجمعية العامة من الدول الاعضاء قطع العلاقات الدبلوماسية مع حكومة جنوب افريقيا واغلاق موانئها أمام جميع السفن التي ترفع علم جنوب افريقيا ، ومن قوانين تمنع سفنها من دخول موانئ جنوب افريقيا ، ومقاطعة كل بضائع جنوب افريقيا والامتناع عن تصدير السلع اليها بما فيها الاسلحة والذخيرة ، وحرمان جميع الطائرات التي تنتمي الى حكومة جنوب افريقيا والشركات المسجلة وفقا لقوانين جنوب افريقيا من تسهيلات الهبوط والمبور .

٣- وعملا بالتوصيات الواردة في هذا القرار ، سنت يوغوسلافيا في عام ١٩٦٣ قانونا بمنع استثمارية العلاقات الاقتصادية مع جنوب افريقيا أو إقامتها ، ويحظر هذا القانون



تبادل السلع التجارية المنتجة في جنوب افريقيا كما يحظر استخدام سفن وطائرات جنوب افريقيا لمطارات وموانئ ومرافق يوغوسلافيا والعكس بالعكس .

٤- وقد نفذت جميع أحكام هذا القانون حتى الآن تنفيذا كاملا .

٥- ونظرا للطبيعة الشاملة الواضحة لهذا القانون الذي يحظر جميع أشكال التعاون مع جنوب افريقيا بما فيه التعاون غير المباشر معها ، فلم تكن هناك حاجة الى اتخاذ تدابير أخرى أو مغايرة بشأن حظر توريد السلاح الى جنوب افريقيا .

### اليونان

[الاصل : بالإنكليزية]

١- لقد أدان اليونان مرارا وبلا تحفظ إصرار جنوب افريقيا على الاحتفاظ بنظام الفصل العنصري غير الانساني . فالتمييز ، العنصري أو خلافه ، بغير مقبول بأي صورة من الصور التي قد يتخذها . كما أدان اليونان جميع الجهود المبذولة لتكريس الفصل العنصري عن طريق سياسة البانتوستانات ومحاولة تجزئة السكان السود في جنوب افريقيا . وحجب اليونان فضلا عن ذلك المحاولات لتفرقة الاكثريية من سكان جنوب افريقيا عن طريق منح حقوق محدودة - تمييزات تجميلية - لاقسام من السكان . كما أدان اليونان سياسة زعزعة الاستقرار التي تنتهجها جنوب افريقيا ازاء الدول المجاورة والاعتقال التامسفي للأعضاء النقابيين والشخصيات السياسية الأخرى .

٢- وانسجاما مع ما تقدم أعلاه ، شاركت اليونان في تقديم القرار ٧٣/٢٩ زاي ، المتعلق بالاجراءات الدولية المنسقة من أجل القضاء على الفصل العنصري . كما أن موقفنا تجاه جنوب افريقيا مستمد من سياستنا المبينة أعلاه ومنسجم معها .

٣- كما ينفذ اليونان بشدة التزاماته القانونية الدولية المترتبة بموجب حظر الأسلحة الالزامي المفروض على جنوب افريقيا المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) . ولا يصدر عن اليونان أي نوع من أنواع التعاون مع جنوب افريقيا في المجال العسكري . وبما لذلك ، فإن اليونان لا يصدر أية أسلحة أو أي نوع من أنواع المعدات العسكرية الى ذلك البلد ، كما تلتزم حكومة اليونان بهذا الموقف بشدة .

[الامل : بالإنكليزية]

[١٤ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٥]

الوثيقة A/40/22/Add.2

التطورات الاخيرة فيما يتعلق بالعلاقات بين

اسرائيل وجنوب افريقيا

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤٧	.....	كتاب الإحالة
٤٨	٨-١	أولا - مقدمة .....
٥١	١٠-٩	ثانيا - زيارة وزير خارجية جنوب افريقيا .....
٥١	١٤-١١	ثالثا - التعاون النووي .....
٥٢	٢٠-١٥	رابعا - التعاون العسكري .....
٥٤	٢٤-٢١	خامسا - التعاون الاقتصادي .....
٥٦	٢٠-٢٥	سادسا - التعاون مع البانتوستانات .....
		سابعا - التعاون الاكاديمي والثقافي والرياضي وغيره .....
٥٧	٢٨-٢١	من أشكال التعاون .....
٥٨	٤٣-٢٩	ثامنا - النتائج والتوصيات .....

كتاب الإحالة

٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥

سيدي ،

يغرفني أن أحيل اليكم طيه ، وفقا للمقرة ٧ من القرار ٧٢/٢٩ زاي الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، تقريراً خاصاً للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة فيما يتعلق بالعلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا .

وترجو اللجنة الخاصة إصدار هذا التقرير كوثيقة من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن .

وتفضلوا ، سيدي بقبول فائق الاحترام .

(التوقيع) جوزيف ن . غاربا

رئيس اللجنة الخاصة

لمناهضة الفصل العنصري

معادة السيد خافيير بيريز دي كوبيار  
الأمين العام للأمم المتحدة  
نيويورك

### أولا - مقدمة

١ - بالرغم من أن العلاقات بين إسرائيل وجنوب أفريقيا ترجع حتى إلى زمن تولي الحزب الوطني في جنوب أفريقيا مقاليد السلطة في عام ١٩٤٨ ، فإن السنوات الممصر الأخيرة قد شهدت تعاونا متزايدا بين النظامين وصل إلى حد قيام تحالف فعلي لا يهدد السلم والأمن ، في الجنوب الأفريقي والشرق الأوسط فحسب ، بل يشكل أيضا تهديدا للسلم والأمن الدوليين . وبناء عليه ، كرّمت اللجنة الخاصة اهتماما خاصا لهذه المسألة ودأبت بانتظام على استعراض اهتمام الجمعية العامة ومجلس الأمن إليها .

٢ - وتحتو إسرائيل ، بسبب الآثار الخطيرة المترتبة على هذا التعاون وخدمة للأغراض السياسية ، إلى التقليل إلى أدنى حد من مدى تعاونها مع جنوب أفريقيا ، كما شنت حملة على الأمم المتحدة لتقديمها التقارير عن هذا التعاون .

٣ - ويوجد إدراك متزايد على نطاق العالم للآثار الخطيرة المترتبة على التعاون بين النظامين . فقد أصبح هذا موضوعا للبحوث الأكاديمية ، وتعقد عنه التقارير على نطاق واسع في وسائل الإعلام ، بما في ذلك وسائل الإعلام في إسرائيل وجنوب أفريقيا .

٤ - وتواصل حركة بلدان عدم الانحياز ، ومنظمة الوحدة الأفريقية ، وجامعة الدول العربية ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، وكثير من المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ، الإعراب عن قلقها إزاء هذا التعاون المتزايد وإدانته بقوة .

٥ - وذكر روبرت موفاسي ، رئيس وزراء زيمبابوي ، في رسالته الموجهة إلى اللجنة الخاصة بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٥ :

"إن هذه الجريمة الشريرة (الفعل العنصري) ليست قاصرة بالطبع على القارة الأفريقية . ففي الواقع ، إن مبدأ الصهيونية يماثل كمفهوم في خطورته وعنصريته مفهوم الفعل العنصري ، كما أنه إلى حد كبير السبب الحقيقي للصراع داخل الشرق الأوسط كما أن الفعل العنصري ذاته هو السبب الحقيقي للصراع والتوتر داخل جنوب أفريقيا وفي المنطقة كلها .

وما من شيء يبرهن على الصلة بين الصهيونية والفعل العنصري ويخبتهما بمزيد من الجلاء مثل مستوى التعاون السياسي والعسكري والاقتصادي الذي لا شك

فيه والمستمر دوماً في التزايد بين البوير والصهاينة ، وهو في الحق تحالفاً غير مقنن بالمرّة .

"وكما لا يمكن ، ولن يمكن أن يكون هناك أي تحرك حقيقي نحو السلم والاستقرار في جنوب أفريقيا حتى يقبل أولئك الذين في مقدورهم إحلال السلم بأن الفصل المنصري ذاته يجب أن يختفي ، كذلك يجب على أولئك الأشخاص أنفسهم أن يدركوا أن السلم الدائم لن يتحقق في الشرق الأوسط حتى يتم التخلي عن مبدأ الصهيونية ، وحتى يبدأ الحوار المفيد المخلص بين جميع الأطراف المشتركة في الصراع .

"أن التمييز المنصري هو في الحقيقة كارثة بل ومن أخطر الكوارث ، بيد أنه يختلف عن المرض أو الجفاف أو المجاعة ، في أن هذه كوارث طبيعية ، أما الكوارث مثل الفصل المنصري والصهيونية فيمكن تجنبها لأنها من صنع البشر ويتسبب بها الإنسان عن عمد وعن وعي .

"وبالطبع ليس لدى البوير والصهاينة نية للتخلي عن فلسفتهما الاثيرة التي هوّت سمعتهما تماماً والتي تقوم على التفوق المنصري . لا ، لا يمكننا أن نتوقع هذا منهم ، لأنهم غير قادرين بسبب فدة تعصبهم وعمهم على إدراك حماقة المساوية ، للطريق الذي يحتجانه " .

٦ - ويخص الإعلان الذي اعتمدته اللجنة الخاصة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والمقرين لمذبحة شاريفيل على أن :

"١٤ - واللجنة الخاصة ، إذ تلاحظ الأهمية العالمية ليوم ٢١ آذار/مارس بوصفه اليوم الدولي للقضاء على التمييز المنصري ، تكرر تأكيدها أن المنصرية تنكر وجود جميع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وهي جريمة ضد الإنسانية وتهديد للسلم والأمن العالميين ، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات تعزيز دعمها للكفاح ضد جميع أشكال المنصرية ، بما فيها الفصل المنصري والصهيونية" .

...

١٦ - وتدين اللجنة الخاصة التعاون العسكري والنووي والسياسي والاقتصادي والثقافي بين النظام الصهيوني ونظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا . فقد أدى التعاون النشط بين النظامين الى زيادة عنوان الفصل العنصري في جنوب افريقيا وزعزعة استقرار الجنوب الإفريقي بأسره .

٧ - وأدانت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، مرة أخرى التعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا ، واعتمدت القرار ٧٣/٢٩ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي ينص في منطوقه على ما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

..."

١" - تدني على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لنشر معلومات عن العلاقات المتزايدة بين اسرائيل وجنوب افريقيا ، ولتشجيع الوعي العام بالخطر الشديد الذي يشكّله التحالف بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٢" - تدين بقوة مرة ثانية تعاون اسرائيل المستمر والمتزايد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة في الميدانين العسكري والنووي ؛

٣" - تطالب بأن تكف اسرائيل على الفور عن ممارسة جميع أشكال التعاون مع جنوب افريقيا ، وبخاصة في الميدانين العسكري والنووي ، وبأن تدفع حداً لذلك التعاون ، وتتقيّد تقيّداً دقيقاً بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ؛

٤" - تطلب الى جميع الحكومات والمنظمات استخدام نفوذها لحث اسرائيل على الكف عن هذا التعاون والالتزام بقرارات الجمعية العامة ؛

٥" - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل ، على أوسع نطاق ممكن ، نشر المعلومات عن العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٦" - ترجو من الأمين العام أن يقدم من خلال إدارة شؤون الإعلام ومركز مناهضة الفصل العنصري في الامانة العامة ، جميع المساعدات الممكنة ، للجنة الخاصة لنشر المعلومات المتعلقة بالتعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٧- ترجو كذلك من اللجنة الخاصة أن تبقى المسألة قيد الاستمرار المستمر ، وأن تقدم تقارير الى الجمعية العامة ومجلس الامن ، حسب مقتضى الحال .

٨ - ويجري إعداد هذا التقرير وفقا للقرار المذكور أعلاه .

#### ثانيا - زيارة وزير خارجية جنوب افريقيا

٩ - منذ عام ١٩٧٧ ، عندما قام جون فورستر ، رئيس وزراء جنوب افريقيا في ذلك الحين ، بزيارة اسرائيل ، تواتر تبادل الزيارات بين المسؤولين من البلدين . وبالرغم من أن الجانبين يقومان عادة بالتقليل من أهمية هذه الاتصالات فإنها تكشف عن تطابق في المصالح . وزار وزير خارجية جنوب افريقيا اسرائيل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وأجرى مشاورات مع رئيس الوزراء ، وعقد عدة جلسات عمل مع نظيره الاسرائيلي . ووصف الجانبان كلاهما هذه المحادثات بأنها مفيدة وبنّاءة ، وغطت المحادثات نطاقا عريضا من المسائل ، ونمت عن العلاقات السياسية والعسكرية والاقتصادية والخفافية المتزايدة ، كما أكدت المحادثات أهمية دور الطائفة اليهودية في جنوب افريقيا .

١٠ - واستمر وزير خارجية جنوب افريقيا مع وزير الخارجية الاسرائيلي علاقات النظام مع الدول الافريقية المجاورة ، وأبلغه وزير الخارجية الاسرائيلي بمعلومات عن الحالة في لبنان والتطورات الأخرى في الشرق الاوسط <sup>(١)</sup> . وبسبب الطابع السري لبعض المعاملات بينهما والإدانة الدولية لهذا التحالف ، دأبت اسرائيل وجنوب افريقيا على إخفاء مدى علاقاتهما ، وبمفة خاصة تعاونهما النووي والعسكري . ومع هذا ، وبالرغم من التعتيم الفعلي فيما يتعلق بتعاونهما العسكري والنووي وعدم توفر تفاصيل عن تجارتها غير المباشرة ، فإن المعلومات المتوفرة ، بما فيها التقارير التي تنشرها وسائل الإعلام ، تشير الى وجود تعاون متزايد بين البلدين .

#### ثالثا - التعاون النووي

١١ - وردت أنباء على نطاق واسع عن وجود تعاون نووي بين اسرائيل وجنوب افريقيا منذ عام ١٩٧٧ عندما ضبطت جنوب افريقيا أشعاع إعدادها أحد المواقع للقيام بتجربة نووية في محراء كالاهازي <sup>(٢)</sup> .

١٢ - وفقا للتقارير الصادرة عن وكالة استخبارات الدفاع بالولايات المتحدة ، كان الاسرائيليون يتعاونون مع جنوب افريقيا منذ السبعينات ويشتركون حاليا في منشآت الطاقة النووية لجنوب افريقيا بغية مساعدة نظامها على تطوير الخبرة الفنية التقنية اللازمة للأسلحة النووية . وتتابع اللجنة الخاصة التطورات ذات الملحة بالتفجير النووي الذي وردت عنه التقارير والذي أجرى في منطقة جنوب المحيط الاطلسي في عام ١٩٧٩ . وذكرت الانباء أن اسرائيل وجنوب افريقيا قد فجرتا فعلا قنبلة نووية قليلة القوة (٣) .

١٣ - وفي تقرير معنون "الوميض الفاضل في ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ : هل فجرت جنوب افريقيا قنبلة نووية ؟" صدر في ٢١ ايار/مايو ١٩٨٥ عن مكتب واشنطن للمنشآت التعليمي لافريقيا ترد تفاصيل إضافية تشير الى أن اسرائيل وجنوب افريقيا جربتا قنبلة نووية في ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ في منطقة جنوب المحيط الاطلسي . وتمكنت هذه المنظمة من الحصول ، بموجب قانون الولايات المتحدة ، المتعلق بحرية تداول المعلومات على معلومات من مختبر الابحاث البحرية للولايات المتحدة تشير الى "النتيجة القاطعة التي توصل إليها مختبر الابحاث البحرية عن وقوع انفجار نووي فعلا" . وتتضمن هذه البيانات نتائج من القياسات التي تبين وجود مستوى عال من الإشعاع في الغدد الدرقية للأغنام الاسترالية بمجرد وقوع الوميض المبلغ عنه في ٢٢ ايلول/سبتمبر . وتشير هذه البيانات ، بالإضافة الى البيانات المتعلقة بالارصاد الجوية وتجارب الإشعاع الصادرة عن إدارة الغلاف الجوي ، الى أن التيارات الريحية والجوية يمكن أن تكون قد حملت السقطة من التجربة النووية التي أجريت في ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ في منطقة جنوبي المحيط الاطلسي الى المنطقة التي كانت توجد فيها الأغنام الاسترالية . ويشير التقرير كذلك الى أن وكالة استخبارات الدفاع ومختبر لوس الاموس النووي ، فضلا عن أفراد في وزارة الخارجية ، اتفقوا مع مختبر الابحاث البحرية في الجزم بتفجير قنبلة نووية . ويشير التقرير أيضا الى البيانات التي أفيد أنها صدرت عن وكالة الاستخبارات المركزية بتفجير قنبلة نووية في تجربة مشتركة بين جنوب افريقيا واسرائيل . وذهب المحفي جاك اندرسون في عموده الذي يحرره الى حد القول بأنه "كان لدى الولايات المتحدة معرفة مسبقة بأن جنوب افريقيا واسرائيل متفجيران جهازا نوويا مغيرا في خريف عام ١٩٧٩ ، وقد أشار تحريّ أجريناه في غضون السنوات الخمس السابقة الى ذلك (٤) . وأكد المحفي أن وكالة الاستخبارات المركزية ووكالة استخبارات الدفاع كلشاهما كانتا على يقين من أن التابع الاصطناعي فيلا قد كشف فعلا عن تفجير نووي .



١٤ - وذكرت وسائل الإعلام بالولايات المتحدة ووسائل الإعلام الدولية أنباء عن التصريح بنشر التقرير السابق الذكر . ووردت في الغارديان ، لندن ، والنيويورك تايمز ، والواشنطن بوست ، ورويتر ، جوهانسبرغ ، أنباء عن التقرير والمؤتمر الصحفي الذي عقد عند التصريح بنشره وذكرت The Village Voice أن الحكومة السابقة للرئيس جيمي كارتر قررت التغطية على الموضوع ، لأنه لو كان قد عرف أن إسرائيل في حوزتها قنبلة لكان هذا قد دمر اتفاقات كامب ديفيد ، وعرف رئيس الجمهورية لفسوط لقطع المعونة العسكرية مما يلحق الضرر برئيس الجمهورية في معركته التي يخوضها لإعادة انتخابه (٥) .

#### رابعاً - التعاون العسكري

١٥ - دأبت اللجنة الخاصة لعدة سنين على تحذير المجتمع الدولي من المدى المتزايد والعواقب الخطيرة للتعاون العسكري بين إسرائيل وجنوب افريقيا . وعلاوة على تزويد إسرائيل لجنوب افريقيا بالأسلحة والذخائر وكونها أصبحت معبراً لدخول الإمدادات الحربية الى جنوب افريقيا ، فإنها قد اشتركت في تطوير صناعة الأسلحة بجنوب افريقيا .

١٦ - ووفقاً لما ورد في مذكرة صادرة عن الحركة البريطانية لمناهضة الفصل العنصري في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، قامت إسرائيل بدور هام في تزويد جنوب افريقيا بالأسلحة . وفي القضية التي كانت معروضة أمام محكمة أولد هيلي والتي كانت تتعلق بنحو ٣١ حبة من مكونات الرشاشات فضلا عن بنادق من طراز FN أرسلت الى جنوب افريقيا ، اتضح أن هذه الشحنات قد أرسلت بطريق الجو الى جنوب افريقيا عن طريق إسرائيل أو سويسرا . وتوضح المذكرة أيضاً أن قذائف مكوربيون التي تنتجها جنوب افريقيا إنما هي موروثة معدلة من القذيفة الاسرائيلية غابريل .

١٧ - وذكرت الأنباء أنه بالرغم من صعوبة الحصول على احصاءات دقيقة ، يظهر أن جنوب افريقيا كانت المشتري الرئيسي للأسلحة من إسرائيل ، إذ حصلت على حوالي ٢٥ في المائة من صادرات الأسلحة الاسرائيلية في السنوات الأخيرة . وتضمنت المبيعات الاسرائيلية الى جنوب افريقيا زوارق مسلحة وقذائف من طراز غابريل (٦) .

١٨ - وأفادت الأنباء أن جنوب افريقيا ، بمساعدة أولية من إسرائيل ، قد اتخذت الخطوة الأولى نحو تعزيز قدرتها البحرية ، وذلك بتحويل ناقلة نفط تجارية حولية

١٩٠٠٠ طن الى سفينة تستخدم كقاعدة متقدمة ذات سطح للطيران وحظيرة للطائرات العمودية فضلا عن المدافع المضادة للطائرات وأماكن إضافية لإيواء حوالي ٥٠٠ فرد (٧).

١٩ - وأوردت الأنباء أن جنوب افريقيا تحاول تجنيد مهندسين وأخصائيين تقنيين من اسرائيل . ويقوم عدد من الفنيين الاسرائيليين بالذهاب الى جنوب افريقيا بحثا عن العمل ، إذ أن صناعة الدفاع الاسرائيلية تعاني من انتكاس . وقد بنت الترسانات الاسرائيلية عددا من زوارق إطلاق القذائف ، وهو ميدان بدأت صناعة السفن في جنوب افريقيا في التوسع فيه في السنوات الأخيرة . ويوجد الكثير من أوجه التشابه بين الجوانب العسكرية للترسانتين ويمكن لمهندسي بناء السفن والأخصائيين التقنيين القاطنين ببناء السفن الاسرائيليين الإسهام بقدر كبير في صناعة جنوب افريقيا (٨).

٢٠ - ولا يقتصر التعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا على تجنيد المهندسين والأخصائيين التقنيين ، بل يشمل أيضا تبادل الزيارات والخبرة الفنية في الميادين العسكرية والنووية ، فضلا عن مساهمة الجنود من كل بلد في المناورات والتدريبات العسكرية . وأفيد أن اسرائيل شجعت يهود جنوب افريقيا على السفر الى اسرائيل والخدمة في الميدان العسكري لمدة شهر سنويا . ووفقا لما ذكره السيد ميشيل رينيتيز ، مجلس المتطوعين من أجل اسرائيل ، مافر ما يربو على ٢ ٥٠٠ شخص من جنوب افريقيا تتراوح أعمارهم من ٢٢ الى ٦٠ سنة واشتتوا انهم رصد قيم لقوات الدفاع الاسرائيلية (٩).

#### خامسا - التعاون الاقتصادي

٢١ - يزداد التعاون الاقتصادي بين اسرائيل وجنوب افريقيا . وأفيد أن التجارة الثنائية بين اسرائيل وجنوب افريقيا قد وصلت الى رقم قياسي قدره ٢٨٠ مليون راند في ١١ شهر الاولى من عام ١٩٨٤ ، مع احتمال أن تكون تلك الأرقام أكبر ، وهذا ما تبين حين تنشر الأرقام عن شهر كانون الاول/ديسمبر (١٠) . ومن المعتاد ألا تتضمن أرقام التجارة بين اسرائيل وجنوب افريقيا النفط ومبيعات الأسلحة والذهب ، كما لا تتضمن الماس الذي يسوق بصورة غير مباشرة .

٢٢ - وتؤدي التجارة المتزايدة بين البلدين أيضا الى المساعدة على زيادة الاستثمار فقد أفيد أن استثمار الجنوب الافريقي في اسرائيل يتزايد بالرغم من الازمة

الاقتصادية التي تعاني منها اسرائيل . ويوجد نطاق عريض من الشركات في الجنوب الافريقي المشتركة في التجارة بين اسرائيل وجنوب افريقيا . وتزود شركتا انجلو اميركان وفيدكور اسرائيل بالفحم كما تزودها شركة مونداي بمعظم الورق اللازم لها . أما شركة الحديد والصلب لجنوب افريقيا ، اسكور ISCOR ، التي قدمت عنها تقارير من قبل بوصفها مشروعا مشتركا ، فتمثل نجاح الجهود التي بذلها البلدان لتشجيع التجارة والاستثمار . ومن الامثلة الاخرى على التعاون بين البلدين شركة يونيكورن للخطوط البحرية المنتظمة في مجال النقل البحري ، وشركة جنوب المحيط الاطلسي في مجال ميد الاسماك . وتزاوول شركة كيب جيت Cape Gate ، وهي إحدى شركات جنوب افريقيا ولديها اصول تتجاوز ٢٠٠ مليون دولار ، الاعمال التجارية في اسرائيل لاكثر من ١٠ سنوات ، وتحتفظ باصول تبلغ ٢٥ مليوناً من الدولارات في اسرائيل . ووقعت كيب جيت اتفاقا مع مصرف تجاري اسرائيلي لإنشاء شركة الاستثمارات المصرفية القائمة على الخصم لتشجيع الاستثمارات في اسرائيل (١١) .

٢٣ - وأعلن الدكتور جوب دي لور المدير العام للمالية في جنوب افريقيا أن الصادرات الجنوب افريقية الى اسرائيل سيتوسع فيها في ضوء المقترحات الجديدة المقدمة للتوسع في التسهيلات الإئتمانية المقدمة لاسرائيل . وكانت جنوب افريقيا تقدم الاعتمادات لاسرائيل لمدة ٢ سنوات ، وتهدف هذه المقترحات الى التوسع في ذلك . وقام الدكتور لور بزيارة اسرائيل في بداية العام للتفاوض على اتفاقات تجارية ثنائية . وذكر أن الزيارة أوجدت مثلثا تجاريا مع اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية . وقالت ان الولايات المتحدة تقدم معاملة تفضيلية للسلع التي تحتوي على ٢٥ في المائة من المشتلات الاسرائيلية . وأضاف أن أحد المقترحات كان يرمي الى استيراد صلح غير شامة الصنع من جنوب افريقيا ثم إعادة تصديرها ، بعد استكمالها ، الى الولايات المتحدة الامريكية . وذكر أيضا أن جنوب افريقيا واسرائيل تعملان على إيجاد صفقة شاملة ثلاثية للسائحين تسمح للأمريكيين بزيارة اسرائيل عن طريق جنوب افريقيا (١٢) .

٢٤ - وينم الدور الذي تقوم به جنوب افريقيا في مساعدة اسرائيل على مواجهة ازمتها الاقتصادية عن تعاون سياسي وعسكري واقتصادي وثقافي متزايد بين النظامين . ووفقا لبيان أدلى به السيد جوهاليس رئيس الفرقة التجارية لجنوب افريقيا - واسرائيل ، ينبغي بذل المزيد من الجهود لزيادة صادرات جنوب افريقيا الى اسرائيل ويتوقع أن تقوم جنوب افريقيا بدور هام في إحياء الاقتصاد الاسرائيلي . وفي الوقت ذاته ، فإن هذا يتطلب اتاحة فرصة طيبة لاستغلال معدل أسعار الصرف المواتية من أجل زيادة دور جنوب افريقيا في السوق الاسرائيلية (١٣) .

### سادسا - التعاون مع البانتوستانات

٢٥ - تعتبر اسرائيل واحدة من البلدان القليلة التي تحتفظ بعلاقات سياسية وعسكرية واقتصادية وثقافية مع البانتوستانات .

٢٦ - وذكرت الانباء ان اسرائيل مشتركة في بانتوستانات ترانسكي وسيكي وفيندا وبوفواتسوانا . كما ان تل ابيب هي مقر "بعثة تجارية لسيكي" . وزار "رئيس سيكي المزعوم" ، لينوكس سيبي ، اسرائيل عدة مرات في بضع السنوات الماضية (١٤) . وفي اثناء إحدى زيارته التي قام بها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ نشرت مجلة The Jerusalem Post صورته وهو يستعرض طلاب سيكي الذين يتعلمون الطيران في مطار هرتسليا الجوي باسرائيل . وقالت المجلة انه وفقا لما ذكره المسؤولون في سيكي يتدرب الطيارون على قيادة طائرات رث المحاصيل . بيد ان المجلة اعربت عن شكها في هذا الزعم وأشارت الى انه من المعروف أيضا عن صاحب المدرسة انه أحد موردي المعدات العسكرية ، وانه قد وجهت إليه اتهامات في الولايات المتحدة بسبب اتصالاته مع سيكي . وتجدر الإشارة الى انه أفيد ان أولئك الطلاب يتدربون للعمل كطيارين في القوات الجوية (١٥) .

٢٧ - ووردت أيضا الانباء عن إقامة احتفال في اثناء تلك الزيارة لتأخي آريل ، وهي مستعمرة اسرائيلية في الضفة الغربية ، مع بيغو ، عاصمة سيكي (١٦) .

٢٨ - وأفيد ان بانتوستان بوفواتسوانا انشا مكتبا ورفع علمه في تل ابيب على الرغم من ان المسؤولين الاسرائيليين أنكروا انه يمكن اعتبار هذا اعترافا من اسرائيل وزعموا ان اسرائيل لا تعترف بالبانتوستانات (١٧) .

٢٩ - وفي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، افتتح "رئيس" جمهورية سيكي المزعوم سيبي أول مصنع من ستة مصانع اسرائيلية من المقرر اقامتها في سيكي . ويختم هذا عن العلاقات الاقتصادية المتزايدة بين اسرائيل والبانتوستانات (١٨) .

٣٠ - وتمثل العلاقة المتزايدة بين سيكي وغيرها من البانتوستانات مع طائفة رجال الاعمال الاسرائيليين استفلا لهذه البانتوستانات التي تعاني من الفقر . ووفقا لما ذكرته صحيفة Daily News (دربان) "يقوم رجال المبيعات الحاذقون ، وهم اصاما من اسرائيل ، ببيع مطار جوي دولي للرئيس سيبي في جملة أمور ... بما في ذلك بيع اسطول

من الطائرات العمودية". والهند من هذه المبيعات هو استغلال سيكي وتعزيز حكم الإرهاب الذي يمارسه أولئك الرؤساء (١٩).

سابعا - التعاون الأكاديمي والثقافي والرياضي  
وبغيره من أشكال التعاون

٢١ - تعكس العلاقات الثقافية بين إسرائيل وجنوب أفريقيا الملة بين أيديولوجيات النظامين فضلا عن تعاونهما المتزايد في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها من الميادين .

٢٢ - وترد أسماء ٢٤ إسرائيليا في سجل الفنانين والممثلين وغيرهم ممن قدموا عروضاً في جنوب أفريقيا القائمة على الفصل العنصري ، وهو السجل الذي نشرته اللجنة الخاصة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

٢٣ - وفي نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، زارت المطربة الشعبية الإسرائيلية ياردينه آرازي جنوب أفريقيا لتنظيم احتفال بمناسبة الذكرى السنوية ٢٧ لاستقلال إسرائيل (٢٠) .

٢٤ - وقام عمدة تل أبيب بزيارة رسمية لجنوب أفريقيا في نيسان/أبريل ١٩٨٥ واستضافه كل من وزير خارجية جنوب أفريقيا والاتحاد الصهيوني لجنوب أفريقيا (٢١) .

٢٥ - وقام الاستاذ بيخو روشينبرغ ، مدير المعهد الإسرائيلي للتعدين والمعادن بتل أبيب ، بجولة في جامعات جنوب أفريقيا في شباط/فبراير ١٩٨٥ (٢٢) .

٢٦ - وذكرت الأنباء أن الأساتذة المشاركين من جنوب أفريقيا العاملين في جامعة بن غوريون يمارسون نشاطا كبيرا في تشجيع التعاون بين البلدين . ووفقا لما ذكرته الأنسة بولنخين المديرة المساعدة للأساتذة المشاركين ، "نعتقد أن لدى جنوب أفريقيا وإسرائيل احتياجات كثيرة متشابهة ويوجد الكثير الذي يمكن أن يتعلمه كل بلد من الآخر" وقد افتتح أولئك الأساتذة المشاركون في تبادل الزيارات وغيرها من أشكال التعاون العلمي والثقافي (٢٣) .

٢٧ - وتركز إسرائيل على السياحة بوصفها مصدرا هاما للنقد الاجنبي . وتعتبر جنوب أفريقيا واحدة من الاهداف الرئيسية لسلطات السياحة الإسرائيلية . وازداد عدد الذين

سافروا من جنوب افريقيا الى اسرائيل بنسبة ٣٠ في المائة فبلغ ١٣ ٠٠٠ شخصا في  
الاشهر الستة الاولى من عام ١٩٨٤ بالمقارنة بعام ١٩٨٣ (٣٤) .

٣٨ - وفيما يتعلق بالالعاب الرياضية ، يحاول المسؤولون الرياضيون الاسرائيليون  
إخفاء علاقاتهم في مجال الالعاب الرياضية خشية التعرّف للانتقام الدولي . وأفيد أن  
اليهود من جنوب افريقيا في اسرائيل غضبوا غضبا شديدا عندما كشف أن ٢٠٠ شخصا من  
جنوب افريقيا سيشاركون في الماكابية ، وهي الالعاب الرياضية اليهودية العالمية ،  
المقرر عقدها في اسرائيل في أواخر هذا العام خوفا من التعرّف لمثل هذا الانتقام  
بسبب مشاركة جنوب افريقيا في هذه الالعاب .

#### شامنا - النتائج والتوصيات

٣٩ - تعرب اللجنة الخاصة عن قلقها العميق إزاء التعاون المتزايد والمستمع بين  
اسرائيل وجنوب افريقيا ، ولا سيما تعاونهما العسكري والنووي الوثيق الذي يشكل  
تحديا للأمم المتحدة وتهديدا للسلم والامن ليس فقط في الجنوب الافريقي والشرق الاوسط  
بل في العالم بأسره .

٤٠ - وتدين اللجنة الخاصة هذا التحالف الشيطاني بين اسرائيل وجنوب افريقيا  
وتدعو الى اتخاذ إجراء دولي متضافر ضده .

٤١ - وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بإيجاد تعاون وثيق بين إدارة شؤون  
الإعلام ومركز مناهضة الفصل العنصري من أجل نشر المعلومات عن هذا التعاون .

٤٢ - وتوصي اللجنة الخاصة أيضا بأن تحث الجمعية العامة جميع الدول ، ولا سيما  
الدول الغربية ، على عدم تقديم أية مساعدة تعزز التعاون بين هذين النظامين .

٤٣ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة بذل جهودها لفضح التعاون بين اسرائيل وجنوب  
افريقيا وتعبئة الرأي العام العالمي ضد هذا التعاون ..

الحواشي

- (١) The New York Times ، نيويورك ، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،  
و The Star, Weekly Airmail Edition ، (جوهانسبرغ) ، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر  
١٩٨٤ .
- (٢) Peter Pry, Israel's Nuclear Arsenal, (Boulder, Colorado, Wesinew Press, 1984) ، صفحة ٢٧ .
- (٣) المرجع نفسه .
- (٤) Newsday (نيويورك) ، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٥ .
- (٥) The Village Voice (نيويورك) ، ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ .
- (٦) The Washington Post ، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ .
- (٧) The Daily Telegraph (لندن) ، ٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ .
- (٨) Daily News (دربان) ، ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .
- (٩) The Star, Weekly Airmail Edition (جوهانسبرغ) ، ٩ تشرين  
الاول/أكتوبر ١٩٨٤ .
- (١٠) The Star (جوهانسبرغ) ، ٢١ أيار/مايو ١٩٨٥ .
- (١١) The Sunday Times, business times (جوهانسبرغ) ، ٩ ايلول/سبتمبر  
١٩٨٤ .
- (١٢) Argus (كيب تاون) ، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥ .
- (١٣) The Star (جوهانسبرغ) ، ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥ .

(يتبع)

الحواشي (تابع)

- (١٤) Solidarity (براغ) ، ايلول/سبتمبر - تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ .
- (١٥) The Jerusalem Post Magazine ، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ .
- (١٦) المرجع نفسه .
- (١٧) The New York Times ، ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ .
- (١٨) Reuter (جوهانسبرغ) ، ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ .
- (١٩) Daily News (دربان) ، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .
- (٢٠) The Star, Weekly Airmail Edition (جوهانسبرغ) ، ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥ .
- (٢١) South African Digest (بريتوريا) ، ٣ ايار/مايو ١٩٨٥ .
- (٢٢) المرجع نفسه ، ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٥ .
- (٢٣) The Star (جوهانسبرغ) ، ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ .
- (٢٤) The Sunday Times (جوهانسبرغ) ، ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ .



[الاصـل : بالإنكليزية]

[١٤ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٥]

الوشيقة A/40/22/Add.3

### التقرير الخاص الثالث

اجراءات اضافية لتكثيف الجهود الرامية الى  
اعلام الرأي العام العالمي والى تشجيع  
القيام بعمل شعبي على نطاق أوسع لنصرة  
الكفاح العادل الذي يخوضه شعب جنوب  
افريقيا المضطهد

### المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦٣	.....	كتاب الاحالة
٦٣	١	أولا - مقدمة .....
٦٣	٤٤-٢	ثانيا - اعتبارات عامة .....
		ألف - قلق اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل
٦٣	٢١-٢	العنصري والجمعية العامة .....
٦٨	٢٨-٢٢	باء - الحاجة الى التوسع في النشاط الإعلامي
٧٣	٤٤-٢٩	جيم - الخطوط الاساسية لتوسيع الانشطة الإعلامية
٧٤	٦٦-٤٥	ثالثا - التوصيات .....

## كتاب الاحالة

٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥

سيدى

أتشرف ، بموجب الفقرة ٨ من القرار ٧٢/٢٩ هـ الذى اتخذته الجمعية العامة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بأن احيل رفق هذا تقريراً خاصاً للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى بشأن الاجراءات الاضافية لتكثيف الجهود الرامية الى اعلام الراى العام العالمى والى تشجيع القيام بعمل شعبي على نطاق اوسع لنصرة الكفاح العادل الذى يخوضه شعب جنوب افريقيا .

وترجو اللجنة الخاصة ان يصدر هذا التقرير بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومجلس الامن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(توقيع) جوزيف ن . غاربا  
رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة  
الفصل العنصرى

معادة

السيد خافيير بيريز دى كويبار  
الامين العام للأمم المتحدة  
نيويورك ، ن . ي . ١٠١٧

### أولا - مقدمة

١ - بموجب القرار ٧٢/٢٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والمتعلق بأنشطة الاعلام والعمل الشعبي لمناخضة الفصل العنصري ، رجت الجمعية العامة " من اللجنة الخاصة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا خاصا عن الاجراءات الانفاية لتكثيد الجهود الرامية الى اعلام الراى العام العالمى والى تشجيع القيام بعمل شعبى على نطاق أوسع لنصرة الكفاح العادل الذى يخوضه شعب جنوب افريقيا المخطط .

### ثانيا - اعتبارات عامة

#### الف - قلق اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى والجمعية العامة

٢ - دأبت اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى على تأكيد أهمية نشر المعلومات عن الفصل العنصرى على أوسع نطاق ممكن ذلك عنصرا أساسيا في جهود الأمم المتحدة الرامية الى القضاء على الفصل العنصرى والى مساعدة شعب جنوب افريقيا المخطط في كفاحه الشرعى في سبيل الحرية والكرامة الانسانية . وقد ملّمت اللجنة بأن تأييد الراى العام أمر ضرورى لضمان قيام الحكومات والمنظمات بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصرى تنفيذا كاملا ولاقتناع الحكومات المنيدة والممالح الاقتصادية الاجنبية المعنية بمراجعة مواقفها .

٣ - وفي عام ١٩٧٦ ، قدمت اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى الى الجمعية العامة والى مجلس الأمن تقريرا مطولا بعنوان " الأنشطة الاعلامية المناهضة للفصل العنصرى التى تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة " ، وفقا للأحكام ذات الصلة لقرارى الجمعية العامة ٢٦٧١ (د-٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٤١١ (د-٢٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثانى/نوفمبر و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . ويرد التقرير في الوثيقة A/31/22/Add.3 .

٤ - وعلى مدى السنين ، طلبت الجمعية العامة تكرارا في عدد من القرارات المتعلقة بنشر المعلومات عن الفصل العنصرى ، من الحكومات والمنظمات وكذلك من الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، أن تتعاون تعاوننا تاما مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ومركز مناهضة الفصل العنصرى في انتاج ونشر المواد الاعلامية المناهضة للفصل العنصرى .

٥ - وفي القرار ١٠٥/٢٢ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ والمتعلق بنشر المعلومات عن الفصل العنصرى ، رجت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، من الامين العام ، أن يطلع ، بالتعاون مع الدول الاعضاء التي تسمع اذاعاتها في الجنوب الافريقي ، ببرنامج اذاعات منظم يوجه الى جنوب افريقيا يعني بجهود الامم المتحدة لمناهضة الفصل العنصرى وتأييد حق تقرير المصير ، فضلا عما يتصل بذلك من وسائل أخرى تهم شعوب الجنوب الافريقي .

٦ - وعلاوة على ذلك ، رجت الجمعية العامة ، في القرار ١٨٢/٢٢ طاء المؤرخ في ٢٤ كانون الثانى/يناير ١٩٧٩ والمتعلق أيضا بنشر المعلومات عن الفصل العنصرى ، من جميع الحكومات والمنظمات أن تتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ومركز مناهضة الفصل العنصرى التابع للامانة العامة في نشر المعلومات عن الفصل العنصرى على اوسع نطاق ممكن ، ورجت بمدة خاصة ايلاء اهتمام خاص لانتاج المواد السمعية - البصرية .

٧ - وقد عقدت في الما آتا باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الفترة من ٢٨ الى ٣١ ايار/مايو ١٩٧٩ الحلقة الدراسية الدولية المعنية بدور الرأى العام في نصره كفاح شعوب الجنوب الافريقي ضد العنصرية والفصل العنصرى والاستعمار . وقد عقدت الحلقة الدراسية برعاية لجنة التضامن الافريقية - الاسيوية السوفياتية ومعهد افريقيا التابع لأكاديمية العلوم بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى . وناقشت الحلقة الدراسية الدولية دور الرأى العام في تقديم الدعم السياسى والمادى الى شعوب الجنوب الافريقي ودور وسائط الاتصال الجماهيرى في توفير المعلومات عن كفاح شعوب الجنوب الافريقي وفي التصدى للدعاية العنصرية .

٨ - وبموجب القرار ٩٣/٢٤ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، كررت الجمعية العامة تأكيد مقرراتها السابقة بشأن مسألة نشر المعلومات عن الفصل العنصرى . وعلاوة على ذلك ناشدت الجمعية جميع الدول توفير التسهيلات لحركات التحرير في جنوب افريقيا التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، من أجل بث برامجها الى جنوب افريقيا ، ورجت من اللجنة الخاصة تقديم المساعدة في نشر المعلومات الى حركات التحرير . كما دعت الجمعية العامة جميع الحكومات ووسائل الاعلام والمنظمات الى مواجهة دعاية نظام الفصل العنصرى والى التعاون مع اللجنة الخاصة في فسخ أنشطة المجموعات التي تساعد في نشر تلك الدعاية .

٩ - وفي القرار ٩٣/٣٤ لام المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ المتعلق بدور وسائل الاتصال الجماهيري في الجهود الدولية المبذولة لمناهضة الفعل المنصري ، تحت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستخدام جميع وسائل الاتصال الجماهيري استخداما فعالا لتعبئة الرأي العام العالمي بغية القضاء على النظام الاجرامي للسيطرة والاستغلال المنصريين اللذين يسير عليهما نظام حكم الاقلية البيضاء في جنوب افريقيا .

١٠- وعلاوة على ذلك ، تحت الجمعية العامة جميع الدول على أن تشجع بكل وسيلة ممكنة استخدام جميع وسائل الاتصال الجماهيري لنشر المعلومات على نطاق واسع عن مثل ما يلي من المسائل :

(أ) أنشطة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي يراد بها القضاء على نظام الفعل المنصري في جنوب افريقيا وتأييد النضال العادل الذي يخوضه الشعب المقيهور في جنوب افريقيا في سبيل تحرره ؛

(ب) ما يقوم به نظام الحكم المنصري في بريتوريا من اعمال الارهاب والقمع ضد حركة التحرر الوطني في جنوب افريقيا ضد جميع من يناضلون في سبيل القضاء على التمييز المنصري ونظام الفعل المنصري ؛

(ج) اعمال العدوان التي يقترفها نظام الحكم المنصري في جنوب افريقيا ضد سيادة الدول الافريقية المجاورة وقد ملامتها الاقليمية ؛

(د) مساورات نظام الحكم المنصري في جنوب افريقيا الرامية الى تعزيز نظام الفعل المنصري ، وخاصة عن طريق انشاء ما يسمى بالبيانثوسانات ؛

(هـ) التعاون مع نظام الحكم المنصري في جنوب افريقيا بوصفه العقبة الرئيسية في طريق القضاء على التمييز المنصري ونظام الفعل المنصري في جنوب افريقيا ؛

(و) النضال المفروع العادل للشعب المقيهور في جنوب افريقيا وحركة تحرره الوطني .

١١- كما ناشدت الجمعية العامة جميع وسائط الاتصال أن تتعاون مع الأمم المتحدة في نشر المعلومات الموضوعية الصحيحة عن الحالة في جنوب أفريقيا بغية التعجيل بالقضاء على الفصل العنصري وإقامة مجتمع لا عنصري . وبالإضافة إلى ذلك ، رجا القرار من مركز مناهضة الفصل العنصري بالأمانة العامة أن ينشر معلومات مما يلي :

(أ) احتجاز الكتاب والمحلفين وسجنهم ومنعهم من الكتابة في جنوب أفريقيا ؛

(ب) القيود المفروضة على المحف والمحف والرقابة على المنشورات في جنوب أفريقيا ؛

(ج) الدعاية المحبذة للفصل العنصري ؛

(د) التضامن الدولي مع المحلفين في جنوب أفريقيا .

١٢- وعلاوة على ذلك ، رجت الجمعية العامة ، في القرار ٢٠٦/٢٥ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والمتعلق بالحملات الدولية لمناهضة الفصل العنصري ، من اللجنة الخاصة أن تنظم أو تشجع على تنظيم حلقة دراسية بشأن أنشطة ودور وسائط الاعلام الجماهيري ، وأيضا أنشطة ودور الحكومات وحركات مناهضة الفصل العنصري وحركات التضامن وغيرها من المنظمات ، في التعريف بجرائم نظام الفصل العنصري والكفاح المشروع الذي تخوضه حركة التحرير الوطني لجنوب أفريقيا .

١٣- وفي عام ١٩٨٠ أيضا ، كان مما قامت به الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٠٦/٢٥ لام المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمعنون " نشر المعلومات المتعلقة بالفصل العنصري " ، أن دعت جميع الحكومات ووسائط الاعلام والمنظمات إلى مواجهة دعاية نظام الفصل العنصري وإلى التعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري في فضح أنشطة المجموعات والشركات عبر الوطنية التي تساعد في نشر تلك الدعاية .

١٤- وقد نظمت اللجنة الخاصة لفصل العنصري التابعة للأمم المتحدة بالتعاون مع حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية ولجنة التضامن بالجمهورية الديمقراطية الألمانية الحلقة الدراسية الدولية المعنية بأنشطة ودور وسائط الاتصال الجماهيري ، وأيضا أنشطة ودور الحكومات وحركات مناهضة الفصل العنصري وحركات التضامن وغيرها من المنظمات ، في التعريف بجرائم نظام الفصل العنصري والكفاح المشروع الذي تخوضه حركات التحرير الوطني لجنوب أفريقيا ، وقد عقدت الحلقة الدراسية في برلين في الفترة من ٢١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ .

١٥- وقد قررت اللجنة الخاصة تنظيم الحلقة الدراسية الدولية عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٢٥ زاي المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، (انظر الفقرة ١٢ أعلاه) . وقد اعتمدت الحلقة الدراسية اعلان برلين بشأن عدوان نظام الحكم العنصرى لجنوب افريقيا على جمهورية انغولا الشعبية ، والحداء الموجه الى وسائط الاتصال الجماهيرى . ويرد في الوثيقة A/AC.115/L.555 نم تقرير الحلقة الدراسية الدولية .

١٦- وفي القرار ١٧٣/٣٦ لام المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والمتعلق بالإعلام والعمل الجماهيرى المناهضان للفعل العنصرى ودور وسائط الاتصال الجماهيرى في مكافحة الفعل العنصرى ، رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة لمناهضة الفعل العنصرى أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيد توصيات الحلقة الدراسية الدولية ، بما في ذلك نشر دراسات الخبراء وتنظيم حلقات دراسية وطنية واقليمية للمحطين .

١٧- وقد رجت الجمعية العامة كذلك من الامين العام واللجنة الخاصة ان يوليا اهتماما خاصا لتشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية ووسائط الاتصال الجماهيرى في الحملة الدولية لمناهضة الفعل العنصرى . وعلاوة على ذلك ، طلب القرار الى جميع المنظمات غير الحكومية التي لم تكف بعد عن القيام بأى شكل من أشكال التعاون مع نظام الفعل العنصرى والمؤسسات القائمة على التمييز العنصرى في جنوب افريقيا ، أن تفعل ذلك . ورجا القرار كذلك من الامين العام أن يتعاون مع اللجنة الخاصة في تقصى وفتح هذا التعاون .

١٨- وفي القرار ٦٩/٣٧ جيم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والمعنون " فرض جزاءات شاملة والزامية على جنوب افريقيا " ، أدركت الجمعية العامة الدور الهام الذى تلعبه وسائط الإعلام الجماهيرى في تشجيع عزل نظام جنوب افريقيا العنصرى وفرض جزاءات شاملة على جنوب افريقيا .

١٩- وفي القرار ٣٩/٣٨ الد المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والمعنون " الحالة في جنوب افريقيا " ، رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تولي عناية خاصة لتمهيد الراى العام وتشجيع العمل العام ضد التعاون مع جنوب افريقيا .

٢٠- وقد عقدت في لندن في الفترة من ٢٠ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٥ الحلقة التدريبية لوسائط الاتصال بشأن التصدي للحملة الدعائية للفعل العنصرى . وقد نظمت الحلقة التدريبية بصورة مشتركة بين أمانة الكمونكث واللجنة الخاصة لمناهضة الفعل العنصرى .

٢١- وقد أجرى المشاركون في الحلقة التدريبية ، الذين اهتموا على ممثلين للحكومات وأعضاء الكمنولث وممثلين عن وسائط الاتصال والمنظمات المناهضة للفصل العنصري وغيرها من المنظمات وحركات التحرير ، فضلا عن الخبراء ، مناقشة مستفيضة لطبيعة وأهداف الحملات الدعائية للفصل العنصري ، والعراقيل أمام فتح شرور الفصل العنصري بصورة فعّالة ، وما يمكن اتخاذه من مسارات للعمل في المستقبل .

#### باء - الحاجة الى التوسع في النشاط الاعلامي

٢٢- أدى اكتشاف الكفاح في سبيل التحرر في جنوب افريقيا الى نفوذ حاجة متزايدة لمواصلة تطوير الانشطة الاعلامية كي تصل الى الجماهير في جميع انحاء العالم وتحقق جهودهم لمناصرة الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري .

٢٣- وقد اكملت الانشطة الاعلامية المناهضة للفصل العنصري الاعمال التي تقوم بها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وغيرها من الهيئات السياسية وأكدت التزام منظومة الأمم المتحدة بالقضاء على الفصل العنصري . وقد قامت اللجنة الخاصة على مدى السنين بتنظيم جلسات استماع بمشاركة ممثلين عن وسائط الاتصال فضلا عن غيرها من الانشطة التي زودت وسائط الاتصال الدولية بفهم للطابع الحقيقي للفصل العنصري وكذلك باطار لتبادل الآراء بشأن كيفية إعلام الرأي العام الدولي بصورة موضوعية ودقيقة عن جميع جوانب الفصل العنصري .

٢٤- وقد تساهلت الانشطة الاعلامية التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة مع الاجراءات المختلفة الرامية الى تعزيز الحملات الدولية المناهضة للفصل العنصري .

٢٥- وقد أصبح من الضروري زيادة توسيع الانشطة الاعلامية للأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري نظرا لان نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا قد أخذ يكرس موارد متزايدة لدعايته الشائنة التي أصبحت جزءا لا يتجزأ من استراتيجيته الحيوية الرامية الى الابقاء على الفصل العنصري . والهدد من الحملات الدعائية التي تشنها جنوب افريقيا والتي جاءت نتيجة للضغوط الداخلية والدولية ، هو اعطاء صورة للاستقرار والاملاح عن طريق التخليط الاعلامي والتزييف .

٢٦- وعلى مدى السنين ، كانت الدعاية التي يقوم بها نظام جنوب افريقيا موجهة بالدرجة الاولى الى الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . ونظرا لان هاتين الدولتين تتمتعان بحق النقض في مجلس الامن ،



فان نظام هريتوريا يعتبر تأييدهما المستمر امرا حيويا في حملته المضادة لفرز جزاءات اقتصادية وفي الابقاء على الفصل المنصري . بيد انه من الجدير بالذكر ان دعاية جنوب افريقيا قد اخترقت ايضا عدد من البلدان الغربية الاخرى التي يعتبر نظام الفصل المنصري ان مساندتها هامة ، فضلا عن عدد من الدول الاخرى .

٢٧- وما برح نظام الفصل المنصري يحاول اقناع الرأي العام ، ولاسيما في البلدان الغربية ، ان جنوب افريقيا في ظل حكم البيض هي حليف هام للغرب ومن ثم فان الحالة الراهنة في جنوب افريقيا تحقق المصلحة المثلى للبلدان الغربية . وفي هذا الصدد ، كثيرا جدا ما أكد نظام الفصل المنصري على اهمية طريق رأي الرجاء الصالح البحري بالنسبة لدفاع الدول الغربية ، بينما كثيرا ما جرى الترويج لاهمية " المعادن الاستراتيجية " غير المتوفرة في الانحاء الاخرى من العالم كحجة ضد فرض جزاءات اقتصادية من المفترض انها ستطر بالغرب من الوجهة الاقتصادية .

٢٨- وعلاوة على ذلك ، فان نظام الفصل المنصري لم يأل جهدا في عرض صورة مزيفة لابقاء جنوب افريقيا من السود على انهم مشتتون ثقافيا وعرقيا وسياسيا الى " قبائل " معادية لبعضها البعض ومتفرقة ومن ثم فهم غير قادرين على حكم انفسهم . وبالإضافة الى ذلك ، حاول النظام بمففة مستمرة اقناع الرأي العام ، وخاصة في البلدان الغربية ، بان حركات التحرير في جنوب افريقيا " يسيطر عليها الشيوعيون " ومن ثم فان اي تغيير سياسي في جنوب افريقيا من شأنه ان يعرض للخطر كل من طريق رأي الرجاء الصالح البحري والامداد المنتظم بالمعادن الهامة استراتيجية .

٢٩- كما ان نظام الفصل المنصري ما برح يشن حملة دعائية منهجية ضد دول خط المواجهة . وكجزء من حملة التخليل الاعلامي ، تقوم محطات الاذاعة التي يوجد مقرها في جنوب افريقيا بنبذ اذاعات منتظمة باللفات المحلية . وهذه الاذاعات ، التي تستهدف تشجيع النزعة القبلية والمنازعات الاثنية في الدول الافريقية المستقلة هي جزء من سياسة هريتوريا التي تستهدف زعزعة الاستقرار في الجنوب الافريقي .

٣٠- كما شملت الحملة الرامية الى تخليل الرأي العام الدولي الترويج المستمر لجنوب افريقيا القائمة على الفصل المنصري بوصفها ملاذا للحرية والديمقراطية في القارة ، ومصممة على تعزيز تلك الاهداف عن طريق الاصلاح . وجدير بالذكر في هذا الصدد ان المنصريين ايضا في هريتوريا يدركون الان ان الفصل المنصري ملعة كاسدة في السوق العالمية . وانه لهذا السبب لجأ النظام الى اتباع استراتيجية جديدة تتمثل في محاولة اقناع الرأي العام الدولي بانه يجري ازالة الفصل المنصري عن طريق مجموعة من الاصلاحات .

٣١- وقد قام نظام الفصل المنصرى مؤخرا بتكريس اهتمام واسع الحطاق وقدر كبير من الاعتمادات للإعلان على نطاق واسع عن تدابير مثل ما يسمى " الدستور الجديد " لعام ١٩٨٤ الذى يمنح تمثيلا محدودا في برلمان ثلاثي التكوين للملونين وللأفغان من ذوى الأصل الهندى . وقد أعلن كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن أن هذا الدستور " باطل ولاغ " . كما نشرت دعاية واسعة الحطاق للتغييرات الشكلية مثل إلغاء قانون الزيجات المختلطة وقانون الفجور ، التي طرحت بوصفها أحداثا ذات أهمية أساسية في عملية " الإصلاح " .

٣٢- علاوة على ذلك ، كثيرا ما استخدم نظام بريتوريا حجة " الإصلاح " في إطار نظام الفصل المنصرى لإقناع الرأى العام الدولى بأن تدابير الإصلاح قد نجم عنها زعما حدود انخفاض حاد في المعارضة بين السود ، مما يبرر سياسة " الارتباط البقاء " التي ينتهجها المدافعون عن نظام بريتوريا . وما برح النظام أيضا يستخدم قضية " الإصلاح " في إطار الفصل المنصرى كحجة ضد فرض جزاءات اقتصادية إذ أنه لن يكون من شأنها إلا الوقوف في طريق عملية " الإصلاح " .

٣٣- وما برح الجهاز الدعائى للفصل المنصرى ، الذى هو عبارة عن مؤسسة تدعمها الحكومة وتحمل على مساعدات تمويلية تكاد تكون غير محدودة ، يستخدم مجموعة متنوعة من النهج لكي يعرض على الرأى العام الدولى صورة مفهومة للحالة الخطيرة السائدة في جنوب افريقيا . وقد أخذ يلجأ الى عدد من الأساليب الماكرة للتأثير على الجماهير البسيطة وأحيانا المتعاطفة . وكثيرا ما اعتبر نظام الفصل المنصرى موقف " الصداقة والاقارب " تجاه جنوب افريقيا البيضاء القائم في عدد من البلدان الغربية أنه يمثل صورة من صور المنصرية . وعلاوة على ذلك فإن النظام كثيرا ما حاول استغلال الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية غير المواتية في البلدان المستهدفة . فالأزمة الأخيرة في الاقتصاد العالمى التي نجمت عنها أمور من بينها ارتفاع معدل البطالة في عدد من الدول الغربية قد أدت في كثير من الأحيان الى حدود ارتفاع في كل من المنصرية الظاهرة والمستترة الموجهة بصفة خاصة نحو المهاجرين حديثا . ولم تال بريتوريا أى جهد في استخدام هذه الحالة لصالحها الذاتى .

٣٤- وقد كانت دعاية الفصل المنصرى موجهة نحو جميع مستويات المجتمع في البلدان المستهدفة . وقد حاول نظام الفصل المنصرى الحصول على تأييد للفصل المنصرى من السياسيين ومن الأوساط العسكرية والمالية وأوساط رجال الأعمال فضلا عن الجماهير عموما . وفي مختلف البلدان شنت حملات تأخذ الأوضاع المحلية القائمة بعين الاعتبار .

٣٥- هذا ولم يجر سوى جانب من دعاية جنوب افريقيا علنا ، عن طريق اجراء مقابلات اذاعية وتلفزيونية وصحفية لممثلين حكوميين وغير حكوميين مختارين للترويج لمورة عامة لجنوب افريقيا تتسم بالاستقرار وتمنح الامن للاستثمار ، وكذلك عن طريق الاعلان عن توفر فرص للاستثمار والعمل والسياحة . كما تم تجنب مبالغ كبيرة لانحاج وتوزيع ورقات دعائية لامعة ومواد سمعية - بصرية وغيرها من المواد الدعائية التي يقصد منها ان يستهلكها عامة الجمهور ، والمؤسسات التعليمية في البلدان المستهدفة . وتمثل الاخيرة جانبا خطيرا بمفء خاصة للدعاية التي تغنها جنوب افريقيا ومن ثم ينبغي ايلاء اهتمام شديد لاتخاذ تدابير ملائمة للتصدي لها .

٣٦- ونتيجة للروابط القوية السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية وغيرها مع عدد من البلدان الغربية ، استطاع نظام الفصل العنصرى ان يخفرء مجموعات حفظ قوية لها مصالح ذاتية في الإبقاء على الوضع الراهن في جنوب افريقيا . وما برحت هذه الاوساط تعمل من داخل مجتمعاتها ، وعن طريق مساندتها كان بإمكان النظام العنصرى في بعض الاحيان تفويه القضايا وخلق الامور بالنسبة لقطاعات من الراى العام في الغرب وتفويه سمعة حركات التحرير والدول الافريقية المستقلة وجميع المناوشين للفصل العنصرى .

٣٧- وقد استكملت الدعاية الرسمية بأنشطة عدد من المنظمات الخاصة التي تمولها الممالج التجارية وبأنشطة الفئات العنصرية والحربية في البلدان الغربية . وفي كثير من الاحيان كانت تتوفر لدى هذه القوى الرسمية وغير الرسمية وسائل اتصال سهلة بوسائط الاتصال الجماهيرى . وقامت هذه القوى باغراء العديد من الزعماء السياسيين والمحفيين والضباط العسكريين والاكاديميين والرياضيين والرياضيات والفنانين بزيارة جنوب افريقيا والمساعدة في الجهود الدعائية لنظام الفصل العنصرى .

٣٨- وأخيرا ، فإنه بالرغم من ان الانجازات الدعائية لجنوب افريقيا يجرى تفويها بمفء مستمرة بما يظهر من لا انسانية نظام الفصل العنصرى ، فإنه لا يمكن تجاهل اثر الحملات الدعائية المستمرة التي يشنها النظام العنصرى . ومن ثم فإنه ينبغي ايلاء أقصى قدر من الاهتمام لاتخاذ اجراءات دولية متضافرة ترمي الى التصدي لهذا المخطط الشرير وفطحه أمام الجمهور عامة .

**جيم - الخطوط الأساسية لتوصيم الأنشطة الاعلامية**

٣٩- ما فتئت اللجنة الخاصة لمراقبة الفعل المصري دائماً تعتبر أن نشر المعلومات عن الفعل المصري جزء من الجهود الرامية إلى عزل نظام الحكم المصري ومساعدة حركات التحرير . والهدف من هذا الحفاظ هو تعبئة المساندة الدولية ، وخاصة في البلدان الغربية ، لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ولزيادة نصره حركات التحرير الوطني .

٤٠- وفي هذا الصدد من الضروري أن يكفل التعاون والدعم المستمرين لجميع القوى المعارضة للفعل المصري وهي : الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الوحدة الأفريقية ، وحركة بلدان عدم الانحياز ، وجامعة الدول العربية ، وحركات التحرير بالدول الأعضاء ، والمنظمات غير الحكومية مثل الحفائك والكنائس والمنظمات النسائية والطلابية والشبابية ، ووسائل الاعلام ، وما إلى غير ذلك .

٤١- وينبغي توجيه مسارات العمل الرئيسية فيما يتعلق بنشر المعلومات عن الفعل المصري نحو الأبعاد التالية :

(أ) القيام بعملية مستمرة بنهج المنهج الانساني للفعل المصري الذي يتعارض مع المبادئ المكرمة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي أعلنت الجمعية العامة أنه يعتبر جريمة ضد الإنسانية ؛

(ب) التصدي بالحقائق لجميع المحاولات الرامية إلى خداع وتحليل الرأي العام الدولي التي تقوم بها الدعاية العالمية الملحية والخفية للفعل المصري ؛

(ج) نشر جميع ما تقوم به الحكومات والشركات عبر الوطنية والمصالح الذاتية الأخرى من تعاون مع نظام الفعل المصري ، والتحديد بذلك التعاون .

٤٢- وما برحت اللجنة الخاصة لمراقبة الفعل المصري ، منذ عام ١٩٨١ ، تقوم بنشر مجل نمذ سنوي للاتصالات الرياضية مع جنوب أفريقيا . وعلاوة على ذلك ، ما برحت اللجنة الخاصة ، منذ تفرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، تقوم سنوياً بنشر مجل يضم أسماء الضحايا والمختلين وغيرهم الذين أدوا أدواراً في جنوب أفريقيا القائمة على الفعل المصري .

وقد كان المنشوران من العوامل المساعدة في الحملة الرامية الى مقاطعة جنوب افريقيا ثقافيا ورياضيا ، ولاسيما في البلدان الغربية . وفي أعقاب ذلك قام الكثير من الشخصيات الثقافية والرياضية غير المطلعة ، فضلا عن الفنانين الذين كانت لهم اتصالات بجنوب افريقيا ، بادانة نظام الفصل العنصري المقيت وأعلنوا انهم لن يمودوا الى هناك . وفي اطار هذا الجهد لعزل جنوب افريقيا في الميدان الرياضي والثقافي ، قامت اللجنة الخاصة بتوجيه الشناء الى الشخصيات الرياضية البارزة والى قادة المنظمات الرياضية المتفانين في قضية الكفاح ضد الفصل العنصري اثناء المؤتمر الدولي المعني بالفصل العنصري في الالعاب الرياضية الذي عقد في باريس في الفترة من ١٦ الى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٥ .

٤٣- وكجزء من العمل الرامي الى تعزيز الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري على النحو المطلوب في القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن ، بدأ مركز مناهضة الفصل العنصري في أيار/مايو ١٩٨٥ في نشر رسالة اخبارية غير منتظمة باسم نيوز دايجست الفرط منها هو :

(أ) مواصلة تزويد المنظمات الحكومية الدولية والبرلمانيين ومجالس المدن والحركات المناهضة للفصل العنصري والنقابات والمنظمات الدينية والحركات الطلابية والشبابية والمنظمات الحداثية والمنظمات الرياضية والثقافية وغيرها من المنظمات المعنية ، بالمعلومات عن أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بمناهضة الفصل العنصري ،

(ب) تشجيع تبادل المعلومات عن التقدم المحرز في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري .

ومتقوم النيوز دايجست بنشر تقارير عن الاجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة ووكالاتها والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وسلطات الولايات والسلطات المحلية وغيرها . كما تتضمن جدولا للأنشطة والاحتفالات المكررة وتصدر قوائم بالوشائق والمنشورات الجارية للأمم المتحدة والحركات المناهضة للفصل العنصري وغيرها .

٤٤- وعلاوة على ذلك ، تبقى لجنة الاعلام التابعة للأمم المتحدة ما تقوم به ادارة شؤون الاعلام التابعة للامانة العامة من نشر للمعلومات قيد الاستعراض المستمر . وقد وجه اهتمام خاص لانتاج ونشر المواد السمعية البصرية وغيرها من المواد الاعلامية المتعلقة بالفصل العنصري .

### ثالثا - التوصيات

٤٥- ينبغي لجميع الأجهزة والمكاتب التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تشارك بصورة أكثر نشاطا في نشر المعلومات عن الفصل العنصري بالتشاور مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومركز مناهضة الفصل العنصري وبالتعاون الوثيق معها على النحو المطلوب في القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة .

٤٦- ينبغي اتخاذ ترتيبات تعاونية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومع الوكالات المتخصصة لتوفير مبادئ أخرى لتوزيع المواد الإعلامية في الدول التي لم تنفذ فيها بعد مراكز للإعلام تابعة للأمم المتحدة (يوجد في الوقت الحالي ٦٦ مركزا إعلاميا مقابل ١٥٩ دولة عضوا في الأمم المتحدة) .

٤٧- لتمكين مراكز الأمم المتحدة للإعلام من توسيع نطاق نشر المعلومات عن الفصل العنصري ، ينبغي توفير المزيد من الاعتمادات في الميزانية لانتاج المواد الإعلامية باللغات المحلية وكذلك لتغطية تكاليف البريد التي تتكبدتها كل من مراكز الإعلام والمنظمات غير الحكومية التي تتعاون مع المراكز في إعادة نشر المواد الإعلامية الصادرة عن الأمم المتحدة .

٤٨- وعلاوة على ذلك ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تقوم ، بالتعاون مع مركز مناهضة الفصل العنصري ، بإعداد ملفات إعلامية خاصة عن الفصل العنصري تتضمن ورقات ومقالات معلومات أساسية كي تستخدمها وسائل الاتصال والمنظمات ، وخاصة بمعد الاحتفالات الخاصة ، مثل الأيام الدولية المتعلقة بالكفاح ضد الفصل العنصري . كما ينبغي انتاج كراسات وورقات ومواد أخرى جذابة عن الفصل العنصري كي توزع على نطاق أوسع على الجمهور عامة .

٤٩- وفي هذا الصدد ، ينبغي أن يقوم مركز مناهضة الفصل العنصري بمواصلة استطلاع امكانية تطوير انتاج ونشر المواد الإعلامية المعدة مركزيا على الصعيد الاقليمي بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، ويغفل أن يتم ذلك في إطار اللجان الإقليمية .

٥٠- وبالإضافة الى ذلك ، عرضت عدة حكومات أن تقوم بمدة منتظمة بانتاج عدة منشورات في الصحة عن موضوع الفصل العنصري ، دون مقابل ، بالتعاون مع مركز مناهضة الفصل العنصري . وينبغي بذل كل جهد لاستطلاع امكانية انشاء ترتيبات أخرى مشابهة مع الحكومات الأخرى لزيادة تسهيل انتاج ونشر المواد الإعلامية عن الفصل العنصري .

٥١- وينبغي أن يقوم مركز مناهضة الفصل العنصري أيضا بانتاج المزيد من المواد الاعلامية الموجهة لاستخدام المجموعات الخاصة مثل الحقايات والكنائس والمنظمات النسائية والطلابية والشبابية والتي تتناول جوانب معينة من الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصرى .

٥٢- وفي هذا الصدد ، ينبغي ايلاء اهتمام خاص الى ان نظام الفصل العنصرى ، وخاصة في السنين الاخيرة ، قد كرس قدرا كبيرا من الاهتمام لتوزيع المواد الدعائية العنصرية ، بما في ذلك المحفورات المطبوعة بصورة جذابة والافلام ، على المدارس الثانوية في البلدان التي لها علاقات قوية في الميادين السياسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية وغيرها مع جنوب افريقيا . ومن اجل التصدي لهذه الحملة الخارة ، يلزم العمل مع المؤسسات التعليمية لاعداد كتيب كي يستخدم في المدارس الثانوية التي تكون الدعاية للفصل العنصرى نقطة فيها .

٥٣- وللتصدي لحملة التزييد الاعلامي التي ينفذها نظام الفصل العنصرى ضد دول خط المواجهة والبلدان المجاورة ، ينبغي تقديم القدر الكافي من المساعدات المالية والتقنية الى تلك الدول لتمكينها من تطوير مرافق البث والبرامج الاذاعية الخاصة بها . وعلاوة على ذلك ، ينبغي ان تنظر على اوسع نطاق ممكن الجهود التي تبذلها دول خط المواجهة والبلدان المجاورة في الدفاع عن استقلالها وسيادتها وسماتها الاقليمية .

٥٤- ينبغي بذل قصارى الجهد من اجل توسيع انتاج ونشر المواد السمعية البصرية التي تعدها الامم المتحدة عن الفصل العنصرى عن طريق مركز مناهضة الفصل العنصرى وادارة شؤون الاعلام وغيرها من مكاتب الامم المتحدة ذات الصلة بالتعاون مع المنظمات والافراد الذين يقومون بجهود نقطة في الكفاح ضد الفصل العنصرى . وينبغي ان تساعد مراكز الامم المتحدة للاعلام وغيرها من المكاتب الميدانية بصورة اكثر نشاطا في بث البرامج الاذاعية التي تعدها الامم المتحدة لمناهضة الفصل العنصرى عن طريق محطات الاذاعة المحلية وعرض الافلام والبرامج الاخرى التي تعدها الامم المتحدة لمناهضة الفصل العنصرى في محطات التلفزيون .

٥٥- وجدير بالملاحظة ان اختيار المواضيع التي تنضم بحسن توقيتها واهميتها للبرامج الاذاعية من شأنه ان يعطي تأثيرا اضافيا فيما يتعلق بالابقاء على الشعب المكافح في جنوب افريقيا والدول المجاورة على دراية بالحالة الجارية والفعلية في جنوب افريقيا فضلا عن تطورات العمل الدولي المناهض للفصل العنصرى . وفي هذا الصدد تعتزم

اللجنة الخاصة اجراء مشاورات مع حركتي التحرير ومركز مناهضة الفصل العنصرى وادارة شؤون الاعلام بصورة مشتركة وبصفة منتظمة بشأن المواضيع ذات الصلة والانية للبرامج الاذاعية المناهضة للفصل العنصرى . وفي هذا الشأن ، تعتزم اللجنة الخاصة ان تكفل ان تكون الاعلانات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة وعن هيئات الامم المتحدة الاخرى فيما يتعلق بالفصل العنصرى ، فضلا عن تلك التي اعتمدت في الحلقات الدراسية والاجتماعات التي عقدتها اللجنة الخاصة ، مواضيع تتناولها البرامج الاذاعية بتغطية متميزة .

٥٦- ونظرا لان الهدد من السياسة الاعلامية للامم المتحدة هو التركيز على وسائل الاتصال وغيرها من وسائل تفكيك الآراء ، فان توزيع منشورات الامم المتحدة محدود بالضرورة . لذلك يلزم في هذا الشأن توسيع الاتصال مع وسائل الاعلام في جميع انحاء العالم لنشر المواد الاعلامية التي تعدها الامم المتحدة عن الفصل العنصرى على نطاق اوسع . ومن ثم فقد ينظر في زيادة تشجيع ادخال ملاحق في المصح الواسعة الانتشار في اكبر عدد ممكن من البلدان بغية اعلام الجمهور عامة بشور الفصل العنصرى وبالانشطة التي تقوم بها الامم المتحدة لمناهضته ، ولتشجيع زيادة دعمها للحملات الدولية لمناهضة الفصل العنصرى . وستكون هذه الملاحق فعالة بصفة خاصة اذا ما صدرت اثناء الاحتفال بالايام الدولية المتعلقة بالكفاح ضد الفصل العنصرى : اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصرى (٢١ آذار/مارس) ، واليوم الدولي للتضامن مع شعب جنوب افريقيا المحاطل (١٦ حزيران/يونيه) ، واليوم الدولي للتضامن مع كفاح المرأة في جنوب افريقيا وناميبيا (٩ آب/أغسطس) ، ويوم التضامن مع مجنأ جنوب افريقيا السياسيين (١١ تشرين الاول/اكتوبر) . وفي الماضي ، قامت عدة صحف في اوروبا وامريكا اللاتينية بنشر ملاحق مشابهة وثبت ان هذه الملاحق تعتبر طريقة مفيدة للغاية وفعالة من حيث التكلفة للوصول الى الراى العام في البلدان المعنية .

٥٧- وتعتزم اللجنة الخاصة الاحتفاظ باتصال وثيق مع وسائل الاتصال عن طريق عقد اجتماعات مع مجالس تحرير المصح الرئيسية لتوجيه انتباههم الى موقف الامم المتحدة ازاء الفصل العنصرى وعن طريق الظهور قدر المستطاع في البرامج الاذاعية والتلفزيونية لاعلام الراى العام بالانشطة التي تقوم بها الامم المتحدة لمناهضة الفصل العنصرى .

٥٨- وعلى مدى السنين ، كانت اللجنة الخاصة نشطة للغاية في تعبئة التأييد للكفاح ضد الفصل العنصرى التي تخوضه مختلف المجموعات المنظمة ، بما في ذلك النقابات ،



والمنظمات الدينية والنسائية والطلابية والشبابية . وينبغي زيادة تشجيع وتكثيف هذه الأنشطة . كما ينبغي بذل قصارى الجهد لتمكين هذه المجموعات من الالتقاء كي تتبادل وجهات النظر بشأن الخبرات المكتسبة في الحملات التي تخطط بها كل منها ولاستطلاع الطرق والوسائل الكفيلة بتوسيع وتنسيق هذه الحملات .

٥٩- ونظرا لان الأنشطة المناهضة للفصل العنصرى قد اكتسبت زخما في الشهور الاخيرة في اوروبا الغربية وامريكا الشمالية ، اشتركت فيه المجالس التشريعية وسلطات الولايات والسلطات المحلية فضلا عن مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية ، سيكون من المفيد بمعة خاصة ان تركز أنشطة الأمم المتحدة في المستقبل على هذه المناطق من العالم . الا أنه يجدر بالذكر انه على مدى السنين لم يتم ايلاء اهتمام كاف لنشر المعلومات عن الفصل العنصرى وتعبئة الرأى العام في امريكا اللاتينية ضد هذا النظام الشرير ، وهو وضع معى نظام الفصل العنصرى الى استغلاله تماما . ومن ثم ينبغي بذل قصارى الجهود لعلاج هذه الحالة على الفور .

٦٠- وقد قامت اللجنة الخاصة ومركز مناهضة الفصل العنصرى في الماضى بمورة نقطة بتشجيع الأنشطة التي تنطوى على اشتراك الشخصيات البارزة مثل الرياضيين والرياضيات والفنانين . وان ما قامت به اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى مؤخرا من اعادة بالفنان الأمريكى ستيفى وندر لمساهمته في المقاطعة الثقافية لجنوب افريقيا وفي الكفاح ضد الفصل العنصرى ، والتي جرت

أيار/مايو ١٩٨٥ ، تمثل احدث مثال في هذا المضمار . فقد اظهرت التجارب ان الحفلات الموسيقية وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة الترويجية هي من بين أكثر الطرق فعالية في جذب انتباه وسائط الاعلام الى الكفاح المناهض للفصل العنصرى ، ولذلك ينبغي زيادة تشجيعها . كما ينبغي دعوة الشخصيات الثقافية والرياضية البارزة وكذلك الفنانين بتواتر أكبر لالقاء خطابات أمام الاجتماعات الخاصة للجنة الخاصة احتفالا بالايام الدولية المتعلقة بالكفاح ضد الفصل العنصرى .

٦١- وعلاوة على ذلك ، يمكن لمراكز الأمم المتحدة للاعلام أن توسع من جهودها الرامية الى حشد مساندة الشخصيات البارزة كل في بلدها واقليةها ، ودعوتها لالقاء خطابات في الاجتماعات المعقودة احتفالا بالايام الدولية المتعلقة بالكفاح ضد الفصل العنصرى وفي غيرها من المناسبات ، والتعبير عن آرائها بشأن الحالة الراهنة في جنوب افريقيا . كما ينبغي بذل الجهود ، وخاصة بمناسبة الايام الدولية المتعلقة بالكفاح ضد الفصل العنصرى ، لتنظيم مقابلات شخصية مع الشخصيات البارزة التي اتخذت موقفا ضد الفصل العنصرى ونشر هذه المقابلات على وسائط الاتصال على نطاق واسع .

٦٢- وينبغي أيضا للجنة الخاصة ولمركز مناهضة الفصل العنصري ان يقوموا بتنظيم حلقات تدريبية لوسائل الاعلام ، وخاصة في البلدان التي تكون فيها دعاية الفصل العنصري نقطة محورية خاصة ، وذلك من أجل تشجيع تبادل الآراء بشأن التصدي لدعاية الفصل العنصري بين ممثلي وسائل الاتصال من مختلف المذاهب .

٦٣- كما يمكن للأنشطة الأخرى التي يتم تنظيمها في إطار منظومة الأمم المتحدة بالتعاون مع الحكومات والمنظمات أن تساعد في لفت الانتباه العام إلى ضرور الفصل العنصري . ويمكن أن تتضمن هذه الأنشطة على سبيل المثال التزام الصمت لمدة دقيقة أو التوقف عن العمل على النطاق العالمي في يوم ٢١ آذار/مارس من كل عام لتخليد ذكرى ضحايا الفصل العنصري .

٦٤- كما انه بإمكان إدارة بريد الأمم المتحدة وكذلك الدول الاعضاء أن تنظر في اصدار طوابع بريد تذكارية تقوم بالتمريد بالكفاح ضد الفصل العنصري .

٦٥ - وينبغي توفير المزيد من الموارد لمركز مناهضة الفصل العنصري لتعزيز أنشطته المتعلقة بنشر المعلومات عن الفصل العنصري .

٦٦- ولتدعيم وتعزيز نشر المعلومات ضد الفصل العنصري في ضوء التوصيات الصالفة الذكر ، يلزم التشديد على وجود حاجة ملحة إلى قيام الدول الاعضاء بزيادة مساهماتها بدرجة أكبر في الصندوق الاستئماني للدعاية ضد الفصل العنصري .

[الاصل : بالإنكليزية والروسية  
والصينية والفرنسية]  
[١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥]

الوثيقة A/40/22/Add.4

التقرير الخامس الرابع

اجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري

المحتويات

المفحة

٨١	كتاب الإحالة .....
٨٢	أولا - مقدمة .....
٨٢	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٨٢	الدول العشر الاعضاء في الاتحاد الاوروبي .....
٨٤	ألف - الدانمرك .....
٩٥	باء - ايرلندا .....
٩٧	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .....
١٠٠	استراليا .....
١٠٣	ايرلندا .....
١٠٤	بنما .....
١٠٤	تايلند .....
١٠٥	تركيا .....
١٠٥	تشيكوسلوفاكيا .....
١٠٦	جزر سليمان .....
١٠٦	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .....
١٠٩	الجمهورية الديمقراطية الالمانية .....
١١١	الجمهورية العربية السورية .....

المحتويات (تابع)

المفحة

١١٢	..... الدانمرك
١١٢	..... رومانيا
١١٢	..... زامبيا
١١٢	..... سانت لوسيا
١١٤	..... السويد
١١٩	..... سيشيل
١١٩	..... الصين
١٢٠	..... قبرص
١٢٠	..... الدروبيج
١٢٨	..... النمسا
١٢٩	..... هايستي
١٢٩	..... الولايات المتحدة الامريكية
١٣٢	..... اليابان
١٣٤	..... يوغوسلافيا
١٣٥	..... اليونان

كتاب الإحالة

٧ تقرير الأول/أكتوبر ١٩٨٥

سيدي

أشكره بأن أحيل في هذا تقريراً خاصاً عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٣/٣٩  
زاي المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن إتخاذ اجراءات دولية متضافرة  
للنقاء على الفصل العنصري .

وترجو اللجنة الخاصة أن يصدر هذا التقرير بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية  
العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

وتفضلوا ، سيدي ، بقبول ، أسى أياك تقديري

(توقيع) ج . ن . ن . ن

رئيسي

اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

مصادرة السيد خافيير بيريز دي كويرار  
الأمين العام  
نيويورك

أولا - مقدمة

١ - إتخذت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والخلاثين ، القرار ٧٢/٢٩ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن إتخاذ إجراءات دولية متضافرة للخطاء على الفعل المنصري . وفي الفقرة ٧ من هذا القرار ، ناشت الجمعية العامة جميع الدول التي لم تقم بعد بالنظر في إتخاذ تدابير تفريعية وطنية أو تدابير أخرى ملائمة لزيادة الخط على نظام الفعل المنصري في جنوب افريقيا ، ريثما يقرر مجلس الأمن جزاءات الزامية ، أن تقوم بذلك ، ومن أمثلة هذه التدابير :

(أ) وقد القيام بأي إستثمارات أخرى في جنوب افريقيا وتقديم قروض مالية إليها ؛

(ب) إنهاء جميع أوجه تعزيز التجارة مع جنوب افريقيا؛

(ج) وقد جميع أشكال التعاون في المجال العسكري أو في مجال الشرطة أو المشاورات مع سلطات جنوب افريقيا ؛

(د) إنهاء التعاون الجوي مع جنوب افريقيا .

٢ - وفي الفقرة ٩ من القرار ١ ، ناشت الجمعية العامة جميع الحكومات والمنظمات إتخاذ إجراءات ملائمة لوقد جميع العلاقات الاكاديمية والثقافية والعلمية والرياضية التي تدعم نظام الفعل المنصري في جنوب افريقيا ، وكذلك العلاقات مع الافراد والمؤسسات والهيئات الاخرى التي تؤيد الفعل المنصري أو تقوم على أساسه ، ونشأت أيضا بزيادة تعزيز الإتصالات مع الذين يعارضون الفعل المنصري .

٣ - وفي رسالتين مؤرختين في ٢٩ آذار/مارس و ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، طلب رئيسي اللجنة الخاصة لمناهضة الفعل المنصري الى الدول الاعضاء في مجلس أوروبا ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي أن تقدم نمور جميع الإجراءات الوطنية التفريعية والتنفيذية ، بما في ذلك إجراءات السلطات المحلية ، التي اتخذتها بشأن الإستثمارات في جنوب افريقيا والقروض المقدمة إليها والتجارة معها .

٤ - وفخلا من ذلك ، طلب الرئيس الى جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، في رسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، أن تقدم معلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٩ زاي . وحث الرئيس الدول الاعضاء أيضا على أن تقوم على وجه الاستعجال بحراسة وإتخاذ الإجراءات الضرورية اذا لم تكن قد اضطلعت بذلك بالفعل .

٥ - وترد أدناه الردود الواردة من الدول الاعضاء استجابة للرسائل السالفة الذكر . وستعم أي ردود أخرى في إضافات لهذا التقرير . ومعا للتكرار ، وردت إحالات مرجعية الى الوثيقة A/40/22/Add.1 .

#### ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

##### الدول المفر الاعضاء في الاتحاد الاوروبي

[الامل : بالفرنسية]

١ - تكرر في عدد من المناسبات . تأكيد موقف الدول المفر المداخل للفصل المصري . ففي الإعلان الصادر في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٥ ، قمنا بإدانة أعمال القمع التمييزية المرتكبة ضد السكان السود ، وأكدنا من جديد ندائنا من أجل وضع حد لهذا النظام والانطلاق بعملية حوار قد تؤدي الى إدخال إصلاحات كبيرة بغية الاستجابة للتطلعات المعروفة للسكان السود . وأكد وزراء خارجية الدول المفر ، في إعلانهم الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ، أن يعط التدابير التي أعلنتها حكومة بريتوريا مؤغرا لا تتفق مع واقع المشكلة أو نطاقها ، وأنه لا يمكن كفالة التطور العلمي لمجتمع جنوب افريقيا إلا عن طريق إلغاء الممارسات التمييزية ونظام الفصل العنصري الى جانب الإعتراك بالحقوق السياسية والمدنية للسكان السود .

٢ - وفيما يتعلق بالتدابير الاقتصادية والمالية والعسكرية بالنسبة لجنوب افريقيا ، فإن الدول المفر ، تطبق بدقة ، التدابير الإلزامية التي تقرر في الأمم المتحدة . وترى الدول المفر أن مدونة قواعد سلوكها للشركات الأوروبية التي لها فروع في جنوب افريقيا تقوم بدور هام في القضاء على التمييز العنصري في أماكن العمل وفي تحسين مستويات المعيشة والعمالة لدى العمال السود .

- ٣ - وما زالت الدول العشر ملتزمة باستخدام قتلها الجماعي للتأثير على حكومة جنوب افريقيا حتى تنزع حدا لنظام الفصل العنصري غير الإنساني .
- ٤ - وترد أدناه معلومات تفصيلية عن التدابير التي إتخذتها بعض الدول الاعضاء على الصعيد الوطني .

#### الد - الدانمرك

[الامل: بالانكليزية]

##### ١- مقدمة ومعلومات أساسية سياسية

- ١ - تدوين الدانمرك جميع أشكال التمييز العنصري ، ولا سيما سياسة الفصل العنصري التي تتبعها جنوب افريقيا ، والتي تمثل نظاما فريدا للعنصرية ذات الطابع المؤسسي . وقد عملت الدانمرك في جمع المحافل الدولية ذات الصلة على التعبير بشكل محدد عن إدانتها القوية المريحة لنظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا .
- ٢ - وتعتقد الدانمرك اعتقادا راسخا إنه يجب زيادة الضغط الدولي على جنوب افريقيا وجعله أكثر فعالية ، من أجل إلغاء نظام الفصل العنصري بطريقة سلمية . ومن ثم فإن الدانمرك تعمل بنشاط من أجل قيام مجلس الأمن بإتخاذ قرارات ملزمة بشأن فرض جزاءات على جنوب افريقيا . بيد أن الدانمرك قامت ، في غياب مثل هذه القرارات بتنفيذ عدد من التدابير المحددة ، من جانب واحد أو بالإشتراك مع البلدان الأخرى .
- ٣ - وقد جرى تنفيذ هذه التدابير عن طريق قرارات برلمانية ومراسيم ملكية وعن طريق القانون .

##### ٢- الإجراءات التشريعية والتنفيذية

- ٤ - في آذار/مارس ١٩٧٨ ، إعتمدت حكومات البلدان الشمالية - بما فيها الدانمرك - برنامج العمل المشترك التالي للبلدان الشمالية ضد جنوب افريقيا :

(١) منع أو تشييط الاستثمارات الجديدة في جنوب افريقيا ؛



(ب) إجراء مفاوضات مع شركات البلدان الشمالية بهدف تقييد إنتاجها في جنوب افريقيا ؛

(ج) التوصية بوقف الاتصالات مع نظام الفصل العنصري بجنوب افريقيا في ميدان الالعاب الرياضية والثقافة ؛

(د) زيادة الدعم المقدم من البلدان الشمالية الى الاجئين وعركات التحرير وفحايها الفصل العنصري وما الى ذلك .

٥ - وفي الامم المتحدة ، ستقوم البلدان الشمالية ، وفقا لسياساتها ، بالعمل بالدرجة الاولى على ما يلي :

(أ) إتخاذ قرارات في مجلس الامن ضد الاستثمارات الجديدة في جنوب افريقيا ؛

(ب) تقديم إقتراحات في مجلس الامن يمكن أن تؤدي الى اتخاذ قرارات ملزمة ضد التجارة مع جنوب افريقيا ؛

(ج) ضمان المراعاة الدقيقة لقرار مجلس الامن المتعلق بقرع حظر الأسلحة على جنوب افريقيا .

٦ - ومنذ إعتداد برنامج العمل المشترك للبلدان الشمالية ، وتلك البلدان دائبة على دراسة ومآثل تنفيذه ومناقشة ما يمكن تطبيقه على جنوب افريقيا من تدابير أخرى . ويمكن عزو معظم التدابير المتخذة منذ ذلك الحين الى برنامج العمل المشترك .

٧ - وفي شباط/فبراير ١٩٧٨ ، بدأ نفاذ تشريع وطني لتنفيذ قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ في الدانمرك بموجب مرسوم ملكي .

٨ - وبعد ذلك بثلاثة أشهر ، أي في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٨ ، أيد البرلمان الدانمركي برنامج العمل المشترك من خلال إتخاذ قرار بشأن مقاطعة الأنشطة الاقتصادية في جمهورية جنوب افريقيا . (انظر الضميمة الاولى أدناه) .

٩ - وازداد تعزيز سياسة الدانمرك في أيار/مايو ١٩٨٤ ، عندما اتخذ البرلمان الدانمركي قرارا بشأن إحكام سياسة الجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا (أنظر الضميمة الثانية أدناه) ، كما ازداد هذا التعزيز مرة أخرى في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، عندما طلب قرار برلماني آخر الى الحكومة الدانمركية أن تتخذ تدابير جديدة من خلال وضع برنامج عمل جديد للبلدان الشمالية (الضميمة الثالثة) .

١٠ - وفي ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، أقر البرلمان الدانمركي مشروع قانون يحظر الاستثمارات الجديدة في جنوب افريقيا . (الضميمة الرابعة) .

## ٢-التدابير الدولية

١١ - تعلق الدانمرك أهمية كبيرة على المراعاة الدقيقة لقرار مجلس الامن ٤١٨(١٩٧٧) بشأن حظر الاسلحة المفروضة على جنوب افريقيا ، والذي تحول الى قانون دانمركي بموجب مرسوم ملكي . وعقب إجراء تحقيقات فيما زُعم من إنتهاكات السفن الدانمركية لهذا المرسوم الملكي ، قررت الحكومة أن توسع نطاق تطبيقه ، واعتمد تعديل له في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢ . وفي أيار/مايو ١٩٨٥ ، حددت العقوبة المتعلقة بانتهاك هذا المرسوم ، وتتمل العقوبة القصوى الآن الى السجن لمدة أربع سنوات .

١٢ - وتراعي الدانمرك أيضا بدقة النداء الذي يدعو الى فرض حظر على السورادات العسكرية من جنوب افريقيا ، والذي اعتمدته مجلس الامن في القرار ٥٥٨(١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ .

١٣ - وعلى الصعيد الدولي ، ووفقا لبرنامج العمل المشترك للبلدان الشمالية ، فان الدانمرك تعمل بنشاط لتأييد لقيام مجلس الامن باعتماد جزاءات ملزمة ضد جنوب افريقيا في المجالات الأخرى . والقرار البرلماني المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ يكرر تأكيد التزام الحكومة بتشجيع سياسة الجزاءات في جميع المنظمات الدولية ذات الصلة ، كما يوسع نطاق هذا الالتزام .

١٤ - وتشارك الدانمرك كل عام في تقديم قرارات للجمعية العامة تحت مجلس الامن على إتخاذ خطوات فعالة من أجل وقف القيام بمزيد من الإستثمارات الأجنبية في جنوب افريقيا وتقديم قروض مالية اليها . وفي الدورة التاسعة والخلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٤ ، شاركت الدانمرك ، هي والبلدان الشمالية الأخرى وبعض

البلدان الافريقية والغربية ، في تقديم مشروع قرار بشأن اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفعل العنصري (القرار ٧٢/٢٩ زاي) تستند الى برنامج العمل المشترك للبلدان الشمالية .

#### ٤- التدابير المتخذة مع الشركاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي

١٥ - في ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، اعتمدت الدانمرك والاعضاء الآخرون بالاتحاد الاوروبي ، في إطار الاتحاد ، مدونة لقواعد السلوك للشركات التي توجد لها شركات تابعة أو فروع أو تمثيل في جنوب افريقيا . وتسري هذه المدونة في الدانمرك على شركتين فقط . وتسري الحكومة الدانمركية ، استنادا الى التقارير السدوية المقدمة من هاتين الشركتين بشأن تنفيذ المدونة ، انهما تحاولان مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في المدونة ، ومن ثم الاسهام في تحسين احوال المعيشة والعمل بين العمال الافريقيين السود .

#### ٥- التدابير المتخذة بالاشتراك مع البلدان الشمالية

١٦ - وفقا للقرار البرلماني المؤرخ في ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٤ ، تعمل الحكومة الدانمركية بنشاط لرفض أي مشاركة من جانب البلدان الشمالية في القروض التي يقدمها صندوق النقد الدولي الى جنوب افريقيا .

١٧ - ويوعز القرار نفسه الى الحكومة بان تقوم ، في إطار البلدان الشمالية ، بإشارة مسألة فرض حظر على بيع التراخيص الى جنوب افريقيا ، والعمل بنشاط لتحقيق ذلك .

١٨ - ونظرا لعدم إحراز تقدم حقيقي في جنوب افريقيا ، قرر وزراء خارجية البلدان الشمالية ، في اجتماعهم في آذار/مارس ١٩٨٥ ، النظر في توسيع نطاق برنامج العمل المشترك للبلدان الشمالية وتعزيزه . وتجري في الوقت الحالي مناقشة التدابير المقرر ادراجها في البرنامج . وتتجه النية الى اعتماد البرنامج الجديد في الاجتماع المقبل لوزراء خارجية البلدان الشمالية في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ .

١٩ - والقرار البرلماني المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، يطلب الى الحكومة بسان تقوم ، في إطار برنامج عمل جديد للبلدان الشمالية ، بإنهاء العلاقات التجارية مع جنوب افريقيا على مراحل ، مما يوقد خدمة شركات الشحن الشمالية لموانئ جنوب افريقيا ، ويحول دون القيام باستثمارات جديدة في جنوب افريقيا .

٦- التدابير التي إتخذتها الدانمرك من طرف واحد

#### (١) الواردات من الفحم

٢٠ - دعا القرار البرلماني المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٨ الحكومة الدانمركية الى مطالبة شركات خدمات الكهرباء الدانمركية بفراء الفحم ، إن أمكن ، من بلدان أخرى غير جنوب افريقيا . وقد استعير من هذا الطلب بقرار جديد أصدره البرلمان في كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ يهيب فيه بالحكومة أن تترجو من الشركات التي تستورد الفحم من جنوب افريقيا أن تغطي هذه الواردات تدريجيا قبل عام ١٩٩٠ .

٢١ - وتكرر تأكيد هذا الطلب بقرار برلماني في أيار/مايو ١٩٨٤ . وفي أعقاب ذلك ، ومن أجل ضمان الالتزام بهذه التوصيات ، طالبت الحكومة الشركات أن تغطيها بحجم الفحم المستورد من جنوب افريقيا ، على فترات لا تتجاوز سنة واحدة ، وأن تقدم تقارير تفصيلية عن الخطوات المتخذة من أجل الإمتثال للتوصيات البرلمانية .

#### (ب) النفط

##### ١١' الصادرات

٢٢ - في أيار/مايو ١٩٨١ ، طالب وزير الخارجية الدانمركي ، في رسالة موجهة الى اتحاد الشركات الدانمركية العاملة في التحقيق تحت سطح الارض ، بأن يمتنع الإقتصاد بمحض إرادته سياسة تغطي بعدم تصدير نفط دانمركي الى جنوب افريقيا .

##### ١٢' النفط

٢٣ - إلزاما بالقرار البرلماني المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ ، أخطرت الحكومة الدانمركية شركات النفط وأصحاب السفن بالدانمرك بأن الاتجار في النفط مع جنوب افريقيا و/أو نقله اليها يتعارضان مع السياسات التجارية والخارجية للدانمرك . وبغلا من ذلك ، أجرت الحكومة تحقيقا بشأن كمية النفط التي نقلها أصحاب السفن الدانمركيون الى جنوب افريقيا فيما بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٢ . وتبين نتيجة التحقيق حدوث إنخفاض كبير في كمية النفط المحقولة على السفن الدانمركية .

(ج) الاستثمار الجديد

٢٤ - في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، أقر البرلمان مفروع قانون يحظر القيام باستثمارات دانمركية جديدة من أي نوع في جنوب افريقيا وناميبيا ، والدخول في عقود تأجير من أي نوع يكون المقصود منها إستخدامها في تلك البلدان .

(د) التجارة العامة

٢٥ - التزاما بالقرار البرلماني المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٨ ، استدعت الحكومة المفوض التجاري من القنصلية الدانمركية العامة في جوهانسبرغ ، ولا يقدم أي تأمين لقروض التصدير بالنسبة للمصادر المتجهة الى جنوب افريقيا . وبالإضافة الى ذلك ، لا تقدم السلطات الدانمركية أي مساعدة لتفجيج التجارة مع جنوب افريقيا .

٢٦ - وصدرت التعليمات الى شركة فريخلاند الملكية التجارية بالا تفتري أي بضائع من جنوب افريقيا ، كما حثت هيئة السكة الحديدية الحكومية الدانمركية مستاجري مخازن السكة الحديدية على عدم الاتجار في بضائع يكون مخزونها جنوب افريقيا .

(هـ) إنهاء الإتفاقات الجوية

٢٧ - في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، قررت الحكومة الدانمركية ، هي وحكومتا الدنوريج والسويد ، أن تُنهي فورا الإتفاقات الجوية لكل منها مع جنوب افريقيا . وترد في الضميمة الخامسة بيان وزير خارجية الدانمرك في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بشأن وقف رحلات شركة الخطوط الجوية الاسكندنافية الى جنوب افريقيا .

(و) تدابير أخرى

٢٨ - بالإضافة الى ما ذكر أعلاه ، إتخذت الدانمرك تدابير في ميداني الاتصال الرياضي والثقافة ، وزيتت المساعدة الإنسانية المقدمة من الدانمرك الى شعب الجنوب الافريقي المخطهد منذ إعتقاد برنامج العمل للبلدان الشمالية ، وتقدم الدانمرك مساعدة إنمائية كبيرة الى دول خط المواجهة ، سواء على الصعيد الثنائي أو في إطار مؤتمر التحسين الإنمائي للجنوب الافريقي .

## الجمعية الاولى

### قرار مقدم في البرلمان الدانمركي من الاغلبية بلجنة الشؤون الخارجية بالبرلمان

من أجل المساهمة في بداية عزل نظام الفصل العنصرى بجنوب افريقيا ،  
يطلب البرلمان الى الحكومة أن تقاطع بعض الانشطة الاقتصادية في جمهورية جنوب  
افريقيا .

ويؤيد البرلمان برنامج العمل ، الذى يشكل جزءا من البلاغ الصادر عن  
اجتماع وزراء خارجية البلدان الشمالية في اوصلو في ٩ و ١٠ آذار/مارس  
١٩٧٨ ، بما في ذلك ما يتوقع من زيادة الدعم تدريجيا الى اللاجئين وحركات  
التحرير ونحايها نظام الفصل العنصرى وما الى ذلك ؛ ويطلب (البرلمان) الى  
الحكومة أن تساهم في زيادة التوسع في تفصيل برنامج العمل المشترك للبلدان  
الشمالية ضد جنوب افريقيا .

ويطلب البرلمان الى الحكومة ان توقف منح تامينات لقروض التصدير  
فيما يتعلق بالصادرات الى جمهورية جنوب افريقيا .

ويطلب البرلمان الى الحكومة أن تسحب المنحوى التجارى الدانمركي من  
جوهانسبرغ .

ويطلب البرلمان الى الحكومة ان تتصل بالمجلس التنفيذى لرابطة  
محطات توليد الطاقة الكهربائية في جوتلند وفندن ، راجية منه أن يشتري الفحم  
من جهة أخرى غير جمهورية جنوب افريقيا ، إن أمكن . ويخفى أن يسير هذا  
الطلب على نفس المحاول الذى سبق أن اتبعتة الحكومة في الامراب عن موقفها  
(بفان العلاقات مع جنوب افريقيا) تجاه المنظمات الرياضية .

## الخميمة الثانية

### قرار برلماني بشأن إحكام سياسة الجزاءات تجاه جنوب افريقيا (اتخذ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤)

بغية إحكام سياسة الجزاءات التي تحتجها الدانمرك تجاه جنوب افريقيا ،  
يوعز البرلمان الدانمركي الى الحكومة بأن تتخذ التدابير التالية :

(١) ضمانا للالتزام بالتوصية البرلمانية التي تطالب الشركات بأن تصفي  
تدريجيا وارداتها من الفحم من جنوب افريقيا ، على الحكومة أن تطلب الى الشركات  
المستوردة للفحم من جنوب افريقيا ، على فترات لا تتجاوز سنة واحدة ، أن تقدم  
تقريراً شاملاً تفصيلياً عن حجم الفحم المستورد من جنوب افريقيا .

وفضلاً عن ذلك ، على الحكومة أن تطالب هذه الشركات بتقديم تقرير تفصيلي عن  
أي خطوات تتخذها في سبيل الامتناع لهذه التوصية البرلمانية خلال الفترة قيد  
الاستعراض .

وتقدم جميع التقارير الى لجنة سياسة الطاقة ولجنة السياسة الخارجية  
بالبرلمان .

وفي الحالات التي يتعذر فيها الحصول على المعلومات المطلوبة دون تعديل  
قانوني ، تقدم الحكومة مشروع قانون بشأن التعديلات المطلوبة .

(ب) وتماشياً مع الآراء التي قدمتها غالبية أعضاء الأمم المتحدة ، ومن  
بينها الدانمرك ، في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، على الحكومة أن توضح لشركات  
الخط وأصحاب السفن الدانمركيين أن الاتجار في الخط مع جنوب افريقيا ، و/أو نقله  
إليها ، يتعارضان مع السياسات التجارية والخارجية للدانمرك .

وعلى الحكومة أن تدرس ، قبل فترة الستة أشهر التي تنتهي في ٣٠  
حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، نطاق عمليات نقل الخط وبيع الخط الدانمركي الى جنوب  
افريقيا على يد أصحاب السفن وشركات الخط بالدانمرك منذ عام ١٩٧٩ والى عام ١٩٨٣ .

وتقدم نتائج هذه الدراسات الى الحكومة والى لجنة سياسة الطاقة ولجنة السياسة الخارجية .

وعلى الحكومة أن تؤيد بمراحة المبادرات الدولية الصادرة عن النقابات والتي تتفق مع قرارات الأمم المتحدة بشأن الجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا . فضلا عن ذلك ، على الحكومة أن تطالب ، في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، بتنفيذ جزاءات فعالة في ميدان نقل النفط ، وأن تضمن إعمال حظر الأسلحة التي فرضه مجلس الأمن على جنوب افريقيا .

(ج) في الاجتماعات المقبلة لوزراء البلدان الشمالية وفي اللجان الرسمية المختمة بمساعدة تلك الاجتماعات ، على الحكومة أن تؤيد بقوة رفض أى مشاركة من جانب البلدان الشمالية في القروض التي يقدمها صندوق النقد الدولي الى جنوب افريقيا . وعلى الحكومة أن تناقش هذه المسألة في الاجتماعات المقبلة لوزراء خارجية البلدان الشمالية وفي اللجان الرسمية ذات الصلة .

(د) على الحكومة أن تعمل - بموجب تدابير قانونية إن لزم الأمر - على وقف أى نوع من الاستثمارات الدانمركية الجديدة في جنوب افريقيا . وعلى الحكومة كذلك أن تقوم ، في إطار التعاون بين البلدان الشمالية ، بإثارة قضية فرض حظر على بيع التراخيص الى جنوب افريقيا ، وببذل جهد يتسم بالتصميم لكفالة إصدار هذا الحظر .

#### الخميمة الخالصة

#### اقتراح بالتأجيل وافق عليه البرلمان الدانمركي

في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥

يطلب البرلمان الى الحكومة القيام بما يلي :

(١) أن تضع ، هي ومائت حكومات البلدان الشمالية ، خطة عمل جديدة للبلدان الشمالية تستهدف إنهاء العلاقات التجارية مع جنوب افريقيا على مراحل ، مما يوقف خدمة شركات الشحن الشمالية لموانئ جنوب افريقيا ويحول دون القيام باستثمارات جديدة في جنوب افريقيا ؛



(ب) أن تحث جميع الهيئات الدولية ذات الصلة على تكريس نفسها لتنفيذ ،  
بمزيد من الكفاءة ، سياسة الأمم المتحدة المتعلقة بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ؛

(ج) أن تقرر زيادة الاعتماد المتكثف لمكافحة الفصل العنصري في مشروع  
قانون المالية المقبل زيادة كبيرة .

#### الضميمة الرابعة

##### مشروع القانون رقم ١٩٤ بشأن حظر الاستثمارات الدانمركية الجديدة وغيرها ، في جنوب افريقيا وناميبيا

١ - (١) تُحظر الاستثمارات الجديدة من أي نوع في جنوب افريقيا وناميبيا ،  
بما فيها الاستثمارات في الأنشطة التجارية وفي الموانع الخابطة والمباني والأجهزة  
ومعدات التشغيل ، بصرف النظر عن الشكل القانوني للقيام بالاستثمار .

(٢) لا تُبرم عقود تأجير من أي نوع بشأن استخدام الأجهزة أو معدات  
التشغيل في جنوب افريقيا وناميبيا .

(٣) تسرى أيضا وجوه الحظر الواردة في البندين الفرعيين (١) و(٢) أعلاه  
على المواطنين الدانمركيين الذين يعيشون أو يقيمون خارج الدانمرك ، وعلى الأشخاص  
المقيمين في الدانمرك ، والشركات التي تقع مقارها بالدانمرك ، ممن يسيطرون على  
شركة مقرها في الخارج .

(٤) لا يسرى الحظر الوارد في البند الفرعي (١) أعلاه على الاستثمارات  
التي تتم بهدف متابعة ما سبق من استثمارات في الأنشطة التجارية بجنوب افريقيا  
وNamibia ، في الحالات التي يظلم بها بالاستثمارات من أجل الإبقاء على التشغيل  
السليم تجاريا للعمل . بيد أنه لا يجب الاضطلاع بهذه الاستثمارات لتوسيع نطاق ما سبق  
اقامته من أنشطة تجارية .

(٥) على الأشخاص المقيمين في الدانمرك ، والشركات التي تقع مقارها بها ،  
ممن يسيطرون على شركة ما في جنوب افريقيا وناميبيا ، القيام كل سنة بتقديم  
معلومات عن أنشطة هذه الشركات وفقا للقواعد والأنظمة التي يضعها وزير الصناعة .

ويقدم وزير الصناعة كل سنة تقارير عن مدى مراعاة هذا القانون الى اللجنة البرلمانية المعنية بالتجارة والصناعة والى اللجنة البرلمانية المعنية بالشؤون الخارجية .

٢ - (١) أى شخص ، بما في ذلك أعضاء مجلس ادارة الشركات ، يقترب جريمة في اطار البند الفرعي (١) أعلاه ، سيتعرض للغرامة أو للسجن المخفف .

(٢) في حالات الجرائم التي ترتكبها شركة عامة ذات مسؤولية محدودة أو شركة خاصة أو جمعية تعاونية وما الى ذلك ، يجوز فرض الغرامة على الشركة أو الجمعية بصفتها هذه .

٣ - (١) يدخل هذا القانون حيز النفاذ في اليوم التالي لنشره في التقارير القانونية الدانمركية ، لوفتيدند .

(٢) يجوز الغاء هذا القانون ، كلياً أو جزئياً ، بموجب قانون .

#### الضريبة الخامسة

#### انهاء الاتفاق الجوى الدانمركي مع جنوب افريقيا

قررت الحكومة الدانمركية ، هي وحكومتا النرويج والسويد ، أن تنهي على الفور الاتفاقات الجوية التي عقدتها كل منها مع جنوب افريقيا في ٢٨ آذار/مارس ١٩٥٨ ، حيث اعتبرت الحكومات الاسكندنافية الثلاث أن الابقاء على حركة المرور الجوية بين اسكندنافيا وجنوب افريقيا من الامور غير المرغوب فيها . وهذا يعني أن شركة الخطوط الجوية الاسكندنافية ستوقف رحلاتها الى جنوب افريقيا في غضون ستة أشهر من تاريخ انتهاء هذه الاتفاقات .

وينبغي النظر الى القرار القاضي بانهاء الاتفاقات مع جنوب افريقيا في سياق جملة أمور منها القرار ٥٦٦ (١٩٨٥) الذي اتخذه مجلس الامن التابع للأمم المتحدة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، حيث حث الدول الاعضاء في الامم المتحدة على اعادة بحث علاقاتها مع جنوب افريقيا في ميدان الطيران .

والمقصود من هذا الانهاء هو المساهمة في الجهود الرامية الى تمعيد عزل جنوب افريقيا وتكثيف الضغط الدولي الواقع على حكومتها . وقد لاحظت الحكومة مع الارتياح أن الرأي العام المناهض لنظام الفصل العنصرى يعلو صوته بشكل واضح في الكثير من البلدان .

#### باء - ايرلندا

[الاصل : بالانكليزية]

١ - تشعر الحكومة الايرلندية بالقلق لان الغالبية العظمى من مواطني جنوب افريقيا محرومون عن عمد من حقوق الانسان الاساسية الخاصة بهم ولا يُسمح لهم بالتمثيل السياسي كما يتعرضون بموجب القوانين العنصرية بجنوب افريقيا للانزعاج القائم على التعسف والنزوات . وتشعر الحكومة بالقلق لزيادة تعزيز الفصل العنصرى في دستور جنوب افريقيا الجديد ، ولانشاء "البانتوستانات" التي تجعل المواطنين السود غرباء في بلدهم . ولا تعترف ايرلندا باستقلال هذه "البانتوستانات" .

٢ - والفصل العنصرى ، من وجهة نظر الحكومة الايرلندية ، ليس باطلا في حد ذاته فقط ، بل هو خطر أيضا بالنسبة للسلم والاستقرار في منطقة الجنوب الافريقي بأسرها . ومن ثم ، فان سياسة الحكومة تتضمن الحث باستمرار على ضرورة احداث تغيير ملموس وتأييد الاجراءات الدولية الملائمة الرامية الى فرض هذا التغيير .

٣ - وايرلندا تعرب في المحافل الدولية مثل الامم المتحدة عن معارضتها الدائمة للفصل العنصرى . كما تبدو هذه المعارضة في شكل محسوس من خلال دعمنا لصناديق الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تساعد ضحايا الفصل العنصرى . ونظرا للاحوال والاحتياجات الخاصة في بلدان الجنوب الافريقي ، تشارك ايرلندا في أعمال مؤتمرات التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي ، حيث تدعم المشاريع التي تستهدف كفاية الامن الغذائي . كما أن بلدين في الجنوب الافريقي يدخلان في عداد البلدان ، التي تحظى بالاولوية في المشاركة في برنامجنا الثنائي للتعاون الانمائي .

٤ - وتنفذ ايرلندا بدقة التزامها القانوني الدولي في اطار حظر الاسلحة الالزامي الذى فرضته الامم المتحدة على جنوب افريقيا ، بموجب قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) . وفضلا عن ذلك ، تتضمن سياسة الحكومة تأييد الاخذ تدريجيا بالجزاءات الالزامية من

جانب مجلس الأمن ، كوسيلة لممارسة الضغط على جنوب افريقيا حتى تتخلى عن الفصل العنصرى . وتمشيا مع هذه السياسة ، شاركت ايرلندا في تقديم القرار ٧٢/٢٩ زاي بشأن اتخاذ اجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصرى . وقد سبق لايرلندا ان شاركت في تقديم قرارات تحت على فرض حظر نفطي والامتناع عن القيام باستثمارات جديدة في جنوب افريقيا .

٥ - وتقضي سياسة ايرلندا بعدم اقامة علاقات دبلوماسية مع جنوب افريقيا . ولا توجد أى اتفاقات ثقافية بين ايرلندا وجنوب افريقيا . ويجرى تغاضى القيام بهى اتصالات رسمية مع جنوب افريقيا . وفي هذا الصدد ، اصدر وزير الصحة ، فى ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، تعليمات تكفل عدم قيام الوكالات الصحية الايرلندية بشراء مواد يكون منشؤها جنوب افريقيا أو بالدخول في معاملات تجارية أو غير تجارية مع وكالات جنوب افريقيا .

٦ - ولا توجد شركات ايرلندية لها فروع في جنوب افريقيا ، ومن ثم ، لا تُقدّم تقارير من أى شركة بموجب مدونة قواعد السلوك التي وضعها الاتحاد الاقتصادي الاوروبى . والحكومة لا تشجع التجارة أو أى علاقات اقتصادية اخرى مع جنوب افريقيا . ولا يوجد استثمار عام من جانب ايرلندا في جنوب افريقيا ، كما ان الحكومة لا تشجع الهجرة الى ذلك البلد .

٧ - وتؤيد ايرلندا مبدأ عدم التمييز في ميدان الالعاب الرياضية . ومن ثم فان الحكومة تعمل كل ما في وسعها لمنع الاتصالات الرياضية الدولية بين ايرلندا وجنوب افريقيا ، كما ترفض منح معونة الى المنظمات الرياضية الايرلندية التي تدخل فى اتصالات مع جنوب افريقيا . وكذلك حالت الحكومة دون مشاركة الفرق التي تمثل جنوب افريقيا في المباريات الرياضية بايرلندا .

٨ - وتدين ايرلندا احتلال جنوب افريقيا غير المشروع لناميبيا ، وتتطلع لاستقلال ذلك البلد في وقت مبكر ، وفقا لخطة الأمم المتحدة الواردة في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ . وايرلندا لا تقبل ارجاء استقلال ناميبيا أو اهماله لاسباب دخيلة أو من أجل ترتيبات لا تتفق مع خطة الأمم المتحدة .

### اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[ الامل : بالروسية ]

١ - إن الاتحاد السوفياتي يدين بشدة سياسة الفصل العنصري الالإنسانية ، التي يحتجها النظام العنصري في جنوب إفريقيا تجاه أغلبية سكان ذلك البلد ، ولقد أيّد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قرارات مجلس الأمن ، وغيرها من قرارات الأمم المتحدة ، التي أعلنت أن سياسة الفصل العنصري ، التي يحتجها نظام بريتوريا ، تشكّل جريمة ضد الإنسانية ، وتتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ومبادئ القانون الدولي ، وتشكّل إنتهاكا للسلم والأمن الدوليين .

٢ - وانطلاقا من خطه السياسي الخارجي القائم على المبادئ ، والداعي الى القضاء قضاء تاما ونهائيا على الاستعمار والعنصرية لجميع أشكالها ومظاهرها ، كان الاتحاد السوفياتي يقف دائما في الأمم المتحدة موقفا مؤيدا لقرارات هذه المنظمة التي تسعى الى وضع حدّ لسياسة وممارسة الفصل العنصري اللتين تحتجها سلطات جنوب افريقيا العنصرية .

٣ - وتمشّيا مع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ، لا توجد للاتحاد السوفياتي أية علاقات مع جنوب افريقيا في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو العسكري أو أي ميدان آخر ، وبهاء على ذلك لا يوجد لديه أي اتفاق تعاقدي أو اتفاق ترخيص مع نظام بريتوريا .

٤ - ويرى الاتحاد السوفياتي أن على الأمم المتحدة أن تضمن المراعاة التامة من قبل جميع الدول للحظر الذي فرضه مجلس الأمن بقراره ٤١٨ (١٩٧٧) على توريد الأسلحة والمواد الحربية ووسائل النقل العسكري ، وكذلك على منح التراخيص لصنع هذه المواد من قبل النظام العنصري في جنوب افريقيا ، وعلى كل تعاون مع جنوب افريقيا في صنع وتطوير الأسلحة النووية ، وهذا ينطبق أيضا على قرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) المتعلق بحظر استيراد الأسلحة والنخائر بجميع أنواعها ووسائل النقل العسكري المصنوعة في جنوب افريقيا . ويجب إحباط خطط جنوب افريقيا الرامية الى وضع يدها على أسلحة نووية .

٥ - ويدين الاتحاد السوفياتي نهج الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها المقرّبين المتمثل في زيادة الدعم العسكري والسياسي لنظام جنوب افريقيا العنصري وسياسة الارتباط البقاء " التي تنتهجها الولايات المتحدة الامريكية مع سلطات بريتوريا ، والتحاييل على قرار مجلس الامن المذكور وانتهاكه . وان الحماية التي توفرها هذه الدول للنظام العنصري القائم في بريتوريا تؤدي الى زيادة عدوانيته تجاه الدول الافريقية المستقلة والى تشديد القمع والاضطهاد الموجهين الى مناوئي العنصرية في جنوب افريقيا . ويؤيد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية طلب الامم المتحدة وقف التعاون المتمدد الجوانب الذي تتعاون به الدول الغربية ، وفي مقدمتها الدول الاعضاء في حلف شمال الاطلسي وشركاتها عبر الوطنية ، مع النظام العنصري القائم في جنوب افريقيا ، وخاصة في الميدانين العسكري والنووي ، لان من شأن هذا التعاون تعزيز هذا النظام وإعاقة القضاء على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا .

٦ - وان الاتحاد السوفياتي يؤيد بقوة القضاء على نظام الفصل العنصري الشائن ، والإنهاء الفوري لاحتلال ناميبيا غير الشرعي على يد جنوب افريقيا ، ويعارض مدّ نطاق سياسة الفصل العنصري الى ناميبيا ، ويؤيد نقل جميع السلطات فورا الى الشعب الناميبي ممثلا في موابو التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية والامم المتحدة بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الناميبي .

٧ - وكان بناء على مبادرة من الاتحاد السوفياتي أن أُعتمدت في الامم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وكان هو من أوائل الدول المصدقة على هذه الاتفاقية .

٨ - وانطلاقا من موقفه القائم على المبدأ في مسائل الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ، يدين الاتحاد السوفياتي بقوة سياسة الفصل العنصري التي ينتهجها نظام جنوب افريقيا والرامية الى توطيد وإدامة السيطرة الاستعمارية - العنصرية في جنوب افريقيا ، وإقامة " البانتوستانات " ، والقمع المتوحش الذي يتعرض له المناضلون ضد الفصل العنصري .

٩ - وتمشيا مع قرار مجلس الامن ٥٥٦ (١٩٨٤) وقرارات الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، يدين الاتحاد السوفياتي ويرفض المناورات السياسية للنظام العنصري القائم في جنوب افريقيا ، فيما يتعلق بـ " الدستور الجديد " ، الذي أعلنت الجمعية العامة انه باطل ولاغ .

١٠ - ويؤيد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بقوة نظام بريتوريا العنصري ، الذي يمارس الطغيان والعنف على أغلبية سكان بلده وينتهج سياسة العدوان والإرهاب الصادر عن الدولة في جميع جنوب القارة . وقد أيد الاتحاد السوفياتي قرار مجلس الأمن ٥٦٩ (١٩٨٥) الذي يدين بشدة سياسة الفصل العنصري ، والاعتقالات الجماعية والقتل ، ويطالب برفع حالة الطوارئ المفروضة في البلد ، وبالإفراج فورا عن كل السجناء السياسيين .

١١ - ويؤيد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية طلب البلدان الإفريقية وبلدان عدم الانحياز الأخرى ، وكذلك نداء الجمعية العامة الموجه إلى مجلس الأمن ، لأن يعتمد ، مجلس الأمن جزاءات إلزامية شاملة على جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك فرض حظر على شحن النفط ومشتقاته إلى نظام بريتوريا العنصري .

١٢ - إن قرارات الأمم المتحدة ، بما في ذلك القرارات المتعلقة بمسألة سياسة الفصل العنصري التي تنتهجها سلطات جنوب افريقيا تدعو إلى مدّ يد المساعدة والتأييد معنويا وماديا ، بكل وسيلة ممكنة ، إلى الشعوب المناهضة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ، وفي سبيل تحريرها الوطني . وعملا بقرارات الأمم المتحدة هذه ، قدم الاتحاد السوفياتي وسيظل يقدم كل دعم ممكن لحركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي .

١٣ - وعملا بقرارات الأمم المتحدة ، تُبذل في الاتحاد السوفياتي جهود تهدف إلى تعبئة الرأي العام العالمي للكفاح في سبيل إنهاء الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري في الجنوب الافريقي وفي سائر أنحاء العالم . وتتخذ تدابير نشطة في هذا الصدد المنظمات الشعبية السوفياتية - مجلس النقابات العمالية لعموم الاتحاد ، اللجنة السوفياتية للتضامن مع بلدان آسيا وافريقيا ، اللجنة السوفياتية للدفاع عن السلم ، لجنة المرأة السوفياتية ، لجنة منظمات الشباب في الاتحاد السوفياتي ، واتحاد لجان الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، وغيرها .

١٤ - وتوفّر وسائل الإعلام السوفياتية تغطية واسعة لانشطة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في ميدان إنهاء الاستعمار ، وتنشر بانتظام مواد تعريّ الطبيعة اللاإنسانية للاستعمار وسياسة الفصل العنصري وتوفّر معلومات عن نضال حركات التحرير الوطني .

ومستخذ عدة تدابير مختلفة في الاتحاد السوفياتي إحتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الأمم المتحدة الإعلان التاريخي - إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

١٥ - ويعتقد الاتحاد السوفياتي أن من واجب الأمم المتحدة أن تتخذ كل الخطوات الممكنة للعمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بسياسة وممارسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا .

١٦ - ويعتقد الاتحاد السوفياتي بأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة يجب أن تكون مناسبة لاتخاذ تدابير حاسمة بغية تحقيق القضاء النهائي على الاستعمار واستئصال شائفة العنصرية والفصل العنصري .

#### أستراليا

١ - اتخذت الحكومة الأسترالية في الأشهر الأخيرة عددا من التدابير فيما يتعلق بالتجارة والاستثمار مع جنوب أفريقيا . ففي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، أعلنت الحكومة أنها تعتزم الأخذ بمدونة أسترالية لقواعد السلوك للشركات الأسترالية التي لها مصالح تجارية في جنوب أفريقيا . وقد عُمم البيان الذي أعلن فيه وزير الخارجية الأسترالية تفاصيل هذه التدابير بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن (A/40/265-S/17125 ، المرفق) .

٢ - والمقرر أن تكون مدونة قواعد السلوك تعهداً اختيارياً يطبق على الشركات الأسترالية أو الشركات أو الفروع أو المشاريع التابعة لها ، العاملة في جنوب أفريقيا أو التي لها استثمارات أو تمثيل فيها وتستخدم عاملين من غير البيض . وتتضمن المدونة في شكلها الإبلاغي شرطاً ، بالنسبة للشركات التي تتقيد بها ، بأن تقدم للحكومة الأسترالية تقريراً سنوياً عن هذا التقيد الذي سيخضع للرمد . وتنسحب شروط المدونة على جميع الموظفين البيض بالشركات الأسترالية التي لها عمليات في جنوب أفريقيا ، الأمر الذي يتجلى فيه قلق الحكومة إزاء التمييز ضد جميع الأشخاص غير البيض أيّاً كان أصلهم العرقي أو الإثني . وتقوم أحكام المدونة على مبادئ دولية ومحلية مقبولة على نطاق واسع ومنتقة مع المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية ومع القانون الأسترالي بشأن التمييز العنصري .



٣ - وإجمالاً ، تغطي أحكام المدونة عدداً من المسائل التي تشمل أهمية عدم الفصل في أماكن العمل وتطبيق مبدأ المساواة في المعاملة عند التوظيف وفي المعاملة والممارسات المتعلقة بالعلاقات الصناعية . وتولي المدونة اهتماماً خاصاً لتطوير النقابات العمالية وما يماثلها من المنظمات . وهي تطبق المبدأ الأساسي القاضي بالاجر المتساوي لقاء العمل المتساوي ، وتطرح مبدأ المساواة في المعاملة عند التدريب والتطوير وتسدي التوجيه للشركات فيما يتعلق بالتدابير المناسبة لتخفيف الآثار الضارة للقيود المفروضة على الحقوق المتعلقة بحرية الانتقال والإقامة لمواطني جنوب افريقيا والعمال المهاجرين من غير البيض . وتُراعي المدونة أيضاً المشاق الاجتماعية والاقتصادية المفروضة على غير البيض في جنوب افريقيا وتقتصر استحداث استحقاقات إضافية وتدابير أخرى من نوع التدابير التي يوفرها أي صاحب عمل يحس بالمسؤولية الاجتماعية في استراليا .

٤ - وفي ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، أعلنت الحكومة أنها لم تعد تهرم عقود تشييد مع الشركات التي تمتلك جنوب افريقيا معظمها . وقد وضعت الحكومة في اعتبارها عند اتخاذ هذا القرار أنه سيعزز السياسة الحالية المتمثلة في وقف ما يمكن تلافيه من مساعدة رسمية للعلاقات التجارية بين استراليا وجنوب افريقيا . ففي المستقبل سيكون على الشركات الرغبة في التقدم بطلبات للحكومة للحصول على عقود بناء أن توفر بياناً يتضمن تفاصيل كافية تُطمئن الحكومة بأنها لا تتعامل مع شركة تملك جنوب افريقيا معظمها .

٥ - وبعد إجراء استعراض آخر لعلاقات استراليا مع جنوب افريقيا في ضوء الحالة المتردية في ذلك البلد ، أعلنت الحكومة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ سلسلة إضافية من التدابير الرامية الى تقييد المعاملات التجارية مع جنوب افريقيا . وقد عُمِّمت التدابير المجلدة في بيان أدلى به وزير الخارجية في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ أمام البرلمان بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن (A/40/565-S/17411) في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٥ .

٦ - ومن التدابير المحددة الواردة في ذلك البيان ما يلي :

(١) يقوم وزير الخارجية بوضع استراتيجية تهدف الى اتخاذ اجراءات إيجابية في الأمم المتحدة من أجل فرض جزاءات فعالة على جنوب افريقيا كي يعرضها رئيس الوزراء في اجتماع رؤساء الحكومات المقبل في ناساو ، تشمل مقترحات للنظر

فيها في اجتماع رؤساء حكومات دول الكمنولث من أجل تعيين فريق من الهيئات الدولية للتقدم بمقترحات بشأن الانتقال السلمي لجنوب افريقيا الى مجتمع متعدد الاجناس قائم على حق الانتخاب العام للراشدين ، وتعيين فريق من الخبراء الدوليين لدراسة كيفية تنفيذ وتنسيق وقف الاستثمارات الجديدة في جنوب افريقيا ؛

(ب) إن الحكومة وعيا منها بعدم كفاية الجزاءات الإنفرادية ، قد أكدت استعدادها للعمل في الامم المتحدة على فرض جزاءات اقتصادية إلزامية وفعالة ضد جنوب افريقيا ؛

(ج) متفلق استراليا مقر لجنبتها التجارية في جوهانسبرغ اعتبارا من ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ؛

(د) ستحظر الحكومة تصدير النفط والمنتجات النفطية ومعدات الحاسبات الالكترونية وغيرها من المنتجات المعروف بانها ذات نفع لقوات الامن في جنوب افريقيا الى ذلك البلد ، كما ستحظر استيراد الكروغراند وصادر العملات المعدنية المسكوكة في جنوب افريقيا وجميع الاسلحة والذخائر والمركبات العسكرية من ذلك البلد ؛

(هـ) أوقفت الحكومة والهيئات العامة الاسترالية كل الاستثمارات الجديدة في جنوب افريقيا عدا الاستثمارات الضرورية للحفاظ على التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في جنوب افريقيا ؛

(و) طُلب الى جميع المصارف والمؤسسات المالية الاسترالية الاخرى وقف تقديم قروض جديدة ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو الاقتراض في جنوب افريقيا ؛

(ز) تم حظر الاستثمارات المباشرة لحكومة جنوب افريقيا أو وكالاتها في استراليا .

٧ - وعلاوة على ذلك فرضت الحكومة حظرا على جميع التعاملات التعاقدية الحكومية مع الشركات التي تمتلك جنوب افريقيا معظمها بالنسبة للعقود التي تتجاوز قيمتها ٢٠ ٠٠٠ دولار ، وقررت إنهاء جميع تسهيلات التصدير التي تتيحها عن طريق شركة التأمين على تمويل الصادرات ومشروع غرانت لتنمية اسواق الصادرات والشركة الاسترالية لمشاريع ما وراء البحار وبعض المساعدات الصناعية المقدمة لهذه الشركات .

٨ - وقررت الحكومة أيضا تجنّب شراء لوازم من مصادر في جنوب افريقيا عدا الضرورية منها للحفاظ على التمثيل الدبلوماسي والقنصلي لآستراليا في الجنوب الافريقي وتقييد المبيعات والخدمات الحكومية لآنوب افريقيا .

### ايرلندا

[الاصل : بالانكليزية]

١ - تعارض حكومة ايرلندا ، دون تحفّظ ، نظام الفعل العنصري ، وهي تعتقد أن القضاء التام على هذا النظام هو الطريق الوحيد لإقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري في جنوب افريقيا يستند الى مبادئ المساواة والعدالة وإحترام حقوق الانسان .

٢ - وتعمل ايرلندا ، في اطار الاتحاد الاوروبي ، على توحيد الجهود المبذولة لوضع حد لنظام الفعل العنصري ، وهي تؤيد تماما البيان الذي أصدره وزراء خارجية الاتحاد في ٢٣ تموز/يوليه ، والذي يطالب ، في جملة أمور ، بالافراج عن السيد نلسون مانديلا وغيره من المحتجزين السياسيين فضلا عن إلغاء التشريعات التمييزية مثل قوانين تصاريح المرور وقانون مناطق المجموعات . وسوف تُعمّم قريبا ، كما اعتقد ، نسخة من هذا البيان ، بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ( انظر A/40/508 ) .

٣ - وقد دأبت ايرلندا على تأييد فرض جزاءات إلزامية متدرجة من قبل مجلس الامن كوسيلة لممارسة الضغط على جنوب افريقيا كي تتخلّى عن الفعل العنصري . وبالنسبة لحظر الأسلحة الذي فرض بموجب قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) ، فان ايرلندا تراعي بدقة احكام هذا القرار . ويجرى إرسال تفاصيل الإجراءات المتخذة في هذا السبيل ، على نحو مستقل ، استجابة للرسالة المؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الموجهة من رئيس اللجنة الخاصة . وتؤيد ايرلندا أيضا فرض حظر إلزامي على استيراد الأسلحة وما يتعلق بها من معدات من جنوب افريقيا .

٤ - وتتجنب الحكومة الايرلندية ، بموجب سياستها ، إقامة اتصالات رسمية مع جنوب افريقيا . وليس لآيرلندا بعثة دبلوماسية في جنوب افريقيا ، ولا يسمح لهيئات تنمية التجارة أو المصادرات التي تمولها الدولة بأن تفتح مكاتب لها هناك . ولا تشجّع الحكومة التجارة مع جنوب افريقيا .

٥ - وتدرك الحكومة الايرلندية ما يسببه الفصل العنصرى من معاناة بشرية ، وهي تساهم في صندوق الأمم المتحدة الاستثمارى لجنوب افريقيا . وتساهم ايرلندا أيضا في الصندوق الدولي للدفاع والمعونة وصندوق اسينغيني التابع لمجلس كنائس جنوب افريقيا . وتقوم ايرلندا ، كجزء من سياستها في مجال التعاون الإنمائي ، بتأييد ما تظلم به المنظمات الايرلندية غير الحكومية من أعمال في جنوب افريقيا في مشاريع ترى ايرلندا أنها تماعد في تخفيف محنة الذين يعانون من الفصل العنصرى . (هناك عدد من المنظمات الايرلندية ناشط في مجالي الأعمال التعليمية والفوقية من مجتمع الاغلبية بجنوب افريقيا) .

٦ - وتدرك ايرلندا أيضا ما تسببه الحالة في جنوب افريقيا من ضغوط على الدول المجاورة ، وهي تتعاطف مع هذه الدول في محنتها . وليسوتو من البلدان التي تحظى بأولوية خاصة في المساعدة الإنمائية التي تقدمها ايرلندا ، والهدف من ذلك ، هو ، في جملة أمور ، المساعدة في تقليل إعتماذ ليسوتو على جنوب افريقيا .

٧ - ويجرى دائما استعراض سياسة ايرلندا في ضوء التزامها بالسعي الى وضع حد لنظام الفصل العنصرى بالوسائل السلمية .

### بنما

[الاصل : بالاسبانية]

وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، أصدرت حكومة جمهورية بنما أوامرها ، في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بإغلاق قنصلية جنوب افريقيا في بنما ، كما قطعت علاقاتها القنصلية مع جنوب افريقيا .

### تايلند

[الاصل : بالانكليزية]

١ - منذ عام ١٩٧٨ ، وحكومة تايلند تفرض ، بمحض اختيارها ، جزاءات تجارية على جنوب افريقيا . وفي هذا الصدد ، أصدرت وزارة التجارة التايلندية ، في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، تشريعات مناسبة تحظر التجارة الثنائية بين تايلند وجنوب افريقيا .

٢ - وتسرى التشريعات نفسها فيما يتعلق بحظر الأسلحة المفروضة على جنوب أفريقيا وفقا لقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ .

### تركيبا

( انظر التقرير الخاص الاول A/40/22/Add.1 ) .

### تشيكوملوفاكيا

[الاصل : بالانكليزية]

١ - تدین الجمهورية الاشتراكية التشيكوملوفاكيا بحزم ، وفقا لمبادئ سياستها الخارجية ، نظام الفصل المنعزى بجنوب افريقيا . وطبقا لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، فانها لا تقيم أى علاقات تجارية أو ثقافية أو رياضية مع ذلك النظام .

٢ - وتولي الجمهورية الاشتراكية التشيكوملوفاكيا اهتماما دائما لتقديم المساعدة الشاملة الى منظمتي التحرير الوطنيتين ، المؤتمر الوطني الافريقي والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) . وكمثال للمساعدة المادية المباشرة الممنوحة لهاتين المنظميتين ، أرسلت الى المؤتمر الوطني الافريقي في عام ١٩٨٢ شحنة تحتوي على خيام وأكياس نوم تبلغ قيمتها ٤٩٦ ٠٠٠ كورونا تشيكية . وتم تزويد سوابو بمساعدة (أحذية) قيمتها ٤٨٧ ٠٠٠ كورونا تشيكية . وبالإضافة الى ذلك ، قامت اللجنة المركزية للجبهة الوطنية بالجمهورية الاشتراكية التشيكوملوفاكيا بتغطية أجر السفر الجوي لستة من أعضاء سوابو تلقوا العلاج الطبي المجاني في تشيكوملوفاكيا ، وذلك من صندوق التضامن .

٣ - وثمة شكل آخر من أشكال المساعدة التي تقدمها الجمهورية الاشتراكية التشيكوملوفاكيا الى هاتين المنظميتين يتمثل في المنح الدراسية . فحتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، درس في تشيكوملوفاكيا سبعة من الحاصلين على المنح الدراسية الموفدين من المؤتمر الوطني الافريقي و ٥٦ من الحاصلين على المنح الدراسية الموفدين من قبل سوابو .

٤ - وتحفظ الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية بعلاقات دبلوماسية مع دول خط المواجهة ، وهي تقدم مساعدة مادية (ملابس وأحذية وأغذية وأدوية) الى أنغولا وموزامبيق بمقتضى خطة .

### جزر سليمان

[الاصل : بالانكليزية]

١ - إن جزر سليمان ، كأحد البلدان الصغيرة التي لا تربطها بجنوب افريقيا علاقات سياسية أو دبلوماسية أو اقتصادية أو اجتماعية ، تجد صعوبة في تجاوز هذه الجبهات حتى تحقق احكام القرار ٧٢/٢٩ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ تنفيذاً تاماً .

٢ - بيد أن جزر سليمان ستواصل إدانة شرور سياسة الفصل العنصري التي تتبعها جنوب افريقيا ، وتقديم دعمها الكامل من أجل القضاء نهائياً على ذلك النظام .

### جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

[الاصل : بالروسية]

١ - تؤيد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تماماً جميع قرارات وتوصيات الأمم المتحدة ، التي تدعو الفصل العنصري وترمي الى كفالة القضاء عليه ومقاطعة وعزل نظام جنوب افريقيا العنصري ، كما أنها تلتزم بدقة بهذه القرارات والتوصيات . وقد صوتت مؤيدة لقرار الجمعية العامة ٧٢/٢٩ زاي . وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، إذ تدأب على اتباع سياستها المبدئية الرامية الى الامتناع التام والنهائي للاستعمار والعنصرية والقضاء على الفصل العنصري ، لا تقيم أي علاقات مع جنوب افريقيا في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها .

٢ - وتتخامن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، تماماً كاملاً ، مع حركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي التي تخوض كفاحاً مقروماً ضد الفصل العنصري ومن أجل الحرية والاستقلال ، كما تقدم لها ما يلزم من معونة ومساندة في النواحي

المسكينة والمعدومة والمادية . وهي تساهم بانتظام في المندوق الدولي للدفاع والممونة للجنوب الافريقي ، وتمنح الزمالات الدراسية في مؤسساتها التعليمية التي المناصر النقطه في حركات التحرير الوطني بالجنوب الافريقي .

٢ - وتوفر وسائط الاعلام الجماهيري بجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية معلومات مستفيضة للسكان عن مختلف جوانب الكفاح ضد الفصل العنصري واعمال الامم المتحدة وهيئاتها ومؤسساتها في هذا المجال ، والكفاح العادل الذي يخوضه الشعب المضطهد في الجنوب الافريقي .

٤ - وفي كل عام يجرى الاحتفال على نطاق واسع في جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري واليوم الدولي للتضامن مع شعب جنوب افريقيا المكافح واليوم الدولي للتضامن مع شعوب الجنوب الافريقي واليوم العالمي للامم المتحدة مع السجناء السياسيين بجنوب افريقيا ويوم ناميبيا . ففي هذه المناسبات تعقد لقاءات واجتماعات عامة يُعزَّب فيها عن التضامن مع الشعب المكافح بجنوب افريقيا وناميبيا ، كما تُنظَّم معارضة ومؤتمرات ، ويؤدى كل هذا الى تفجير زيادة تمبئة الراى العام لنصرة الكفاح ضد الفصل العنصري ومن اجل القضاء على بقايا الاستعمار والعنصرية في الجزء الجنوبي من القارة الافريقية .

٥ - وفي مجلس الامن وفي الامم المتحدة كلها ، تحتجج جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بشكل حاسم سياسة ترمي الى القضاء التام والفورى على الفصل العنصري والاستعمار في الجنوب الافريقي . وهي تقوم بدور نشط في اعمال اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

٦ - وتشترك جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على نحو تام في الراى القائل بان السبب الاساسي للحالة الخطيرة في الجزء الجنوبي من افريقيا هو سياسة الفصل العنصري التي يتبعها نظام جنوب افريقيا العنصري ، وهي سياسة اعلن المجتمع الدولي انها جريمة ضد الانسانية .

٧ - وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تدبّر وترفض بشكل قاطع نظام الفصل العنصري المخزى المبغى للبشر الذي يفرضه نظام جنوب افريقيا العنصري على الغالبية

الساحقة من مكان ذلك البلد ، والذي تقوم بريتوريا بهبط نطاقه ليعمل ناميبيا ، التي تحتلها على نحو غير شرعي . وتتعارض سياسة الفصل العنصري مع ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٨- وأعمال العدوان التي ترتكبها بريتوريا بلا انقطاع ضد الدول الافريقية المستقلة تبين بجلاء أن الفصل العنصري يشكل تهديداً خطيراً للسلم والامن الدوليين . ولا يمكن تحقيق تسوية سلمية دائمة في الجنوب الافريقي إلا بالقضاء التام على الفصل العنصري . فالمخاطر السياسية لا يمكن أن "تتغير من شكل" الفصل العنصري . إذ يجب القضاء كلية ونهائيا على السياسات والممارسات الاجرامية للفصل العنصري .

٩ - وتعلق جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أهمية كبيرة على ضرورة الالتزام الدقيق والكامل بحظر الاسلحة المفروضة على جنوب افريقيا ، واتخاذ تدابير سر فعالة محددة للقضاء على الفجوات الموجودة في هذا الحظر حتى يصبح شاملا قدر المستطاع . ومن الأهمية وقد أي تعاون نووي مع جنوب افريقيا ، حيث أن بريتوريا تقوم بشكل محموم بتميز قدرتها النووية ، بفضل هذا التعاون ، مما يشكل خطراً شديداً يتهدد السلم . وإنما نؤيد العزل التام لنظام جنوب افريقيا العنصري الإجرامي ، وقطع العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والرياضية التي تساند نظام الفصل العنصري . وتدين جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية السياسة التي تنتهجها الولايات المتحدة وعدد من البلدان الأخرى الاعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي واسرائيل ، لاستمرارها في التعاون الواسع النطاق مع نظام بريتوريا في مختلف الميادين ، مما يحبط الجهود الدولية في مجال الكفاح من أجل القضاء على الفصل العنصري .

١٠ - ويلزم تضامن الارادة وتنسيق الجهود من جانب المجتمع الدولي كله ، بما في ذلك جميع أعضاء مجلس الأمن ، حتى يمكن إجبار نظام بريتوريا على نبذ نظام الفصل العنصري .

١١ - وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تؤيد ، بحسم ، المطلب الداعي الى الانهاء الكامل والفوري لجميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا . ومن رأيها أنه يجب على مجلس الأمن أن يتخذ في نهاية المطاف تدابير فعالة ضد جنوب افريقيا ، بما في ذلك فرض جزاءات إلزامية شاملة على نظام بريتوريا العنصري ، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . ومن الضروري التغلب على الموقف الممؤق للعديد من الدول الغربية في هذا الشأن .



١٢ - ونحن نوافق تماما على ضرورة العمل ، الى أن يعتمد مجلس الأمن جزاءات إلزامية ، بالتدابير الواردة في قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٩ زاي ، وفي برنامج العمل الذي اعتمد في الاجتماع الخامس لمكتب التنسيق لبلدان عدم الإنحياز والمختلص على الصعيد الوزاري في نيودلهي في نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، وفي الاعلان الذي اعتمدته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمذبحة دارينجيل الدامية ، وفي برنامج مكافحة الفصل العنصري الصادر في عام ١٩٨٢ .

### الجمهورية الديمقراطية الالمانية

[الامل : بالانكليزية]

١ - في الدورة التاسعة والخلاثين للجمعية العامة وفي السنوات السابقة قامت الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وفقا لمبادئ سياستها الخارجية الاشتراكية ، بتأييد جميع القرارات التي تدعو سياسة الفصل العنصري التي تتبعها جنوب افريقيا ، كما شاركت في صياغة معظم هذه القرارات . وفي اللجنة الخالفة التابعة للجمعية العامة ، قدم وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فوق ذلك ، قرارا بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها . والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، بوصفها عضوا في اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، تفتكر بشكل مباشر في إعداد وإعمال قرارات الأمم المتحدة بشأن القضاء على الفصل العنصري .

٢ - وضع وحكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، اذ تكتنفهما مفاسد العنصر والسخط ، يدينان أعمال الارهاب التي يرتكبها نظام بريتوريا ، والتي تصاعدت خلال الاشهر القليلة الماضية . وهما يرفضان بحزم مخاورات رجال الاحتلال من جنوب افريقيا بغرض زيادة تأخير استقلال ناميبيا عن طريق اقامة ما يسمى بحكومة مؤقتة . وقد ظهرت مرة أخرى سياسة الارهاب الصادر عن الدولة في محاولة الهجوم على صناعة النفط الانغولية في كابيندا ، وإغارة جنوب افريقيا على عاصمة بوتسوانا ، غابارون . فهذه الاعمال الاجرامية تفتح الطابع الفاسي لنظام الفصل العنصري . وهي تشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدولي في هذه المنطقة وفيما وراءها .

٣ - وما كان بمقدور برييتوريا أن تتبع هذه السياسة لولا علمها بأن معظم الدواشر الرجعية للامبريالية تؤيدها . وقد اتضح هذا من جديد عندما نظر مجلس الأمن في آخر ما ارتكبته جنوب افريقيا من أعمال عدوانية ، حيث اعترضت بعض الدول الغربية من بين الاعضاء الدائمين على فرض تدابير فعّالة قد تُكره النظام العنصري على الامتنثال لقرارات الأمم المتحدة . ومن ناحية أخرى ، فإن الجمهورية الديمقراطية الألمانية تؤيد تأييدا مطلقا مطالبة غالبية الدول الاعضاء في الأمم المتحدة بفرض جزاءات الزامية شاملة على جنوب افريقيا .

٤ - وفي ضوء تصاعد الارهاب على يد رجال سياسة الفصل العنصري ، فإن المطالب الواردة في القرار ٧٣/٣٩ زاي تشكل الحد الأدنى المطلق اللازم لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن بشأن الجنوب الافريقي .

٥ - وتعتقد الجمهورية الديمقراطية الألمانية أنه ينبغي للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تحلل ، بشكل محدّد ومفصّل ، حالة تنفيذ هذا القرار وغيره من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين . واستنادا الى آخر نتائج التحقيقات التي أجرتها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة ، ينبغي أن يعكس تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري الحالة بشكل صحيح ، مما يمكن الجمعية العامة من اتخاذ قرارات بعيدة الاثر في دورتها الاربعين .

٦ - ولم يحدث قط للجمهورية الديمقراطية الألمانية أن أقامت أي علاقات مع جنوب افريقيا . وهي تشعر أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتضامن مع شعب جنوب افريقيا المضطهد في كفاحه العادل . وهي تؤيد كفاح الشعب الناميبي في سبيل التحرير فضلا عن كفاح دول خط المواجهة من أجل السلم والامن والتقدم الاجتماعي ، ضد السيطرة الامبريالية والعنصرية والفصل العنصري . وستواصل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، تعاونها الوثيق التقليدي مع حركتي التحرير : المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) والمؤتمر الوطني الافريقي .

### الجمهورية العربية السورية

[الامل : بالانكليزية]

١ - بالاشارة الى رسالتكم المؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بشأن التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ٧٢/٣٩ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، فان الجمهورية العربية السورية لا تقيم أي علاقات مع نظام الاقلية البيضاء المنصري في بريتوريا ، ولا تعتزم اقامة أي علاقات معه على الاطلاق من أي نوع أو على شكل .

٢ - وحكومة الجمهورية العربية السورية تؤيد بقوة ، ومتظل تؤيد ، الكفاح المشروع الذي يخوضه شعبا جنوب افريقيا وناميبيا الشقيقتان ضد المنصرية والاحتلال الاجنبي ، الى أن يتم القضاء نهائيا على نظام الفصل المنصري وتخال ناميبيا استقلالها التام .

٣ - ونفي عن البيان أن الجمهورية العربية السورية تلتزم بدقة بجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بجنوب افريقيا ، ولا سيما القرارات التي تطالب بتطبيق جزاءات الزامية على نظام بريتوريا المنصري . وفي الوقت الذي تساند فيه الجمهورية العربية السورية بقوة القرارات السالفة الذكر وكل ما سبقها من قرارات ، فانها تنفذ ، بدقة أيضا ، تدابير تتجاوز احكام الفقرة ٧ من القرار ٧٢/٣٩ زاي . بيد أن الجمهورية العربية السورية تعتقد أن بريتوريا متواصل ، كما شهدنا مؤخرا ، تعميد سياساتها وممارساتها القمعية ضد الاغلبية السوداء في جنوب افريقيا ، ما لم والى أن يفرض مجلس الامن جزاءات الزامية شاملة بموجب الفصل السابع من الميثاق ضد نظام الفصل المنصري الذي يلقي معونة سخية من حلفائه وفركائسه الغربيين . وفظلا عن ذلك ، فان الجمهورية العربية السورية تعتقد أن الواجب يحتم على المجتمع الدولي العمل على زيادة مساندته لحركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ولجميع من يكافحون ضد الفصل المنصري .

٤ - ويبين الكفاح الباسل الذي يخوضه شعبا جنوب افريقيا وناميبيا ضد الممارسات الاستعمارية المنصرية من جانب بريتوريا أن شعوب الجنوب الافريقي معبمة على استعادة كل حقوقها الوطنية والانسانية بكل ما اوتيت من وسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح . ومن ثم ، يجب على الامم المتحدة أن ترقى الى مستوى الالتزامات المخططة

بها بموجب الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ، بمد يد العون اللازم لعب جنوب أفريقيا  
المكافح من أجل الإسراع في تحقيق نصره الحتمي على قوى الشر المتجسدة في نظام جنوب  
أفريقيا المنصري .

### الدانمرك

[الامل : بالانكليزية]

١ - كانت الدانمرك من بين المشاركين الاصليين في تقديم مشروع القرار الذي اعتمد  
بوصفه القرار ٧٣/٢٩ زاي . وبغلا من ذلك ، فقد وُضع مشروع القرار أصاصا بناء على  
برنامج العمل المشترك للبلدان الشمالية ضد جنوب أفريقيا ، الذي اعتمده وزراء  
خارجية البلدان الشمالية في آذار/مارس ١٩٧٨ . وقد تضمن هذا البرنامج تدابير  
تستهدف ما يلي :

- (أ) منع أو تشبيط استثمارات البلدان الشمالية في جنوب أفريقيا ؛
- (ب) تشبيط الاتصالات الرياضية والثقافية مع جنوب أفريقيا ؛
- (ج) زيادة الدعم الانساني المقدم لضحايا الفصل المنصري ؛
- (د) زيادة المساعدة الاقتصادية المقدمة الى دول خط المواجهة حتي تقلل  
من اعتمادها على جنوب أفريقيا .

٢ - وقد قامت الدانمرك ، بالتعاون مع مائر البلدان الشمالية ، بتنفيذ هذه  
التدابير والتدابير الاخرى الواردة في القرار ٧٣/٢٩ زاي ، قبل اعتماد هذا القرار .

### رومانيا

(انظر التقرير الخاص الاول (A/40/22/Add.1) .

### زامبيا

[الامل : بالانكليزية]

كما هو معروف ، اتخذت زامبيا ، منذ حصولها على الاستقلال ، موقفا واضحاً يتمثل في المجاهرة برأيها بقوة ضد الفصل العنصري ، وما زالت تواصل القيام بذلك .

### سانت لوسيا

[الامل : بالانكليزية]

١ - تؤيد حكومة سانت لوسيا تأييدا تاما جميع قرارات مجلس الامن والجمعية العامة المتعلقة بجنوب افريقيا بصفة عامة ، وبمسألة الفصل العنصري بصفة خاصة ، بما في ذلك قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ وقرار الجمعية العامة ٧٢/٢٩ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ .

٢ - وبناء على ذلك ، اعتمدت حكومة سانت لوسيا ، في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، التشريعات التالية :

(أ) رفع توفير تسهيلات الهبوط والممرور لجميع الطائرات التابعة لنظام جنوب افريقيا العنصري والشركات المسجلة بموجب قوانين جنوب افريقيا ؛

(ب) اخلاق الموانئ أمام جميع السفن التي ترفع علم جنوب افريقيا إلا لأسباب انسانية ، في حالات الطوارئ ؛

(ج) عدم السماح لشركات الطيران وشركات النقل البحري ، المسجلة في سانت لوسيا ، بتقديم خدمات الى جنوب افريقيا ومنها ؛

(د) إنهاء امتيازات الدخول بدون تأشيرة بالحسبة لرعايا جنوب افريقيا ؛

(هـ) حظر أي سفر رسمي عن طريق الخطوط الجوية لجنوب افريقيا أو شركات النقل البحري التابعة لها ؛

- (و) الامتناع عن القيام ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بفراء أى سلاح تمتعها جنوب افريقيا ،
- (ز) حظر دخول حاملي جوازات السفر الصادرة بجنوب افريقيا الى مائت لوميا .

### السويد

[الامل : بالإنكليزية]

- ١ - تعتبر السويد الفعل المنعصر انتهاكا فاحشا لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة والاملان العالمي لحقوق الانسان . ويمثل الفعل المنعصر مصدرا للتوتر في المنطقة وتهديدا خطيرا للسلام والامن على الصعيد الدولي .
- ٢ - ولذلك ينبغي ممارسة ضغط فعال على حكومة جنوب افريقيا ، بما في ذلك فرض الجزاءات الالزامية التي قررها مجلس الامن ، من أجل القضاء على الفعل المنعصر وتحويل جنوب افريقيا الى دولة ديمقراطية توفر حقوقا وفرسا متساوية لجميع مواطنيها بمنح الحظر عن لون بشرتهم .
- ٣ - وتهدد سياسة السويد الى المساعدة في تحقيق هذا التغيير . وهذه السياسة ، التي تحظر بالتأييد القوي من جميع قطاعات المجتمع السويدي ، تتضمن التدابير المذكورة أدناه .

### الد - التدابير المتخذة على الصعيد الدولي

- ٤ - تبذل السويد جهودا كبيرة على الصعيد الدولي لممارسة الضغط على جنوب افريقيا ، وذلك اساسا في شكل فرض جزاءات اقتصادية من قبل مجلس الامن ، وفقا للفصل السابع من الميثاق . ومنذ عام ١٩٦٥ ، والسويد تدعو مجلس الامن بصفة متكررة الى اتخاذ قرار بشأن هذه الجزاءات التي تعتبرها الوسيلة الدولية الرئيسية لممارسة الضغط العلمي .

٥ - وبغية التمهيد بالاجراءات في مجلس الامن ، قدمت السويد في عام ١٩٧٦ مشروع قرار في الجمعية العامة تحث فيه مجلس الامن على دراسة خطوات يكون من شأنها وقف المزيد من الاستثمارات الاجنبية في جنوب افريقيا . وهذا القرار ، الذي أعيد تقديمه خلال الدورات اللاحقة للجمعية ، قد مدّ نطاقه في عام ١٩٧٨ ليشمل وقف القروض المالية الى جنوب افريقيا . وحاز هذا القرار تأييدا على نطاق واسع بين الدول الاعضاء الاخرى .

٦ - وفي عام ١٩٨٤ ، كانت السويد من بين الدول المقّمة لقرار الجمعية العامة ٧٣/٣٩ زاي بشأن اتخاذ اجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري .

٧ - كما أبدت السويد تأييدا فعّالا للجهود المبذولة لتشجيع مجلس الامن على اتخاذ قرار ملزم بشأن فرض حظر على توريد النفط الى جنوب افريقيا . وتساهم السويد ماليا في اجراء دراسة استقصائية دولية عن فحركات النفط ومحتجاته المورّدة الى جنوب افريقيا .

#### باء - التدابير المتخذة على الصعيد الوطني

##### ١ - حظر الاستثمارات في جنوب افريقيا وناميبيا

٨ - في عام ١٩٧٩ قدمت حكومة السويد تشريعا يحظر إنشاء شركات جديدة تسيطر عليها السويد في جنوب افريقيا وناميبيا علاوة على حظر توسيع الانشطة التجارية التي تطلق بها الشركات السويدية القائمة بالفعل في جنوب افريقيا . وقد سبق هذا التشريع اجراء مفاوضات مع الشركات السويدية للحد من انشطتها في جنوب افريقيا . وقد استبدل هذا القانون في عام ١٩٨٥ ، بقانون جديد يحظر ، في جملة أمور ، تقديم القروض والائتمانات والمعاملات والتأجيريات المالية الى جنوب افريقيا .وعلاوة على ذلك ، يجب على الشركات السويدية التي تدير أعمالا تجارية في جنوب افريقيا وناميبيا ان تقدّم سنويا خطة بشأن استثماراتها ، وكذلك تقريراً عن تطور أنشطة أعمالها . ويتضمن ان يتضمن التقرير ، في جملة أمور ، معلومات عن الاجور وظروف الاستخدام . ويتضمن اعلان التنازل عن براءات الاختراع أو حقوق التصنيع أو تأجيرها . وعلاوة على ذلك ، حُوّلت الحكومة سلطة تقديم تشريع يحظر نقل التكنولوجيا الى جنوب افريقيا . وتم تعيين مجلس التجارة السويدي لمراقبها للتقيّد بالقانون .

٢ - فرض حظر على توريد الأسلحة إلى  
جنوب أفريقيا

٩ - فرضت السويد بالفعل حظرا على توريد الأسلحة إلى جنوب أفريقيا ، قبل أن يتخذ مجلس الأمن قرارا بذلك في عام ١٩٧٧ . وبعد هذا القرار ، صدر تفريع في العام نفسه يحظر تصدير الأسلحة والمواد ذات الصلة . وفي نيسان/أبريل ١٩٨٥ جرى توسيع نطاق التفريع ليشمل أيضا تصدير معدات تجهيز البيانات وما يتعلق بها من برامج الحاسبات الالكترونية ومركبات الخدمة الشاقة ، والوقود اللازم لتلك المركبات .

١٠ - وفي تفريع الخافي/نوفمبر ١٩٨٢ أصدرت حكومة السويد تفريعا يحظر استيراد الأسلحة والمواد ذات الصلة من جنوب أفريقيا .

٣ - شراء الجهات العامة للسلع  
من جنوب أفريقيا

١١ - في أيار/مايو ١٩٨٥ ، أشارت حكومة السويد على السلطات والمؤسسات العامة بالامتناع عن شراء السلع من جنوب أفريقيا .

٤ - ضمانات ائتمان المادرات

١٢ - وفقا لقرار إتخذ في عام ١٩٦٧ ، لا تقدم الحكومة ضمانات ائتمان مادرات فيما يتعلق بالمادرات إلى جنوب أفريقيا . ولا يجوز استخدام الاموال العامة في ترويج التجارة مع جنوب أفريقيا .

٥ - الاتصالات مع جنوب أفريقيا في ميادين  
الالعب الرياضية والثقافة والعلم

١٣ - اتخذت حكومة السويد عددا من التدابير التقييدية بفرض عزل نظام الفصل العنصرى ، اساسا في ميادين الالعب الرياضية والثقافة والعلم . وأشارت على السلطات والمؤسسات والمؤسسات العامة بالإحجام عن اجراء اتصالات مع جنوب أفريقيا في هذه الميادين ، وعلاوة على ذلك يجب ألا تستخدم الاموال العامة في مثل هذه الاتصالات .



١٤ - وبالإضافة الى ذلك ، فرغت في عام ١٩٧٨ على مواطني جنوب افريقيا ضرورة الحصول على تأفيرات للدخول . واصبحت شروطها بعد ذلك اكثر صرامة ، بحيث انسه اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ حُرِمَ مواطنو جنوب افريقيا الذين يمثلون نظام الفصل العنصرى في الميادين المذكورة اعلاه ، من الحصول على تأفيرات دخول من حيث المبدأ .

#### ٦ - ناميبيا

١٥ - أيدت السويد مرارا القرارات المتخذة في الجمعية العامة التي تتصل بمصرح بالمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، التي اتخذها مجلس الامم المتحدة لناميبيا في عام ١٩٧٤ وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٩٥(د-٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ . ووجهت الحكومة انتباه الشركات السويدية الخاصة الى هذا المرسوم .

#### ٧ - نشر المعلومات في البلدان الاخرى عن سياسة السويد

١٦ - يتحمل أحد الاهداف الاساسية للسياسة التي تتبناها السويد بشأن جنوب افريقيا ، في دفع البلدان الاخرى الى اتخاذ اجراءات بغية ممارسة ضغط فعال على جنوب افريقيا ، اساسا من قبل مجلس الامن ، ولكن الى ان يتم اتخاذ مثل هذا القرار ، دفعها ايضا الى ان تقرر من طرف واحد فرض جزاءات ملائمة حسب علاقة كل منها الاقتصادية مع جنوب افريقيا .

١٧ - وبغية تحقيق هذا الهدف ، وضعت الاموال العامة تحت تصرف الاحزاب السياسية والحكومات العمالية والحركات الشعبية لنشر معلومات في الخارج عن السياسة التي تتبناها السويد بشأن جنوب افريقيا .

#### ٨ - التدابير الجديدة

١٨ - في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، قدمت حكومة السويد مجموعة من التدابير الجديدة الممّدة لتعزيز السياسة التي تتبناها السويد ضد جنوب افريقيا . وتتضمن مجموعة التدابير ما يلي :

(١) توصية الى الشركات التجارية السويدية بالإمتناع من التجارة مع جنوب افريقيا ؛

(ب) توصية الى شركات النقل البحري السويدية بتجنب النقل البحري الى جنوب افريقيا ؛

(ج) بالإضافة الى ذلك ، متجرى حكومة السويد ، في المستقبل القريب ، مشاورات مع ممثلي الشركات المعنية بشأن تنفيذ التوصيات السابق ذكرها ؛

(د) وسوف تقدم حكومة السويد ايضا ، في المستقبل القريب ، مشاريع قوانين الى البرلمان بشأن :

١١' فرض حظر على استيراد المنتجات الزراعية من جنوب افريقيا ؛

١٢' فرض حظر على استيراد كروغيراندات جنوب افريقيا ؛

١٣' حق البلديات ومجالس المقاطعات في مقاطعة ملح جنوب افريقيا وغذائياتها ؛

١٤' احكام العقوبات المعموم عليها في القانون السويدي بشأن الجزاءات الدولية .

#### جيم - برنامج العمل للبلدان الشمالية شد جنوب افريقيا

١٩ - في عام ١٩٧٨ ، وافق وزراء خارجية البلدان الشمالية على برنامج العمل المشترك للبلدان الشمالية ضد جنوب افريقيا ، الذي لعب دورا هاما في تفكيك السياسات التي تنتهجها البلدان الشمالية بشأن جنوب افريقيا . ويضم البرنامج على فرض حظر على الاستثمارات الجديدة في جنوب افريقيا او الحد منها ، وتوصيات بقطع الاتصالات مع نظام الفصل العنصرى في مجالى الالعاب الرياضية والثقافة ، وزيادة دعم حركات التحرير وفتحها الفصل العنصرى ، الخ . وهذا البرنامج قيد الاستمرار حاليا ، وسوف يعتمد وزراء خارجية البلدان الشمالية برنامجا جديدا موثقا في تشرين الاول/اكتوبر من هذا العام .

### سيشيل

[الامل : بالانكليزية]

- ١ - في أيار/مايو ١٩٨٠ ألغت جمهورية سيشيل ، حقوق الهبوط بالنسبة للخطوط الجوية لجنوب افريقيا ، ولم تجر إعادة حقوق الهبوط الى الشركة منذ ذلك الحين .
- ٢ - وقد وجدت جمهورية سيشيل أيضا شركاء تجاريين بديلين بالنسبة لمعظم السلع المنزلية التي كانت تستورد الى سيشيل أثناء الفترة الاستعمارية ، كما انها نافطة في استكشاف شركاء تجاريين جدد من أجل إتمام تنفيذ جميع القرارات المتعلقة بهذا الموضوع .

### المسين

[الامل : بالمسينية]

إن حكومة جمهورية المسين الشعبية لا تفتأ تعارض بحزم وتدين بقوة سياسة التمييز العنصري والفصل العنصري التي تتبناها سلطات جنوب افريقيا ، ولا تفتأ تؤيد بهيات كفاح شعب جنوب افريقيا من أجل المساواة العنصرية والحقوق الاساسية . واذ تلتزم الحكومة المسينية بدقة بالقرار ٧٣/٢٩ زاي الذي اتخذ في الدورة التاسعة والخلاثين للجمعية العامة وتعمل على تنفيذه ، فإنها ترفض الدخول في اتصالات من أي نوع مع جنوب افريقيا ، سواء كانت اتصالات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو ثقافية أو رياضية . وقد وفرت الحكومة المسينية ، ومستظل توفر الدعم المعنوي والمساعدة المادية لحركات التحرير في جنوب افريقيا ودول خط المواجهة بافريقيا ، وستواصل المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا . وقد دأبت الحكومة المسينية على فتح ما يتركبه نظام جنوب افريقيا العنصري من أعمال إجرامية ، وذلك عن طريق وسائل الإعلام الجماهيري ، بغية تعبئة الشعب الصيني كي يزيد من تضامنه مع شعب جنوب افريقيا في كفاحه العادل .

### قبرص

[الامل : بالانكليزية]

١ - تفرض قبرص ، منذ عام ١٩٦٤ ، جزاءات كاملة وشاملة على نظام جنوب افريقيا . وعلى الاخص فقد قامت بما يلي من خلال الاجراءات القانونية والادارية :

(أ) اصدرت أوامر تحظر القيام بأي نشاط تجاري أو غيره من المبادلات مع جنوب افريقيا ؛

(ب) لا تقيم أي علاقات دبلوماسية أو قنصلية مع جنوب افريقيا ؛

(ج) ليس لها أي مواصلات للنقل مع جنوب افريقيا ، ولا تسمح لشركات الطيران بإقامة خطوط جوية مباشرة أو غير مباشرة إلى جنوب افريقيا عن طريق قبرص .

٢ - وبالإضافة إلى ذلك ، تطبق قبرص حظرا كاملا على المبادلات في مجال الألعاب الرياضية مع جنوب افريقيا ، وهي تنفذ الاعلان الدولي لمناهضة الفعل المنصري في ميدان الألعاب الرياضية . ورغم المصاعب المعروفة التي تواجه حكومة جمهورية قبرص فإنها تسهم بشكل محتظم في صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا ، وفي صندوق تضامن بلدان عدم الانحياز مع ناميبيا . وبالإضافة إلى ذلك ، ما فتئت المؤسسات التعليمية القبرصية ، منذ عدد من السنين ، توفر التدريب للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا .

### الدروبج

[الامل : بالانكليزية]

أد - لمحة عامة

١ - ترى الدروبج أن نظام الفعل المنصري في جنوب افريقيا يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية ، على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان . ويشكل الفعل المنصري أيضا مصدرا خطيرا للتوتر في

منطقة الجنوب الافريقي ، كما يمثل تهديدا للسلم والامن الدوليين . وتمتد الحكومة الدرويجية اعتقادا راسخا انه ينبغي ممارسة ضغط فعال للتأثير على حكومة جنوب افريقيا من أجل وضع حد لنظام الفصل العنصري بالوسائل السلمية . ومن ثم فقد أكدت الدرويج قيام مجلس الامن بفرض جزاءات اقتصادية الزامية شاملة على جنوب افريقيا . ومن شأن فرض هذه الجزاءات على جنوب افريقيا أن يحل رمالة واضحة مفادها ان نظام الفصل العنصري لا يحظى بقبول المجتمع العالمي . ومع ذلك فقد فشل مجلس الامن حتى الان في الاتفاق على فرض جزاءات ملزمة على جنوب افريقيا ، باستثناء حظر الاسلحة الذي فرضته الامم المتحدة على جنوب افريقيا في عام ١٩٧٧ .

٢ - ولا ينبغي ان يكون عدم وجود جزاءات دولية ملزمة ضد جنوب افريقيا ذريعة تستخدمها كل دولة على حدة لعدم قيامها بمكافحة الفصل العنصري . ومن ثم ، فقد اتخذت الدرويج ، هي والبلدان الشمالية الاخرى ، عددا من التدابير الانفرادية من أجل الحد من جانبها للتقليل من العلاقات التجارية وغيرها مع جنوب افريقيا .

#### باء - تدابير البلدان الشمالية

٣ - في ضوء الحالة المتدهورة في جنوب افريقيا ، أعلن وزراء خارجية البلدان الشمالية في آذار/مارس ١٩٧٨ أنهم قد اعتمدوا برنامج عمل للبلدان الشمالية ضد جنوب افريقيا ، يتضمن تدابير تحظر أو تقيّد استثمارات البلدان الشمالية في جنوب افريقيا ، وتقيّد الاتصالات الرياضية والثقافية مع جنوب افريقيا ، وتعمل على زيادة الدعم الانساني المقدم الى ضحايا الفصل العنصري ، وزيادة المساعدة الاقتصادية الموجهة الى دول خط المواجهة للتقليل من اعتمادها على جنوب افريقيا . وكجزء من برنامج العمل هذا ، التزمت البلدان الشمالية ايضا بالعمل في اطار الامم المتحدة على أن يتخذ مجلس الامن قرارات تناهي التجارة مع جنوب افريقيا والاستثمارات الجديدة فيها ، فضلا عن المراعاة الدقيقة لحظر الاسلحة المفروض على جنوب افريقيا .

#### جيم - التدابير الدرويجية ضد جنوب افريقيا

٤ - اتخذت الدرويج ، في بعض المجالات ، تدابير ضد جنوب افريقيا تتجاوز برنامج عمل البلدان الشمالية . وفيما يلي هذه التدابير :

(١) عدم بيع النفط الذي تنتجه الدرويج الى جنوب افريقيا ،

(ب) عدم منح تراخيص عملة أجنبية للاستثمارات الدرويجية في جنوب إفريقيا ؛

(ج) اخضاع طلبات الترخيم بتصدير السفن للتقييم السياسي ؛

(د) عدم منح ضمانات ائتمان للمصادر الى جنوب إفريقيا ؛

(هـ) اصدار تعليمات الى السلطات الدرويجية بالامتناع عن القيام بأنشطة لترويج الصادرات فيما يتملق بجنوب إفريقيا .

٥ - وقد قررت الحكومة في حزيران/يونيه ١٩٧٦ عدم منح تراخيص عملة أجنبية للاستثمارات الدرويجية في جنوب إفريقيا . ويجري تنفيذ هذا القرار بشكل دقيق مما أوقد بالفعل الاستثمارات الدرويجية في جنوب إفريقيا . ولا توجد اليوم شركات تصنيع درويجية في جنوب إفريقيا .

٦ - وقد اتخذت التدابير الأخرى في محاولة للتقليل من المعاملات الاقتصادية للترويج مع جنوب إفريقيا . وفي عام ١٩٧٦ ، قررت الدروج أن توقف ضمانات الائتمان التي تقدمها الدولة بالنسبة للمصادر الموجهة الى جنوب إفريقيا ، وأن تطالب القنصلية الدرويجية العامة في كيب تاون بالامتناع عن القيام بأي أنشطة لترويج الصادرات ، وأن تدخل شرطاً يحتم على اخضاع طلبات الترخيم بتصدير السفن للتقييم السياسي من جانب وزارة التجارة والحقل البحري . وهذا الشرط ، الذي يستوجب تقديم تراخيص تصدير السفن الى وزارة التجارة والحقل البحري حتى تقيّمها من الناحية السياسية ، يتيح امكانية التأشير على تصدير السفن الدرويجية الى جنوب إفريقيا ، اذا اعتُبر هذا التصدير غير ملزم من الناحية السياسية .

٧ - واستناداً الى وضع الدروج كبلد مصدر للحفظ ، احست الحكومة الدرويجية أنها مسؤولة بشكل خاص عن ضمان عدم بيع الحفظ الذي تحتجبه الدروج الى جنوب إفريقيا . وفي اجتماع عقد في أيار/مايو ١٩٧٩ بين وزارة الحفظ والطاقة وشركات الحفظ العاملة في الرصيد القاري الدرويحي ، أيدت شركات الحفظ هذه السياسة . وقد اعيد تأكيد هذا التأييد في وقت لاحق في كانون الثاني/يناير ١٩٨١ في اجتماع آخر بين وزارة الحفظ والطاقة والشركات المنتجة للحفظ . وفي رسالة تذكيرية في آذار/مارس ١٩٨٤ الى شركات

الحفظ حددت وزارة الحفظ والطاقة ، حددت الوزارة مرة أخرى على أن سياسة الحكومة تتم مراعاة على حظر تسليم الحفظ المنتج في الخرويج الى جنوب افريقيا . وقد مرى هذا المفهوم على النحو المطلوب مع حدوث بعض استثناءات يؤيد لها .

#### دال - المساعدة الانسانية الخرويجية

٨ - ان الخرويج من اكبر البلدان المساهمة في المعونة الانسانية المقدمة الى حركات التحرير واللاجئين وغير ذلك من ضحايا نظام الفصل المنصرى . ويتم نقل جزء من الاموال عن طريق حركات التحرير الثلاث ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) والمؤتمر الوطني الافريقي ومؤتمر الوندويين الافريقيين لآزانيا ، وجزء ثان ، عن طريق الأمم المتحدة ، وجزء ثالث عن طريق المنظمات الانسانية والدينية الخرويجية والدولية . وتستخدم المخرج للافراخ الانسانية والتدريب ، وفقا للمبادئ التوجيهية التي يضعها البرلمان والحكومة .

٩ - وقد ازداد هذا الدعم كثيرا خلال السنوات الاخيرة ، ففي حين بلغ الاعتماد المخصص لهذا الغرض في عام ١٩٨١ ٤٣ مليون كرون ، وصل هذا الرقم في عام ١٩٨٥ الى ٩٠ مليون كرون (نحو ١٠ ملايين من دولارات الولايات المتحدة) .

٧ - ورغم ان تدابير الدعم هذه موجهة بالدرجة الاولى لاهداف انسانية ، فإن هناك ما يدعو الى الاعتقاد بان الدعم الدولي من هذا النوع يعتبر دعما معنويا للثالبية السوداء في جنوب افريقيا . ومن هذا المنطلق ، تمثل المعونة الانسانية مساهمة هامة في الاعمال الموجهة نحو مكافحة نظام الفصل المنصرى وإرساء اساسى لالغاء الفصل المنصرى بالوسائل السلمية .

#### هاء - المعونة الخرويجية لمؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي

١١ - لقد قدمت الخرويج مساعدة كبيرة الى مؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي حتى تساعد على الاقلال من اعتماد البلدان المشتركة في هذا المؤتمر على جنوب افريقيا من الناحية الاقتصادية . ومن ثم فقد زادت في السنوات الاخيرة المعونة الخرويجية المقدمة الى منطقة المؤتمر زيادة كبيرة . وفي عام ١٩٨٥ ، سيمثل اجمالي التحويلات النقدية الخرويجية الى بلدان المؤتمر نحو ١ بليون كرون . ويجري استثمار حصة كبيرة

من هذه الممونة في قطاعات يمكن ان تساهم مباشرة في تقليل الاعتماد على جنوب افريقيا . ويمتدق هذا بشكل خاص على التدابير المتخذة في قطاعي النقل والإتصالات ، بغية تلبيبة الاحتياجات على صعيد البلدان والمنطقة ، دون الحاجة الى خدمات النقل والإتصالات التي تقدمها جنوب افريقيا . وبالإضافة الى ذلك ، تقوم الدرويچ ، بالتعاون مع السويد ، بتمويل انشاء شبكة للمواصلات الطلكية واللاطلكية بين بوتسوانا وزامبيا وزمبابوى .

١٢ - وقد زينت أيضا الممونة الدرويچية المتعلقة بالتعاون مع المؤتمر ، وذلك إعترافا بأن هذا المؤتمر يمثل جهدا منظما لتحقيق عملية انمائية اقتصادية قد تساهم في جعل هذه المنطقة اكفر استقلالا عن جنوب افريقيا .

#### واو - برنامج العمل الدرويچي للتدابير المتخذة حد جنوب افريقيا

١٣ - عقب اجراء مناقشة شاملة في شباط/فبراير ١٩٨٤ بشأن جنوب افريقيا في البرلمان الدرويچي ، انشئ فريق عامل مشترك بين الوزارات في ربيع عام ١٩٨٤ لاستعراض التدابير التي اتخذتها الدرويچ حد جنوب افريقيا وتقييم ما يمكن ان تساهم به الدرويچ من تدابير جديدة ، إما من جانب واحد أو بالتعاون مع غيرها من البلدان . وقد نمت ملاحظات الفريق العامل على ان تكون تلك التدابير الاخرى ذات طبيعة محددة وان تؤثر بشكل ملموس على جنوب افريقيا . وقد قدم تقرير الفريق العامل الى وزير الخارجية في نهاية كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ .

١٤ - وبعد ان درست الحكومة الدرويچية توصيات الفريق العامل ، قرّرت ان تعتمد برنامج عمل يستهدف زيادة تقليل تجارة الدرويچ وعلاقاتها الاقتصادية الاخرى مع جنوب افريقيا . وقد قدم وزير التجارة ، السيد اسجورن هوفستدت ، برنامج العمل الى البرلمان الدرويچي في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٥ ، حيث تضمن التوصيات التالية :

(١) ينبغي ان تساهم البلدان الشمالية بما يلي :

١١' التوصل الى اتفاق بشأن فرض جزاءات اقتصادية دولية ملزمة واسمعة الحطاق حد جنوب افريقيا ؛



١٣١ اقناع البلدان الغربية الاخرى بتنفيذ تدابير مماثلة للتدابير الواردة في برنامج العمل للبلدان الشمالية ؛

١٣٢ اقناع البلدان التي صوتت مؤيدة القرار ٧٣/٣٩ زاي ، التي اتخذته الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، بتنفيذ التدابير التي اوصى بها هذا القرار ، ولا سيما :

(أ) وقف الاستثمارات في جنوب افريقيا وتقديم قروض اليها ؛

(ب) انتهاء أنشطة تمييز التجارة مع جنوب افريقيا ؛

(ج) زيادة المعونة الانسانية المقدمة الى ضحايا سياسة الفصل العنصري والى حركات التحرير ؛

(د) قطع جميع الاتصالات مع جنوب افريقيا في مجالات الرياضة والثقافة والعلم ؛

(هـ) اجراء مفاوضات مع بلدان النقل البحري الاخرى بشأن مقاطعة نقل النفط الى جنوب افريقيا ؛

(و) الحظر في اتخاذ تدابير اخرى من جانب البلدان الشمالية لتقليل التجارة مع جنوب افريقيا ، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية عامة للبلدان الشمالية تتعلق بإمكانية تقديم معونة مالية حكومية الى الشركات التي تتحول الى موردين آخرين في جنوب افريقيا ؛

(ج) تمييز حظر الأسلحة الملزم الذي فرضته الأمم المتحدة على جنوب افريقيا ، ولا سيما بهذا توضع نطاق هذا الحظر ليشمل المعدات التي قد تستخدم في الاغراض المدنية والعسكرية على السواء (المسماة بالمعدات ذات الغرض المزدوج) . ويهدف فرض حظر مستقل من البلدان الشمالية على تصدير هذه المعدات ، كما هي لمبادرة من البلدان الشمالية في الأمم المتحدة ؛

(د) ينبغي أن تتخذ في البلدان الشمالية التوصية التي قدمها مجلس الأمن في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ فيما يتعلق بفرط حظر على استيراد الأسلحة والذخيرة وجميع أنواع المركبات العسكرية المنتجة في جنوب أفريقيا (القرار ٥٥٨ (١٩٨٤)) ؛

(هـ) ينبغي إصدار تعليمات إلى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالبلدان الشمالية حتى تمتنع عن تقديم القروض إلى جنوب أفريقيا أو المشاركة في شراء معدات للقروض الدولية المقدمة إلى جنوب أفريقيا ، كما ينبغي الإيعاز إليها بعدم الدخول في عقود " تأجير " مالية بالحسبة لجنوب أفريقيا ؛

(و) ينبغي المبادرة بفرط حظر من جانب البلدان الشمالية على بيع التراخيص وبراءات الاختراع إلى جنوب أفريقيا ؛

(ز) ينبغي للبلدان الاسكندنافية أن تقيم إمكانيات وقف رحلات شركة الخطوط الجوية الاسكندنافية إلى جنوب أفريقيا . ويجب في الوقت نفسه تقييم بدائل الرحلات الحالية إلى جوهانسبرغ .

#### زاي - التدابير الخرويجية الوطنية

#### ١٥ - ستقوم الحكومة الخرويجية بتنفيذ التدابير التالية :

(أ) ستخضع واردات الخرويج من ملح جنوب أفريقيا لترخيص تلقائي . وسيحدد هذا الترخيم عملاً بالقانون المؤقت المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ المتعلق بفغان فرط حظر على الواردات ؛

(ب) ينبغي لوزارة العدل أن تتحظر ، بالتعاون مع الأطراف المعنية ، في فرط حظر قانوني على بيع الخطط الخرويجية الخام إلى جنوب أفريقيا ؛

(ج) في الحالات التي تستورد فيها تقليدياً المواد الخام من جنوب أفريقيا لتجهيزها في الخرويج ، والتي يسفر عنها التحول إلى موردين آخرين عن تكاليف إضافية كبيرة ، فإن الحكومة ستتحظر في مسألة تقديم معونة مالية حكومية لمساعدة الشركات المعنية في إعادة التكيّف ؛

(د) ستجرى زيادة الدعم الانساني الدرويحي المقدم الى الجنوب الافريقي .  
وستوجه حصة اكبر من الاموال الى الحركات القانونية لحضر الوعي بين السود والس  
المشاريع الانسانية والمنظمات الدينية داخل جنوب افريقيا ؛

(هـ) ستُزاد الممولة المقدمة الى بلدان مؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب  
الافريقي في محاولة للتقليل من اعتماد البلدان اقتصاديا على جنوب افريقيا ؛

(و) عقب الوصول الى تفاهم بين الحكومة ورابطة اصحاب السفن  
الدرويحيين ، ستوضع خطة تكفل تمكين السلطات من تسجيل نقل الخط الخام الى جنوب  
افريقيا على سفن مسجلة في الدرويح . وسترمل رابطة اصحاب السفن الدرويحيين هذه  
السجلات الى وزارة التجارة في شكل تقارير فعلية عن حجم الخط المنقول وعدد السفن  
المشاركة في النقل .

١٦ - وقد قُدمت هذه المقترحات الى البلدان الشمالية الاخرى ، اثناء اجتماع عقده  
وزراء خارجية البلدان الشمالية في هلمنكي في ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس من هذا العام ،  
وتجري حاليا مفاوضات بين البلدان الشمالية بهدف دراسة امكانية توسيع نطاق برنامج  
العمل للبلدان الشمالية ضد جنوب افريقيا .

١٧ - وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ناقش البرلمان الدرويحي برنامج العمل المقترح  
المقدم من حكومة الدرويح ضد جنوب افريقيا ، حيث وافق على مقترحات الحكومة . ويجري  
الان الاطلاع بالاممال التحضيرية لتنفيذ اجزاء برنامج العمل المتعلقة باتخاذ تدابير  
درويحية من جانب واحد ضد جنوب افريقيا .

١٨ - وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، قررت حكومات الدرويح والدانمرك والسويد أن  
تخفي ما ابرمته كل منها من اتفاقات جوية مع جنوب افريقيا في ٢٨ آذار/مارس ١٩٥٨ .  
ومن ثم فان شركة الخطوط الجوية الاسكندنافية ستوقد رحلاتها الى جنوب افريقيا فسي  
تكون ستة اشهر من تاريخ انتهاء هذه الاتفاقات .

النمسا

[الاصل : بالإنكليزية]

١ - ان النمسا تدين الفعل العنصري بوصفه انتهاكا ذا طابع مؤسسي لحقوق الإنسان الأساسية وتعتقد اعتقادا راسخا بأنه يلزم ممارسة ضغط دولي لتشجيع القضاء على نظام الفعل العنصري بالوسائل السلمية ومن ثم فان النمسا قد اتخذت بموجب قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٩ (زاي) وقراري مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥ و ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، التدابير المستقلة التالية :

(أ) تعليق جميع الاستثمارات التي تقوم بها الشركات العامة النمساوية في جنوب افريقيا .

(ب) حظر استيراد الكروغرانند وجميع العملات الذهبية الأخرى المسكوكة في جنوب افريقيا .

(ج) فرض قيود في مجال الرياضة والعلاقات الثقافية .

(د) وقف الضمانات الحكومية لإئتمانات التصدير لحين ورود إشعار آخر .

(هـ) حظر مشاركة الشركات العامة في الإجراءات التي تتخذها جنوب افريقيا فيما يتعلق بالمشتريات في الميدان النووي .

(و) حظر جميع صادرات معدات الحاسبات الالكترونية التي قد يستخدمها جيش جنوب افريقيا وشرطتها .

٢ - كما اتخذت النمسا خطوات أخرى لتشديد حظر الاسلحة المفروض على جنوب افريقيا ، وهي تراعي الحظر المفروض على الواردات من الاسلحة من جنوب افريقيا والذي أوصى به مجلس الأمن .

### هايتي

- ١ - ان هاييتي ، التي صوتت مؤيدة القرار ٧٣/٣٩ زاي والتي يعرف الجميع معارفتها لنظام الفصل العنصري البغيض ، لا تقيم أي علاقات مع هذا النظام . كما انها حظرت ومازالت تحظر اقامة اي اتصال مع ذلك النظام ، سواء في الميدان التجاري والمصرفي أو العسكري والنووي أو الدبلوماسي أو الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك .
- ٢ - وفيما يتعلق بالحداء الموجه الى الدول كي تعمل على زيادة المساعدة التي تقدمها الى ضحايا الفصل العنصري والى حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية والى جميع المنظمات التي تكافح ضد الفصل العنصري والى دول خط المواجهة ومؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي ، يسرني ان أبلغكم ان حكومة هاييتي ، رغم ما يواجهها من حالة اقتصادية صعبة وتضامنا منها مع كفاح شعب جنوب افريقيا ، قد ادرجت اعتمادا في هذا الشأن عند وضع ميزانية الفترة ١٩٨٦/١٩٨٥ التي سيبدأ نفاذها في شهر تشرين الاول/اكتوبر القادم .

### الولايات المتحدة الامريكية

[الاصل : بالانكليزية]

- ١ - تشعر الولايات المتحدة دائما ببغض عميق الجذور لنظام الفصل العنصري غير الديمقراطي وغير الانساني ، وذلك من منطلق التزامنا بحقوق الانسان والمبادئ الديمقراطية وتجربتنا باعتبارنا مجتمعا متعدد الاجناس .
- ٢ - بيد أنه يبدو من البيانات ان الغرض الرئيسي من جميع الوثائق التي تعتمدهم اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري القيام به هو فن حملة سياسية ضد السياسات التي تتبعها "البلدان الغربية الكبرى" وهذا هو نص العبارة المستخدمة في البيان المؤرخ في ٧ ايار/مايو والمرفق برمالة اللجنة الخاصة المؤرخة في ٥ حزيران/يونيه . ومن الواضح ان هذه الحملة موجهة ضد سياسات حكومة الولايات المتحدة ، من بين سياسات حكومات أخرى . وقد ألقى البيان المؤرخ في ٧ ايار/مايو في اجتماعات عليه اسم "الاستماع الى قادة الطلاب من مختلف الجامعات في الولايات المتحدة الذين قادوا مظاهرات للتدخل من جنوب افريقيا القائمة الفصل العنصري " .
- ٣ - واذا كان هناك اي تساؤل بشأن هدف هذه الحملة التي اقترحتها اللجنة الخاصة ، فان الاجابة واردة ، فيما يبدو ، في مناقشات مجلس الامن الاخيرة بشأن ناميبيا وغارة جنوب افريقيا على بوتسوانا . ففي البيان الذي ادلى به رئيس اللجنة الخاصة في ١١ حزيران/يونيه ، هوجم الغرب بعبارات متطرفة كما طعن في حسن نية البلدان الغربية :

"ان بريتوريا تعمل ككلب مدلل وفي الغرب ، وهي ، باكثر من سبيل ، تجسد السمات الاملية والتاريخية للغرب ، الذي يسعى اليوم جاهدا الى إطالة بقاء الرق ، والتعصب الديني ، والتعالي الطبقي ، وآراء النازية الجديدة ، والعنصرية المحضة . ورغم ان جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري يكفيها سوءا قيامها بخدمة مصالحها الكريهة المستنكرة ، فحمة دليل قاطع أيضا على انها تعمل كمخلب قط للغرب " .

وهذا بيان كاذب تماما عن علاقة البلدان الغربية بجنوب افريقيا ، وتصوير منحاز بغيض لتقاليد الغرب وتاريخه .

"أين يقف الغرب من كل هذا ؟ لقد استمع مجلس الامن ، خلال اليومين الاخيرين ، الى نحو ٢٧ متكلما ، ولم يتكلم بعد أي بلد غربي كبير . ان هذه مناقشة تركز على المبادئ الاساسية التي تشكل - من الناحية البلاغية على الاقل - لب الحضارة الغربية ... حكم الاغلبية ، لكل فرد صوت واحد ، والنبوه بقضية التحرر والحرية والمساواة والاخاء ... واني متأكد أنهم سيتكلمون فيما بعد ... وعلى اكثر تقدير ، ستكون هناك اعلانات بلاغية وتصريحات مبتذلة غير محبوبة بأي اجراء ، وسيكون هناك افتقار الى الارادة السياسية ، وفي النهاية استسلام للمصالح التجارية وتواطؤ استراتيجي يتسم بقصر النظر مع قوى الشر " .

٤ - والولايات المتحدة لا تستطيع ان تفهم صب اغفال بيانات البلدان الغربية الاعضاء في مجلس الامن والاستخفاف بها ، حتى قبل الاستماع اليها ، الا اذا كان هناك اتجاه مسبق ضد هؤلاء الاعضاء . وشمة تساؤل لدى وفد الولايات المتحدة عما اذا كانت اللجنة تفضل حقا بولايتها وهي ترى ان التراث المستمر للغرب يتمثل في مواقف النازية الجديدة والرق والعنصرية المحضة بينما تطرح جانبا بتهكم ولاء الغرب للمبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان باعتبارها مجرد عبارات بلاغية أم انها قد اصبحت ، بدلا من ذلك ، اداة للتخافس بين الغرب والشرق .

٥ - ورغم ان البيان المؤرخ في ١١ حزيران/يونيه لم يتضمن ذكر الولايات المتحدة بالاسم ، فان الاشارات السلبية العديدة الى سياسة "الارتباط البقاء" توضح ان الولايات المتحدة هدف رئيسي . وقد كان البيان ، الذي القاه نائب رئيس اللجنة الخاصة امام مجلس الامن في ٢١ حزيران/يونيه ، اقل تحفظا أيضا في هذا الشأن . ففي سياق مناقشة دارت بشأن هجوم جنوب افريقيا على بوتسوانا ، وهو هجوم أدانته الولايات

المتحدة ومجل من استدعاء سفير الولايات المتحدة من بريتوريا ، كان ممثل اللجنة الخاصة اول متحدث يذكر الولايات المتحدة بعد عشرة متكلمين تناولوا هذه المسألة دون ذكر اسمها . وقال ممثل اللجنة الخاصة :

"ان نظام (جنوب افريقيا) يرى في مهادنة بعض الدول الغربية ، ولا سيما حكومة الولايات المتحدة ، مبررا لقيامه باعاقة تنفيذ خطة استقلال ناميبيا ، وبتمعيد العدوان ضد انغولا ، وبالشروع في حملات ارهابية جديدة ضد بوتسوانا ، وبالامعان في اضطهاد وقتل السود الابرياء بجنوب افريقيا ... وقد اعلنت اللجنة الخاصة في كثير من المناسبات ان هذا النظام خارج على القانون الدولي وانه يفسر بالجرأة على ارتكاب هذه الجرائم البشعة بسبب الحماية والمساندة التي توفرهما له من بعض الحكومات الغربية ، ولا سيما حكومة الولايات المتحدة .

٦ - وفي ضوء هذا الموقف العدائي من جانب الخاطق بلسان اللجنة الخاصة ازاء الولايات المتحدة وما تتلقاه سياسات حكومتها من هجمات عشوائية لا مبرر لها في مواقف لا تتعلق باعمال تلك اللجنة ، فإن وفد الولايات المتحدة يتساءل عما اذا كان بلسده معامل معاملة عادلة في منشورات اللجنة الخاصة ، بما في ذلك المنشورات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية تجاه جنوب افريقيا .

٧ - وفيما يتعلق بالطلبات المحددة الواردة في الرسائل الموجهة الى وفد الولايات المتحدة ، فقد سبق ان زودت الولايات المتحدة اللجنة الخاصة بنسخة من مبادئ سيلفان "Sullivan Principles" ، تتضمن موجزا لمدونة لقواعد السلوك التي تتبعها معظم الشركات الكبرى التابعة للولايات المتحدة بجنوب افريقيا . وبالإضافة الى ذلك ، يوجد عدد كبير جدا من القوانين والاجراءات التنفيذية ، على المعينين الوطني والمجلسي ، التي تحظم العلاقات الاقتصادية مع الولايات المتحدة جنوب افريقيا . وهذه كلها مدونة في مجلات عامة تستطيع اللجنة الخاصة ان تطلع عليها في العديد من المكاتب العامة والدوائر المرجعية بالولايات المتحدة . ومتقدم بعثة الولايات المتحدة أي غلامات وافية من هذا القبيل تطلب منها .

٨ - وفيما يتعلق بمسألة التدابير القانونية المتخذة عملا بقرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) ، فإن حكومة الولايات المتحدة أحد أعضاء اللجنة المنشأة عملا بحظر الاسلحة المفروضة من جانب الامم المتحدة ، كما انها تتعاون تاما كاملا مع هذه اللجنة . وتراعي الولايات المتحدة هذا الحظر بدقة ، بما انها فرغت حظرا من جانبها ضد جنوب

افريقيا قبل قيام الامم المتحدة بذلك بوقت طويل . وفيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٧٢/٢٩ زاي فقد صوت وفد الولايات المتحدة معارفا هذا القرار ، لاسباب واردة في المحاضر العامة في عدد من المصاحبات .

### اليابان

[الامل : بالانكليزية]

١ - عملت حكومة اليابان دائما على أن تضمن معرفة جميع دوائر المجتمع الياباني وانصياعها لقرارات المادرة عن الامم المتحدة بشأن الفعل المعصى والتي اتخذها مجلس الامن والجمعية العامة ، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٩ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وما يتعلق بذلك من مناقشات تجرى في الامم المتحدة . وتوزع حكومة اليابان صورا من هذه القرارات على جميع الوزارات المعنية كلها اقتضت الضرورة وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية التي تصدرها الحكومة . وتتخذ حكومة اليابان كل التدابير الممكنة لإقناع جنوب افريقيا بإنهاء سياسة الفصل المعصى بما في ذلك ما يلي .

٢ - إن اليابان ليست لها أية علاقات دبلوماسية مع جنوب افريقيا وهي لا تعترف كذلك بما يسمى بالبانثوستانات .

٣ - وفي ميدان العلاقات الاقتصادية :

(أ) تحظر اليابان على مواطنيها وشركاتها القيام بأية عمليات استثمار مباشرة في جنوب افريقيا . وليست لدى أي مواطن أو شركة يابانية امتيازات للتصدين في ناميبيا ؛

(ب) وقد نافذت حكومة اليابان جميع المصارف اليابانية التي تتعامل بالعملة الاجنبية وفروعها في الخارج الامتناع عن تقديم أي قروض الى جنوب افريقيا . وفي العام الماضي كما حدث فيما قبله من أعوام ، التزمت المصارف اليابانية بدقة بهذا الحداء ؛



(ج) وهكذا تقصر اليابان علاقاتها الاقتصادية مع جنوب افريقيا على التجارة العادية ، وتجدر ملاحظة أن حكومة اليابان في هذا الميدان لا تشجع أي شكل من أشكال التجارة مع جنوب افريقيا ، بل إن اليابان بدلا من ذلك تبذل كل جهد ممكن لتوسيع علاقاتها الاقتصادية مع بلدان افريقية أخرى . وفي السنوات العشر الماضية حققت اليابان زيادة مذهلة في تعاونها الاقتصادي مع البلدان الافريقية وهي الآن ثاني أكبر مساهم غير اقليمي في مصرف التنمية الافريقي وثاني أكبر مساهم بين جميع الدول الاعضاء في صندوق التنمية الافريقي . وفي ميدان التعاون التقني يوفد أكثر من ٤٠ في المائة من متطوعي اليابان للتعاون فيما وراء البحار الى افريقيا حيث يقومون بتميزيد التعاون على المستوى الشعبي .

٤ - وليس هناك على الإطلاق أي تعاون عسكري بين اليابان وجنوب افريقيا ، كما انه ليس هناك أي تبادل للأفراد العسكريين بين البلدين . أما تقيد اليابان القوى بحظر توريد السلاح الى جنوب افريقيا على النحو الوارد في قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) فهو مسجل في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك وثائق لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن .

٥ - ولم يحدث أن مدت اليابان يد التعاون من أي نوع الى جنوب افريقيا في ميدان التطوير النووي . وفيما يتعلق ببيع الأسلحة النووية ، فإن اليابان تلتزم بقوة بالمبادئ غير النووية الثلاثة وهي عدم حيازة الأسلحة النووية وعدم انتاجها وعدم السماح بدخولها الى اليابان . وهكذا فإن اليابان لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تتعاون مع أي بلد في هذا الميدان . وفيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فإن اليابان لم تصدر الى جنوب افريقيا أي مفاعلات نووية أو مواد لها صلة بهذه المفاعلات كما انها لم تقدم لها أي مساعدات تقنية .

٦ - ولقد عملت اليابان على الحيلولة دون قيام أية اتصالات ثقافية أو تعليمية أو رياضية مع جنوب افريقيا . فوزارة الخارجية اليابانية لا تصدر أية تأشيرات لاهباء جنوب افريقيا الذين يتقدمون بطلبات لدخول اليابان لأغراض ثقافية أو لأغراض التبادل العلمي أو للأنشطة الرياضية . وتبذل الوزارة أقصى ما في وسعها لكي تمنع تنفيذ هذه السياسة تنفيذا صارما .

٧ - وقد عملت حكومة اليابان ، من أجل مساعدة فحايها الفصل العنصرى ، على دعم الجهود الدولية الإنسانية والتربوية من خلال صناديق وبرامج الأمم المتحدة ، أمسا تبرعات اليابان المعلقة للعام المالى ١٩٨٥ فهي كما يلي :

مصدق الأمم المتحدة الاستثمارى لجنوب افريقيا : ٢٠ ٠٠٠ دولار  
برنامج الأمم المتحدة التعليمى والتدريبى للجنوب الافريقى : ٢٠٠ ٠٠٠ دولار  
المصدق الاستثمارى للدعاية المحافطة للفصل العنصرى : ١٠ ٠٠٠ دولار .

٨ - وفي ٢/أغسطس ١٩٨٤ أرسلت اللجنة الخاصة لمحافطة الفصل العنصرى وفدا السى اليابان يقوم بتعمير الجمهور اليابانى بالحالة السيئة للنساء والاطفال فى ظل الفصل العنصرى فى جنوب افريقيا وقد اجتمع الوفد أثناء وجوده فى اليابان بكثير من الشخصيات فى الحكومة والمنظمات غير الحكومية . وقد نشر الكثير من زيارة الوفد لسي وسائل الإعلام الجماهيرى فى اليابان وكانت الزيارة ذات فائدة كبيرة فى زيادة تفهم اليابانيين للمعاناة فى جنوب افريقيا .

#### يوغوسلافيا

[الاصل : بالإنكليزية]

١ - منذ قطع العلاقات الدبلوماسية مع جنوب افريقيا ، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية طبق مقاطعة كاملة شاملة على جنوب افريقيا فى جميع ميادين التعاون الدولى - السياسية والاقتصادية والعسكرية والرياضية والثقافية وغيرها - وذلك انطلاقا من مبادئ سياسة عدم الانحياز التى تتبناها ، ومقررات وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأحكام تشريعاتها الوطنية الايجابية .

٢ - واتساقا مع هذا الموقف ، لا يشترك الرياضيون اليوغوسلافيون فى المباريات التى تضم فرقا وطنية أو أفرادا متبارين من جنوب افريقيا . كما انهم لا يوجهون الدعوة الى الرياضيين من جنوب افريقيا للمشاركة فى المباريات الدولية التى تنظم فى يوغوسلافيا . وقد فرت المنظمات الرياضية جزاءات صارمة ضد قلة من الافراد قامت ، رغم القوانين الحالية ، بإجراء اتصالات من هذا القبيل على أساس ترتيبات خاصة .

### اليونان

[الامل : بالإنكليزية]

- ١ - قامت اليونان ، مرارا ودون تحفظ ، بإدانة إستمرار جنوب افريقيا في فرض نظام الفصل العنصرى غير الإنساني . فالتمييز ، لدواعى عنصرية أو غيرها ، أمر مقبوض وغير مقبول بأي شكل من أشكاله . وقد أدانت اليونان جميع الجهود المبذولة لإدامة الفصل العنصرى عن طريق سياسة البانتوستانات ومحاولة تجزئة السكان السود بجنوب افريقيا . وبغلا من ذلك ، فقد نددت بالمحاولات الرامية الى تمزيق غالبية سكان جنوب افريقيا من خلال منح بعض قطاعات السكان حقوقا محدودة - تغييرات شكلية . وقد أدانت اليونان أيضا ما تنتهجه جنوب افريقيا ضد الدول المجاورة من سياسة زعزعة الاستقرار ، واعتقالها التعمدي للحقابين وغيرهم من الشخصيات السياسية .
- ٢ - وتمشيا مع السياسة السالفة الذكر ، شاركت اليونان في تقديم القرار ٧٢/٢٩ زاي بشأن اتخاذ اجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصرى . وموقد اليونان إزاء جنوب افريقيا يستند الى سياستها الموضحة أعلاه كما انه يتفق معها .
- ٣ - وتتخذ اليابان ، بدقة التزاماتها القانونية الدولية في اطار حظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) . ولا يوجد بين اليابان وجنوب افريقيا أى نوع من التعاون في الميدان العسكرى . ومن ثم ، فإن اليونان لا تصدر الى ذلك البلد أى أسلحة أو أى نوع من المعدات العسكرية . وتلتزم حكومة اليونان التزاما صارما بهذا الموقد .

---

### كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

#### 如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

#### HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

#### COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

#### КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций. Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

#### COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o dirijase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---